الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة محمد خيضر- بسكرة
كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم الإقتصادية
المرجع:...../ق.ع.إ/2018

Université Mohamed KHIDHER-Biskra
Faculté des Sciences Economiques,
Commerciales et des Sciences de Gestion
Département des Sciences Economiques
Réf :...../D.S.E/2018

الموضـــوع

مساهمة التحقيقات المتخصصة في ضبط الممارسات التجارية للمؤسسات الاقتصادية

دراسة حالة مديرية التجارة لولاية بسكرة

مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإقتصادية
تخصص : اقتصاد وتسيير المؤسسة....

إعداد الطالب:

- زراري زهير

الأستاذ المشرف:

د- جوامع اسماعين

السنة الجامعية: 2017-2018

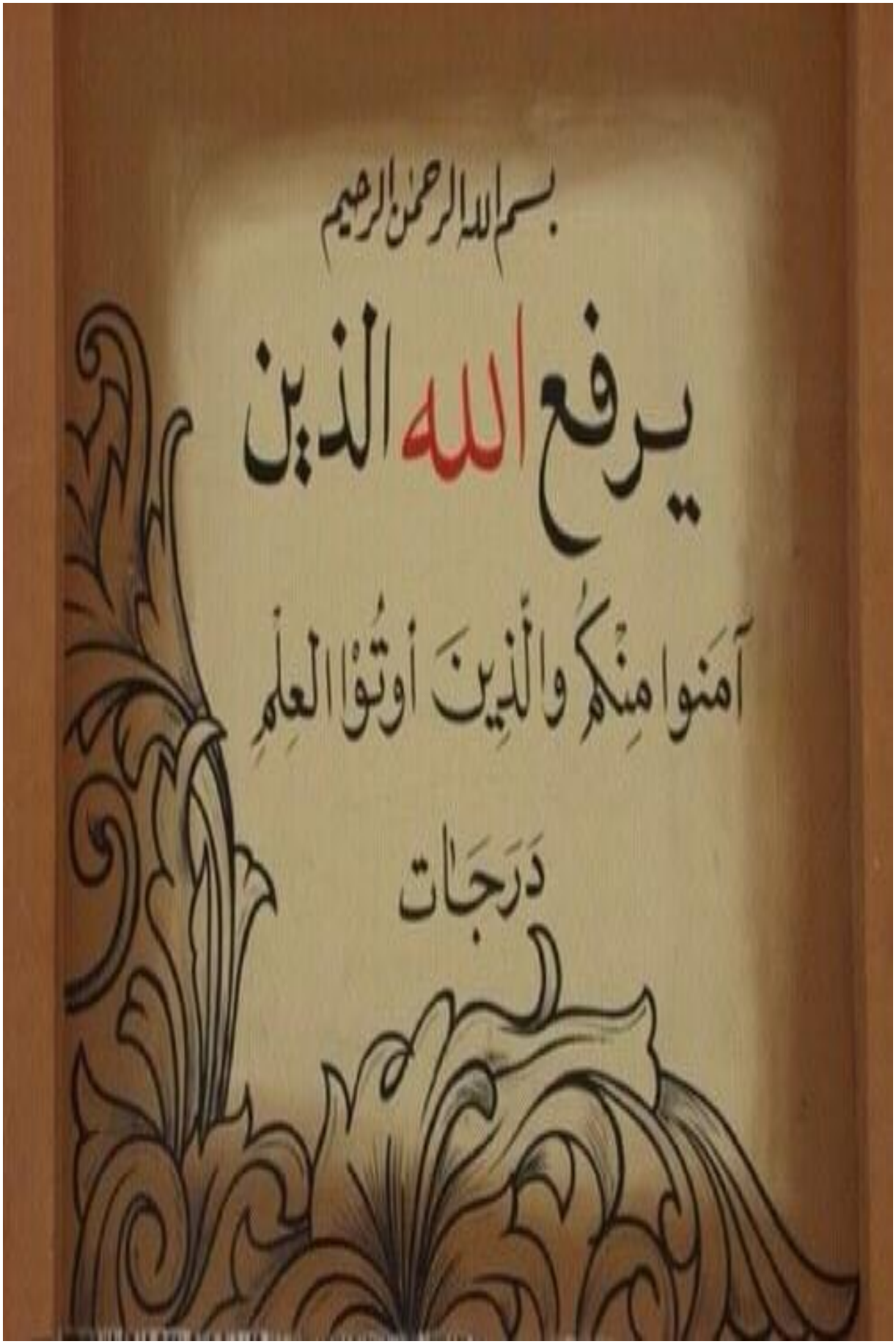
بسم الله الرحمن الرحيم
يرفع الله الذين
آمنوا منكم والذين أوتوا العلم
درجات

اهـــــداء

الي الذين فارقوني في مشواري الدراسي وانا في نصف الطريق ، الي الذين سألت الله برهما في الدنيا وان رحمهما في الاخرة غفر الله لكما وتغمدكما برحمته الواسعة ابي و امي يرحمكما الله .

إلى زوجتي ورفيقتي في الحياة وانشاء الله في الاخرة العزيزة والغالية .

الي ابنائي وقرة عيني وفقهم الله .

إلى سندي في الحياة إخوتي عمار وعقبة وليندة ولا انسي الكتكوتة فايزة ، وختامي بزهرة قلبي نجيبة حفظها الله تعال و رعاها .

والي كل من احبني في الله

شكر وعرفان

الشكر والحمد لله عز وجل على توفيقنا لإعداد هذا العمل.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

"من اصطنع إليكم معروفا فجازوه، فان عجزتم عن مجازاته فادعوا له حتى تعلموا أنكم قد شكرتم، فان الله يحب الشاكرين".

نتقدم بالشكر والتقدير والعرفان بالجميل إلى الأستاذ المشرف أ–د : جوامع اسماعين على قبوله الإشراف على هذه الدراسة، وعلى نصائحه وتوجيهاته القيمة، التي كان لها أكبر الأثر في إنجاز هذا العمل.

واتوجه بالشكر و العرفان الى استاذي الفاضل –تومي ميلود – الذي كان يحثني على اتمام مشواري الدراسي و كان العون و السند بارك الله فيه .

ولا انسي الاستاذة الفاضلة الغائبة الحاضرة ، الحاضرة في قلوبنا الغائبة عن اعيننا د–صولح سماح ، واتمني من الله ان يسدد خطاها .

كما نتقدم بجزيل الشكر إلى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد على إتمام هذا العمل، والى كافة الأساتذة والطلبة، وجميع الأصدقاء وزملاء العمل .

إليهم جميعا نقول :جزاكم الله خيرا

الملخص

تعالج هذه المذكرة موضوع مساهمة التحقيقات المتخصصة في ضبط الممارسات التجارية استنادا الى واقع النظام التجاري الجزائري و التحديات التي واجهه هذا النظام من طرف عدة معوقات ، وابرزها مخالفة عدم تحرير فواتير الشراء و البيع و ما تفرزه على النظام على المستوى الاقتصاد الوطني بشكل عام و المؤسسات و المستهلك بشكل خاص و التي من شان هذه المعوقات خلق سوق موازية وخلق قنوات مجهولة خارجة عن رقابة مؤسسات الدولة و التي تعود بالمخاطر على الاقتصاد الوطني و الاضرار بالمؤسسات المتواجدة بالسوق .

وبهدف ارساء مقاربة علمية وعملية جادة حول اشكالية البحث ، كانت هذه الدراسة هي محاولة تجسيد اجراءات التحقيقات المتخصصة لكونها اسلوب وقائي وعقابي في ان واحد لمكافحة هذه الظاهرة و المتمثلة في عدم الفوترة او البدائل التي تقوم مقامها و التي تتزايد حدتها وهذا بالاعتماد علي التحقيق المتخصص المحاسبي للأغراض التجارية كوسيلة لمعرفة حجم المعاملات التجارية الخارجة عن الاطر الرسمية وبهدف كشف التجاوزات التي قد تستعمل من طرف المؤسسات الاقتصادية وهذا في ظل الضائقة المالية التي تمر بها الجزائر .

Résumé

Cette note traite de la contribution des enquêtes spécialisées dans la réglementation des pratiques commerciales basées sur la réalité du système commercial algérien et les défis rencontrés par ce système par plusieurs obstacles Le plus important est la violation de la non-facturation de l'achat et de la vente et la production du système au niveau de l'économie nationale en général et des institutions et du consommateur en particulier, lesquels de ces obstacles créent un marché parallèle et créent des canaux Est inconnu des institutions de l'État, qui sont dangereuses pour l'économie nationale et pour les institutions présentes sur le marché.

Afin d'établir une approche scientifique et pratique sérieuse du problème de la recherche, cette étude visait à incarner les procédures d'investigations spécialisées car c'est une méthode préventive et punitive pour lutter contre ce phénomène de non-facturation ou de suppléance de plus en plus sévère, Spécialiste de la comptabilité à des fins commerciales pour connaître le volume des transactions commerciales en dehors des cadres formels et pour détecter les abus qui pourraient être utilisés par les institutions économiques et ceci à la lumière des difficultés financières vécues par l'Algérie.

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
اهداء	أ-ب
شكر وعرفان	ت
الملخص	ث
فهرس المحتويات	ج-ح
قائمة الاشكال و الجداول	خ
قائمة الملاحق	د
مقدمة	أ-ج
الفصل الاول : الاطار المفاهيمي للتحقيقات المتخصصة	
تمهيد	01
المبحث الاول : ماهية التحقيقات المتخصصة.	02
المطلب الاول : مفهوم التحقيقات الاقتصادية المتخصصة واشكالها.	02
المطلب الثاني : مراحل التحقيقات الاقتصادية المتخصصة و اهدافها.	04
المبحث الثاني : دور الدولة و مؤسساتها في النشاط الاقتصادي.	10
المطلب الاول : الأجهزة المكلفة بالرقابة للنشاط الاقتصادي.	11
المطلب الثاني : دور الأجهزة الرقابية الساهرة على حماية النشاط الاقتصادي	16
خلاصة الفصل	
الفصل الثاني: الاطار النظري للممارسات التجارية حسب المشرع الجزائري .	
المبحث الاول : الاطار المفاهيمي للممارسات التجارية.	25
المطلب الاول : العوامل المؤثر في الممارسات التجارية .	
المطلب الثاني :القطاعات او النشاطات الخاضعة لتطبيق الممارسات التجارية.	31
المبحث الثاني : مبادئ الممارسات التجارية.	36
المطلب الاول مبدأ شفافية و نزاهة الممارسات التجارية.	36
المطلب الثاني : الممارسات التجارية التدليسية غير النزيهة	40
المبحث الثالث : اهمية الفوترة في ضبط الممارسات التجارية .	44
المطلب الاول : الزامية الفاتورة لشفافية الممارسات التجارية.	45
المطلب الثاني: وظائف وشروط الفاتورة .	51
المطلب الثالث : الوسائل البديلة للفاتورة في التشريع الجزائري .	56
المطلب الرابع : الجرائم المتعلقة بالفاتورة ومخالفتها .	60
خلاصة الفصل	65

الفصل الثالث: دور التحقيقات المتخصصة في ضبط الممارسات التجارية بمديرية التجارة لولاية بسكرة .	
المبحث الاول : تعريف بالمؤسسة محل الدراسة .	68
المطلب الاول :لمحة حول المديرية الولائية للتجارة .	71
المطلب الثاني :الهيكل التنظيمي للمديرية الولائية للتجارة.	71
المبحث الثاني : واقع الممارسات التجارية ومدي ضبطها من طرف مكتب التحقيقات المتخصصة.	76
المطلب الاول : التحقيقات المنجزة لسنة 2017 من طرف مصلحة مراقبة الممارسات التجارية و المضادة للمنافسة	76
المطلب الثاني : مراحل سير عمل التحقيقات المتخصصة .	79
الخاتمة	أ-ب
قائمة المراجع	أ-ب-ج
الملاحق	

فهرس الاشكال

الرقم	العنوان	الصفحة
01	الدور المحوري للدولة وعلاقتها المؤسسات الاخري	14
02	الفاتـورة الالكتـرونيـة	48
03	الهيكل التنظيمي لمديرية التجارة لولاية بسكرة	69
04	التوزيع الطقم البشري بالمديرية	72
05	فرق مكتب التحقيقات المتخصصة .	72
06	الاتصال الرسمي وغير رسمي	73

فهرس الجداول

الرقم	العنوان	الصفحة
01	الفرق بين سند التحويل ووصل التسليم	58
02	الاجراءات و المواد القانونية التي حددها المشرع للمخالفين	62
03	التحقيقات المنجزة من طرف مصلحة الممارسات التجارية وقمع الغش خلال 2017	74
04	توزيع القمح الصلب و اللين على المطحنتين محل الدراسة	77
05	المحاسبة المالية للمطحنتين محل الدراسة	80
06	نسبة الانتاج الفعلي للمطحنتين محل الدراسة	80
07	: نسبة استهلاك الكهرباء الفعلي للمطحنتين محل الدراسة	81

فهرس الملاحق

الرقم	العنوان	الصفحة
	الدراسة التطبيقية الاولى : قطاع الانتاج	
01	المراسلات الواردة من طرف المديرية الجهوية للتجارة باتنة بخصوص متابعة منتجات المطحنة .	
02	المراسلات الواردة من طرف مديرية التجارة لولاية الوادي بخصوص مبيعات لمادتي السميد و الفرينة .	
03	المراسلات الواردة من طرف مديرية التجارة لولاية سطيف بخصوص متابعة مبيعات لمادتي السميد و الفرينة .	
04	فاتورة بيع القمح الصلب و اللين من طرف الديوان الوطني للحبوب للمطاحن و طريقة السداد	
05	مراقبة مستوردي المنتوجات الفلاحية الغذائية الموجهة للبيع على الحالة	
	الدراسة التطبيقية الثانية : قطاع الخدمات .	
06	المراسلات الواردة من طرف المديرية الجهوية للتجارة باتنة بخصوص ممارسات غير شرعية لمهنة الوكيل العقاري	
07	المرسلات الصادر للمديرية الجهوية للتجارة باتنة للتحقيق التكميلي لمهنة الوكيل العقاري	
08	المرسلات الصادر للمديرية الجهوية للتجارة باتنة للتحقيق حول ممارسات غير شرعية لمهنة الوكيل العقاري	
09	المراسلات الواردة من طرف المفتشية التجارة طولقة للمديرية الولائية بسكرة بخصوص ممارسات غير شرعية لمهنة الوكيل العقاري	
	الدراسة التطبيقية الثانية : قطاع الخدمات	
10	المراسلات الواردة من طرف المديرية الجهوية للتجارة باتنة بخصوص متابعة عمليات الاستيراد .	
11	D3 فاتورة الاستيراد و وصل تسديد نقطة العبور .	
12	فاتورة النقل الجوي من مرسيليا الى قسنطينة .	
13	بعد وصول البضاعة تسلم بطاقة احصاء للمتعامل	
14	وصل بنكي بتسديد قيمة تحويل الاموال من عملة الجزائرية الى عملة الصعبة	
	وثائق التحقيق	
15	محضر سماع	
16	المحضر الرسمي	

فهرس الاشكال

الرقم	العنوان	الصفحة
01	الدور المحوري للدولة وعلاقتها المؤسسات الاخري	14
02	الفاتـورة الالكتـرونيـة	48
03	الهيكل التنظيمي لمديرية التجارة لولاية بسكرة	69
04	التوزيع الطقم البشري بالمديرية	72
05	فرق مكتب التحقيقات المتخصصة .	72
06	الاتصال الرسمي وغير رسمي	73

فهرس الجداول

الرقم	العنوان	الصفحة
01	الفرق بين سند التحويل ووصل التسليم	58
02	الاجراءات و المواد القانونية التي حددها المشرع للمخالفين	62
03	التحقيقات المنجزة من طرف مصلحة الممارسات التجارية وقمع الغش خلال 2017	74
04	توزيع القمح الصلب و اللين على المطحنتين محل الدراسة	77
05	المحاسبة المالية للمطحنتين محل الدراسة	80
06	نسبة الانتاج الفعلي للمطحنتين محل الدراسة	80
07	: نسبة استهلاك الكهرباء الفعلي للمطحنتين محل الدراسة	81

فهرس الملاحق

الرقم	العنوان	الصفحة
	الدراسة التطبيقية الاولى : قطاع الانتاج	
01	المراسلات الواردة من طرف المديرية الجهوية للتجارة باتنة بخصوص متابعة منتجات المطحنة .	
02	المراسلات الواردة من طرف مديرية التجارة لولاية الوادي بخصوص مبيعات لمادتي السميد و الفرينة .	
03	المراسلات الواردة من طرف مديرية التجارة لولاية سطيف بخصوص متابعة مبيعات لمادتي السميد و الفرينة .	
04	فاتورة بيع القمح الصلب و اللين من طرف الديوان الوطني للحبوب للمطاحن و طريقة السداد	
05	مراقبة مستوردي المنتوجات الفلاحية الغذائية الموجهة للبيع على الحالة	
	الدراسة التطبيقية الثانية : قطاع الخدمات .	
06	المراسلات الواردة من طرف المديرية الجهوية للتجارة باتنة بخصوص ممارسات غير شرعية لمهنة الوكيل العقاري	
07	المرسلات الصادر للمديرية الجهوية للتجارة باتنة للتحقيق التكميلي لمهنة الوكيل العقاري	
08	المرسلات الصادر للمديرية الجهوية للتجارة باتنة للتحقيق حول ممارسات غير شرعية لمهنة الوكيل العقاري	
09	المراسلات الواردة من طرف المفتشية التجارة طولقة للمديرية الولائية بسكرة بخصوص ممارسات غير شرعية لمهنة الوكيل العقاري	
	الدراسة التطبيقية الثانية : قطاع الخدمات	
10	المراسلات الواردة من طرف المديرية الجهوية للتجارة باتنة بخصوص متابعة عمليات الاستيراد .	
11	D3 فاتورة الاستيراد و وصل تسديد نقطة العبور .	
12	فاتورة النقل الجوي من مرسيليا الى قسنطينة .	
13	بعد وصول البضاعة تسلم بطاقة احصاء للمتعامل	
14	وصل بنكي بتسديد قيمة تحويل الاموال من عملة الجزائرية الى عملة الصعبة	
	وثائق التحقيق	
15	محضر سماع	
16	المحضر الرسمي	

مقدمـــة

عـرف الاقتصـاد الجزائـري تحـولات افرزتهـا الازمـات الاقتصـادية لسـنة 1986 وهـذه التحـولات تزامنـت مـع التطـورات الاقتصـادية العالميـة ،ومـن خـلال التطـورات الاقتصـادية العالميـة اصـبحت تضـغط علـى الاقتصـاد الجزائـري وتدفعـه الى ضـرورة التفاعل و الاندماج في جميع الفعاليات الاقتصادية الدولية .

ومـن خـلال المفاوضـات ثنائيـة الاطـراف حـول تحريـر التجـارة الخاصـة بالسـلع و الخـدمات ادي ذلـك الى تحريـر المنافسـة و الالتـزام العـام بالسـلوك التجـاري و الـتي بـدورها فرضـت علـى المنظومـة القانونيـة بتعـديلات في هـذا الصـدد ،حيـث خطـت الجزائـر خطـوة كبـيرة في مجـال الاصـلاح التشـريعي خـلال عشـرية كاملـة ، فقـد بـدأت اصـلاحات اسـتقلالية المؤسسـات العموميـة وعلاقتها بأجهزة الدولة في التسيير وخصائص معاملاتها ودورها الاقتصادي الجديد وهذا طبقا للقوانين و التشريعات .

ان وضـع منظومـة تشـريعية اصـبح امـر لابـد منـه خاصـة نحـن الان امـام مرحلـة تتميـز بانقضـاء وزوال احتكـار الدولـة علـى معظـم النشـاطات الاقتصـادية ممـا اسـتدعي الاخـذ بنظـام اقتصـادي جديـد تكـون فيـه حريـات التعاقـد و التنـافس بمثابـة اسـس لـه ، وان ممارسـة هـذه الحريـات بصـفة عامـة تجـد اطارهـا التنظيمـي المرجعـي في القـوانين المتعلقـة الممارسـات التجاريـة النزيهـة و الشفافة والذي يهدف الى حماية وتطوير المنافسة في ظل قواعد تضبطه .

ومـما لاشـك فيـه اسـتوجب علـى الدولـة أن تحمـي الأفـراد مـن الممارسـات غـير المشـروعة لأنهـا قـد تصـل في وقـت مـن الأوقـات إلى سـلوكيات منحرفـة كتـدليس علـى المتعاقـد و غشـه أو قيـام بتزويـر الفـواتير للغـير و غيرهـا، فهـي ممنوعـة و منهـى عنهـا في النظـام الجزائـري و لا يسـمح بهـا، و قـد قامـت الجزائـر بإصـدار أنظمـة في هـذا الصـدد تحفـظ حقـوق المتعـاملين الاقتصـاديين فيمـا بيـنهم بـالأخص حمايـة المسـتهلك مـن ممارسـات تدليسـية و غـير شـرعية ، حيـث حـدد المشـرع اليـات تضـبط النشاط التجاري وفرض عقوبات ردعية في حالة عدم الالتزام بالقوانين السارية المفعول .

تم إنشـاء عـدة أجهـزة و هيئـات تعمـل علـى تجسـيد الحمايـة علـى أرض الواقـع ، و ان تخصـيص اجهـزة معينـة لضـبط ظـاهرة اقتصـادية اتسـمت بالتعقيـد و الحركيـة املتـه عـدة اسـباب وعوامـل منهـا متابعـة الممارسـات التجاريـة المقيـدة للمنافسـة وهـذا الامـر جـاء بقواعـد لتزيـد مـن الفعاليـة الاقتصـادية وتحسـين ظـروف المعيشـة للفـرد وترفـع القـدرة الانتاجيـة للمؤسسـات وتحمـي المسـتهلك مـن تواطـؤ الاعـوان الاقتصـاديين وتوسـيع طـابع التنافسـي للأسـواق و الانشـطة الاقتصـادية عـن طريـق تـدعيم القواعـد الهادفة الى تصحيح الممارسات التي من شانها عرقلة النشاط التجاري .

اشكالية البحث :

في ظل الظروف و المتغيرات ولتحقيق اهداف البحث جاءت الاشكالية لدراستنا في الصيغة التالية :

كيف تساهم التحقيقات المتخصصة في ضبط الممارسات التجارية للمؤسسات الاقتصادية ؟

وحتى نتمكن من الاحاطة بكل جوانب الموضوع ارتأينا الي تقسيم الاشكالية الى التساؤلات الفرعية :

1. هل النصوص القانونية المطبقة على الممارسات التجارية تحمي النشاط الاقتصادي ؟
2. ما دور التحقيقات المتخصصة في ضبط المعاملات بين المتعاملين ؟
3. هل يمكن تحرير التجارة وحرية المنافسة وهي تحت ضوابط رقابية و تشريعية ؟
4. هل الغاء القيود على الممارسات التجارية في ظل اقتصاد السوق يعود بالنفع على الاقتصاد الوطني ؟
5. هل الإجراءات المعتمدة من طرف الادارة كوسيلة لردع الممارسات التجارية السلبية كافية او فعالة لذلك ؟
6. هل الاليات المعتمدة و التي حددها المشرع مرنة لتحقيق الشفافية و النزاهة بين الاعوان الاقتصاديين ؟

الفرضيات: بناء على التساؤلات المطروحة كانت الفرضيات الدراسة كالاتي:

- التحقيقات المتخصصة تؤدي الي ضبط الممارسات التجارية في ظل التشريعات .
- الممارسات التجارية بين الصيغة القانونية و الاجراءات المتخذة .
- الفاتورة الية او اداة من الادوات للقضاء على الممارسات التجارية السلبية .
- الاعتماد على كل الاليات الردعية لتحقيق الشفافية و النزاهة المعاملات التجارية .

اسباب اختيار الموضوع : يرجع سبب اختيار هذا الموضوع تحديدا الى اسباب موضوعية وأخري ذاتية .

I. السبب الموضوعي : يدخل هذا الموضوع في ان هذا النوع من الدراسة يدخل ضمن اختصاصي كطالب في تخصص اقتصاد وتسيير المؤسسات بالإضافة الى ان الجزائر تسعى جاهدة لتنظيم تجارتها الداخلية وجعل سوقها مفتوح على العالم و الدخول المنظمة العالمية للتجارة –OMC –ومدى سهر المسئولين على حماية الاقتصاد الوطني ونزاهة وشفافية المعاملات او الممارسات التجارية .

II. السبب الذاتي : انني ازاول العمل في مديرية التجارة لولاية بسكرة و التى بدورها تسهر على تطبيق القانون وشفافية المعاملات التجارية بين الاعوان الاقتصاديين مهما كانت صفته (معنوي او طبيعي) وحماية المستهلك من جميع الممارسات التجارية السلبية وكذلك حماية الاقتصاد الوطني من كل التجاوزات .

اهمية الدراسة :

تنبع اهمية الدراسة من تلك الاثار السلبية و السيئة لظاهرة الممارسات التجارية غير شفافة التي تجعل المؤسسات تحتكر و تهيمن على السوق و التي تجعل المتعاملين و المستهلك غير محمي ، ومن خلال البحث المتزايد من قبل المشرع حيث وضع عدد هائل من القوانين من اجل الحد من الممارسات السلبية وحماية المستهلك و ايضا المتعاملين فيما بينهم و، و بالتالي يقوم اعوان مكتب التحقيقات المتخصصة التابعين لدى مديرية التجارة بالسهر على ضرورة اتخاذ كل السبل العلاج المتاحة لمجابهة الظواهر السلبية للممارسات التجارية .

اهداف الدراسة :

بالإضافة الى محاولة الاجابة على التساؤل الرئيسي لهذه الدراسة و السعي لاختبار الفرضيات المتبناة فان الهدف من الدراسة فهو :

1. اظهار خطوات الذي يمر به التحقيق المتخصصة والاجراءات الردعية اللازمة المتخذة .
2. ابراز الأجهزة المكلفة بالرقابة للنشاط الاقتصادي في ظل القوانين و التشريعات .
3. تحديد الكفاءات للمورد اللامادي و المتمثل في العنصر المحققين للوصول الى تحقيق ذو كفاءة و احترافية .
4. ابراز اهم الاليات التي تحدد عمل المؤسسات بصفة قانونية .

منهج الدراسة :

على ضوء طبيعة الدراسة و الاهداف التي نسعى الى تحقيقها تم استخدام المنهجين الوصفي و التحليلي حيث تم استعراض مهام الاجهزة القائمة علي حماية الممارسات التجارية في ظل القوانين و التشريعات ،كما قمنا بتحليل الوسائل التي تضبط المعاملات التجارية وتحليل البدائل التي تقوم مقام تلك الوسائل .

الاطار المكاني و الزماني :

تناولت دراستنا بعض ملفات المعالجة من طرف اعوان مكتب التحقيقات المتخصصة لسنة 2017 التابع لمديرية التجارة لولاية بسكرة .

الادوات المستخدمة للدراسة :

قصد تحليلنا الجيد للبحث سواء في جانبه النظري او التطبيقي (الميداني) ، قمنا باستعمال بعض الادوات المهمة في البحث العلمي ولعل ابرز هذه الادوات ما يلي :

- المسح المكتبي : يتمثل في الاطلاع على الكتب و المقالات و الوثائق الرسمية ، وكل ماله صلة مباشرة او غير مباشرة بموضوعنا من اجل تعزيز بحثنا .
- القوانين و المراسيم و الاوامر : وتخص ما ورد في الجريدة الرسمية و ما ورد من مواد ناصه و مواد معاقبة واتخاذ اجراءات الردعية .
- الاحصاءات : و الخاصة بالنتائج مكتب التحقيقات المتخصصة الصادرة عن مديرية التجارة لولاية بسكرة .
- استغلال المعلومات : حيث يتم استغلال جميع المعلومات ، وخبرات موظفي مديرية التجارة محل الدراسة.

صعوبات الدراسة:

لا تخلو اي دراسة من معوقات و العراقيل و لكن مع انني طالب في كلية العلوم الاقتصادية و موظف في مكتب التحقيقات المتخصصة بمديرية التجارة لولاية بسكرة لم اجد اي عراقيل و الحمد لله الا عامل الزمن لا غير .

الدراسات السابقة :

- **الدراســة الاولــى** :تناولــت البحثتــين امــيرة حمــزة ، سميــة بــن عمــارة في بحثهمــا بعنــوان مخالفــة قواعــد شــفافية الممارســات التجاريــة ، "دراســة اســتطلاعية 2016 " : هــدفت هــذه الدراســة الى الصــور مخالفــة شــفافية الممارســات التجاريــة النشــاطات الــتي تخضــع لتطبيــق شــفافية الممارســات التجاريــة و الاشــخاص المعنيــين –معنــوي او طبيعــي و الملــزمين بــذلك ،كمــا هــدفت الى ابــراز القــوة الــلازة للفــاتورة و الوســائل البديلــة لهــا ولتحقيــق شــفافية الممارســات التجارية تتصدي التشريعات لما يخالف ذلك بفرض عقوبات جزائية و ادارية للحد من المعاملات السلبية التجارية ، يتبين من هذه الدراسة ان أسس تنظيم الممارسات التجارية تحدد على مبدأي الشفافية و نزاهة ، وهما ركيزتان من ركائز اقتصاد السوق ، كرسهما المشرع من خلال جملة من القواعد الموضوعية تضمنهما البابان الثاني والثالث من القانون 02/04 ، مستهدفا من خلالهما إضفاء الوضوح على الممارسات التجارية وحماية مصالح اطرافها سواء كانوا أعوانا اقتصاديين أم مستهلكين.
- **الدراســة الثانيــة** : هشــماوي وهيبــة ، حمــودة نجــوي " دراســة اســتطلاعية 2016 " يهــدف البحــث الى تســليط الضــوء علــى المســتهلك بــين الرضــائية و الشــروط التعســفية و موقــف المشــرع عــن طريــق تحديــد الاطــر التشــريعية لحمايتــه مــن عــدم التــوازن بــين الحقــوق و الالتزامــات ، وابــرز هــذا البحــث الوســائل الحمايــة للمســتهلك وكــذلك دور الهيئــات المكلفة بحمايته من الشروط التعسفية ، قد ركز البحث على دور الموظفين المتخصصين والتابعين لوزارة التجارة في ضبط ومعاينة المخالفات باعتبارهم يتمتعون بصفة الضبط القضائي ذو الاختصاص النوعي المحدد ، حيث أن التركيز على هؤلاء الموظفين مبرر بحكم خبرتهم وتفرغهم للقيام بمهام الضبط في ميدان الممارسات التجارية.
- **الدراســة الثالثــة** : تطــرق الباحــث منصــور داود في اطروحــة لنيــل الــدكتوراه لســنة 2016 في بحثــه الاليــات القانونيــة لضــبط النشــاط الاقتصــادي في الجزائــر في بابــه الاول الى ضــبط النشــاط التجــاري الاقتصــادي مــن منظــور الاقتصــادي و القــانوني وتم معالجــة فكــرة تحريــر المجــال الاقتصــادي و المــالي للمنافســة ولا تــتم الا بتحريــر التجــارة و الصــناعة والــتي تعطــي حريــة المنافســة وقــد تطــرق الباحــث الى منظومــة المؤسســاتية الجديــدة كشــكل مــن اشــكال تــدخل الدولــة والــتي تتمثــل في ســلطات ضــبط النشــاط الاقتصــادي وختــم هــذا البــاب بتكييــف القــانوني لســلطات ضــبط النشــاط الاقتصادي .

اما الباب الثاني للدراسة بتطرق للمواد و الصيغة القانونية و السلطات التنظيمية وهذا الباب لا يخدم بحثنا .

- **الدراســة الرابعــة** : ســعى الباحــث خــديجي احمــد في بحثــه قواعــد الممارســات التجاريــة في القــانون الجزائــري في اطروحــة دكتــوراه لســنة 2016 مــن هــذه الدراســة الى شــرح وتحليــل مختلــف الاحكــام الموضــوعية و الاجرائيــة الــتي تضــمنها المشــرع مــع مقاربتهــا بمــا يحاكيهــا مــن قواعــد العامــة و الخاصــة ولا ســيما تلــك المنظمــة للســوق بغيــة ادراك مغزاهــا وخصوصــيتها وتفســير مســلك المشــرع مــن خلالهــا ، وقــد قســم الباحــث البحــث الى بــابين حيــث تنــاول في الاول المبــادئ الــتي تحكــم القواعــد المطبقــة علــى الممارســات التجاريــة ، وذلــك مــن خــلال التطــرق الى القواعــد المنطويــة تحــت مبــدأ الشــفافية للممارســات التجاريــة وكــذلك القواعــد المنطويــة تحــت مبــدأ نزاهــة الممارســات التجاريــة ، والبــاب الثــاني فقــد تنــاول فيــه دور التشــريعات لمواجهــة خــرق القواعــد المطبقــة علــى الممارســات التجاريــة حيــث تنــاول فيهــا الجــزاءات المقــررة لخــرق القواعــد الممارســات التجاريــة فيمــا تنــاول بعــد ذلــك اجــراءات ضــبط ومتابعــة المخالفــات الناجمــة عــن هــذا الخرق .

ما أضافته الدراسة بالنسبة للدراسات السابقة عليها :

نلاحظ من خلال هذه الدراسة ان دراستنا الحالية تختلف عن الدراسات في تركيزها على العلاقة بين القانون التجاري و العلوم الاقتصادية اي بين المزاوجة بين الدراسة القانونية و الدراسة الاقتصادية ، وكما ان دراستنا اختلفت في طريقة المعالجة اذ تمت معالجتها عن طريق تحليل الوثائق كأداة او الية من اليات الدراسة بالإضافة الى ان جميع المؤسسات او الاشخاص المعنويين التي تم التحقيق معهم اوضحت الكثير من الغموض بينما كافة الدراسات السابقة المطلع عليها اعتمدت على الدراسة التحليل لما شرعه المشرع الجزائري او مقارنة بين التشريعات المختلفة ، و بالتالي كانت ميزة الدراسة و اختلافها يتمثل في مساهمة التحقيقات المتخصصة في ضبط الممارسات التجارية لنتيجة حتمية لحماية مختلف اصحاب المصالح وعلى راسهم المستهلك .

هيكل الدراسة :

لتوضيح مختلف جوانب الدراسة ارتأينا تقسيم الدراسة الى ثلاثة فصول ، الفصل الاول و الفصل الثاني منها نظري و الفصل الثالث تطبيقي حيث احتوي الفصل الاول على مبحثين تطرقنا الى ماهية التحقيقات المتخصصة ثم تناولنا دور الدولة و مؤسساتها في النشاط الاقتصادي، اما في الفصل الثاني فقد احتوي على ثلاثة مباحث تطرقنا فيها الى الاطار المفاهيمي للممارسات التجارية ثم تناولنا مبادئ الممارسات التجارية ،ثم تطرقنا الى اهمية الفوترة وهي الالية التي يتم من خلالها في ضبط الممارسات التجارية و الوسائل البديلة للفاتورة في التشريع الجزائري، اما في الفصل التطبيقي فقد ارتأينا ادراج مبحثين الاول منها تعريف بالمؤسسة محل الدراسة ، اما المبحث الثاني تطرقنا الى واقع الممارسات التجارية ومدي ضبطها من طرف مكتب التحقيقات المتخصصة وهذا من خلال اداء سير

عمل التحقيق المتخصص و النتائج المترتبة عن التحقيق و التي تكون على شكل اجراءات ردعية ،ثم قمنا بحوصلة نتائج الدراسة النظرية و التطبيقية و نتائج اختبار الفرضيات في الخاتمة .

تمهيد

يأخذ التحقيق شكل جملة من الاجراءات التي تهدف الى التأكد من صحة المعاملات التجارية من طرف المتعاملين الاقتصاديين وتعتمد في ذلك على مجموعة من الاجراءات التي تهدف الى حماية المنظومة الاستهلاكية و المستهلك خصوصا وذلك من خلال الوثائق المحاسبية و التي بدورها تعد دليل صحة او عدم صحة تصريح المتعامل الاقتصادي وتكون هذه الوثائق في يد اعوان لتنفيذ الرقابة ويجب ان تتطلب معالجة الوثائق المحاسبية مقدرة وكفاءة عالية من المحقق، لذى يعد التحقيق من اهم العمليات للكشف عن اي تجاوزات في قطاع معين .

في نظام التجاري تتولي مصالح التحقيقات المتخصصة مهمة مراقبة صحة المعاملات التجارية التي يقوم بها المتعاملين الاقتصاديين سواء كان شخص معنوي او شخص طبيعي وهذا لغرض الكشف عن الممارسات التجارية غير نزيهة لذلك فان الهدف من سن القوانين هو وضع الاطار الشرعي للعلاقات التي تكون بين افراد المجتمع ، وكذا خلق التوازن في العلاقات التي تربط بين المستهلك و المنتجين او مقدموا الخدمات لفائدة المستهلك و الاقتصاد معا ، حيث الزم القانون كل من المنتج والبائع اعلام المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالسلعة الاستهلاكية من مخاطر و مواصفات وكيفية الاستعمال ومنعة من استعمال مجحفة ومضللة لا يعلم بها المستهلك .

لعل من اهم المسائل الملاحظة كون كل مؤسسة تسعي دائما الى تحسين حالتها المالية ورفع التحدي و تحسين مركزها بين مثيلاتها وذلك بتوسيع نشاطه وتنويعه قصد اثراء ذمته المالية واكتساب مكانتها في السوق الذي يبني اركانه على قدرة الكسب وتوسيع النفوذ بالاستحواذ على رؤوس الاموال وتوجيهها في الاتجاه الذي يخدم المصالح المراد تحقيقها .

الفصل الاول

الاطار المفاهيمي للتحقيقات المتخصصة

المبحث الاول : ماهية التحقيقات المتخصصة.

المطلب الاول : مفهوم *التحقيقات* الاقتصادية المتخصصة واشكالها.

المطلب الثاني : مراحل التحقيقات الاقتصادية المتخصصة و اهدافها.

المبحث الثاني : دور الدولة و مؤسساتها في النشاط الاقتصادي.

المطلب الاول : الأجهزة المكلفة بالرقابة للنشاط الاقتصادي.

المطلب الثاني : دور الأجهزة الرقابية الساهرة على حماية النشاط الاقتصادي .

.

الفصل الاول : الاطار المفاهيمي للتحقيقات المتخصصة.

المبحث الاول : ماهية التحقيقات المتخصصة .

إنّ تحديد مفهوم التحقيق المتخصص أمر في غاية الأهمية، لانه يعتبر العنصر الأساسي للادارة التجارية .وسعينا لتحديد وضبط مضامين بحثنا الاساسية يتوقف على تحديد مقومات واسس التي تعمل عليها اجهزة الدولة في عملية التحقيق و هذا ما يزيد من محورية هذه الالية لتحقيق شفافية المعاملات التجارية .

المطلب الاول : مفهوم التحقيقات الاقتصادية المتخصصة واشكالها :

اولا : مفهوم التحقيقات الاقتصادية المتخصصة.

1. التحقيق لغة :

مأخوذ من حققت الأمر، إذا تيقنته أو جعلته ثابتاً لازماً، وحقيقة الشيء منتهاه وأصله المشتمل عليهِ. ويقال حق الأمر حقاً: صح وثبت وصدق ويقال أحقهُ على الحق: غلبه وأثبته عليهِ. وقد ورد للحق أيضاً عدة معانٍ أخرى منها: المال والمِلك بكسر الميم وبمعنى الموجود الثابت ، وبمعنى الصدق والموت والجزم ،ويقال تحقق الرجل الأمر أي تيقنه ،ويقال تحقق عند الخبر أي صح ،والحق اليقين بعد الشك .والمعنى القريب لما يستخدم حالياً هو التيقن من حقيقة الأمر وثبوته بعد الشك. وفي إصطلاح الفقه الإسلامي عرف التحقيق بأنه: إثبات المسألة بدليلها.[1]

2. التحقيق المتخصص اصطلاحا :

تعددت التعريفات للتحقيقات المتخصصة وتتمثل فيما يلي :

هو عبارة عن "مجموعة العمليات المطبقة من قبل المصالح المتخصصة للإدارة التجارية هذا الاخير بإمكانه اتخاذ عدة اشكال و المعاملة في اطار منظم تحت نصوص العدالة التي تهدف الى التأكد من تطبيق القوانين التجارية وذلك لضبط كل ما قد ينتج من تجاوزات".[2]

وهي "مجموعة من التحريات التي تهتم بالتأكد من صحة المعاملات التجارية بين المتعاملين الاقتصاديين وبالتالي فان التحقيق المتخصص هو اجراء معترف به من طرف المشرع و التي تهدف من مصداقية وقانونية الممارسات التجارية لجميع المتعاملين سواء كانوا طبيعيين او معنويين ".[3]

ويعرف أيضا "هو عملية مراقبة دقيقة للمعاملات التجارية الذي يقوم بها المتعامل الاقتصادي والقصد منها التأكد من مدى احترام المتعاملين للقوانين السارية المفعول التي تخص الممارسات التجارية ومدى احترام المتعامل الاقتصادي لها" و التي تمارس من طرف سلطات "مجموعة من الاجراءات تمارسها سلطات التحقيق بالشكل المحدد قانونا ..... جريمة اقتصادية ارتكبت وتتم تجميعها تقديرها لاتخاذ الاجراءات اللازمة ".[4]

---

[1] – عماد حامد احمد القد،**تعريف التحقيق لغة و صطلاحا** ، الموقع الالكتروني للمعلوماتية almerija net/reading ص ص19-21.

[2] –غضبان خديجة ، **التحقيق الجبائي ودوره في مكافحة الغش الضريبي** ، مذكرة ،ماستر جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي شعبة محاسبة و ضرائب ،غير منشورة سنة 2014 -2015 ص 9

[3] – بوعكاز سميرة ، **مساهمة فعالية التدقيق الجبائي في الحد من التهرب الضريبي** ،رسالة دكتوراه ،غير منشورة ، تخصص محاسبة جامعة بسكرة سنة 2014-2015 .

[4] –طارق محمد ، **تعريف التحقيق** ، الموقع الالكتروني : www.mawdooà3.com يوم 2018/03/20 على الساعة10:00 .

ثانيا : اشكال التحقيقات الاقتصادية المتخصصة.

لمباشرة اي تحقيق اقتصادي في قطاع معين يجب ان تتوفر بعض المعطيات لاعطاء الامر من الجهات الوصية قصد المعاينة واتخاذ الاجراءات اللازمة التي من شانها ردع الجميع المعاملات غير نزيهة التي تمس بالمستهلك في الدرجة الاولى والاقتصاد الوطني بالدرجة الثانية وسنذكر كيف يتم مباشرة التحقيق .

1. **التحقيق من مجلس المنافسة** : يتأسس على الامر رقم 03-03 المؤرخ في 2003/07/09 المعدل و المتتم و المتعلق بالمنافسة الذي يحدد شروط ممارسة المنافسة في السوق و الوقاية من الممارسات المقيدة للمنافسة ومراقبة التجميعات الاقتصادية وتحسين وضع المستهلك .[1] فيتم اجراء التحقيق من طرف المحققين وهذا بالامر من طرف المجلس المنافسة، و الذي بدوره يقوم بالفصل في القضايا التي تمس بالممارسات المقيدة بالمنافسة و الذي بدوره يتم اعادة فتح التحقيق معمق على مستوي وطني او محلي او جهوي ومنه تصدر الاجراءات المتخذة في شكل عقوبات.

ان تكييف ومعاقبة الممارسات المقيدة للمنافسة و التجميعات المحققة بدون رخصة من صلاحيات مجلس المنافسة اما التحقيق في طلبات و الشكاوي المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة فهي على عاتق المقرر وحده الذي خولت له صلاحيات التحري و المتابعة و الحجز .ويمكن لمجلس المنافسة لاجراء اي مراقبة ،تحقيق ، او خبرة حول مسائل المتعلقة بالقضايا التي تندرج ضمن اختصاصه ، وعلى هذا الاساس فان تسخير مصالح المديرية يجب ان يكون من طرف المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش وهذا لضمان التنسيق و المتابعة وتجنبا للتداخل في المسؤوليات عند معالجة ملفات التحقيق .[2]

2. **التحقيق من السلطة المركزية** : تاتي التحقيقات عن طريق برامج سنوي تحدد فيه القطاعات او المتعاملين المراد التحقيق معهم في مجال الممارسات التجارية قصد الوقوف على مدى احترامهم للاحكام التشريعية السارية المفعول .[3]
3. **تحقيقات المقترحة عن طريق التنظيم (مقترحات داخلية)**: حيث يقوم المسؤول الاول في المديرية بالموافقة على مباشرة تحقيق معين في قطاع معين او يمس متعامل او عدة متعاملين استنادا الى اراء واقتراحات الاعوان او رئيس المصلحة او استنادا الى استفحال ظاهرة تجارية غير شرعية وعلى سبيل المثال المضاربة في الاسعار او ندرة في منتوج معين .
4. **التحقيقات مع الهيئات المساعدة** : وتتم هذه التحقيقات بالمشاركة مع الهيئات ذات الصلة و المتمثلة في الجمارك و الدرك و الشرطة وهذا قصد تسهيل المهام واجراءات التحقيق وهذا من اجل حماية الاقتصاد الوطني من جميع المعاملات التي تمس بالنشاطات التجارية عند مراحل النقل او في المناطق الحدودية .
5. **التحقيقات التنسيقية** : هذا النوع من التحقيقات يتم بالتعاون بين مصلحتين او اكثر بنفس الاقليم مثل مثل الفرق المختلطة (تجارة– جمارك – ضرائب)– (تجارة –فلاحة) – (تجارة– صحة).....وبين هيئتين ليس لهم نفس الاختصاص الاقليمي ويتم التحقيق على مستوي ولاية بسكرة ويظهر فيه متعاملين اقتصاديين مؤثرين وهذا لاستكمال المعلومات او لاتخاذ الاجراءات اللازمة طبقا لأحكام القوانين السارية المفعول او التأكد من صحة المعاملات التجارية[4]

---

[1] -الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،الامر رقم 03/03 المعدل و المتتم و المتعلق بالمنافسة الذي يحدد شروط ممارسة المنافسة في السوقّ ، المؤرخ في 2003/07/09.

2 –منصور داود ، الاليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر ، شهادة الدكتوراه في الحقوق تخصص قانون اعمال ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، غير منشورة ، 2015-2016 ، ص 313

3 – المراسلات من السلطة المركزية المتواجدة الجزائر العاصمة

4 – خنيسة علي ،كيفيات سير التحقيقات في مجال المنافسة، دورة تكوينية لفائدة اعوان المنافسة و التحقيقات الاقتصادية، المديرية الجهوية للتجارة باتنة ، سبتمبر 2013 ص 10 .

المطلب الثاني : مراحل التحقيقات الاقتصادية المتخصصة و اهدافها .

منح المشرع الجزائري للمحققين حق التحقيق في ملفات المتعاملين الاقتصاديين و الوقوف على شفافية ونزاهة ممارساتهم الاقتصادية ، لهذا يقوم المحققون من خلال التحقيق المعمق بالمراحل التالية .

اولا : مراحل التحقيقات الاقتصادية المتخصصة.

من اجل الوصول الى تحقيق الفعالية في عمليات المراقبة و التمكن من جمع كافة المعلومات الخاصة بالتحقيق الاقتصادي ولأجل الوصول الى احسن النتائج لا بد على العون التريث و اتباع منهجية محكمة في التحقيق وتكون عن طريق كشف للمخالفات وذلك بالمعاينة المباشرة واجراء التحقيق مع جمع المعلومات على الاعوان الاقتصاديين من مختلف الهيئات و الادارات العمومية –ضرائب ،جمارك [1]..... الخ وهذه الاجراءات تتم وفق برمجة ،وتتم وفق مراحل لكل متعامل مهما كانت صفته (طبيعي او معنوي)

1. المرحلة الاولى: تكوين ملف الاداري للمتعامل الاقتصادي .

1-1-اذا كان شخص طبيعي :

- الاطلاع علي السجل التجاري وحفظ المعلومات .
- عقد الايجار .
- كميات السلع الموجودة .
- تصنيف النشاط – انتاج – جملة – تجزئة – استيراد – تصدير – خدمات .
- الممثل الشرعي له (وكالة في حالة توكيل شخص شرعي).
- الرقم الجبائي .
- الرخصة او الاعتماد في حالة ممارسة نشاط مقنن او مصنف .[2]

1-2-اذا كان شخص معنوي :

- الاطلاع علي السجل التجاري وحفظ المعلومات .
- تحديد الشركاء .
- تبعية المقر الاجتماعي – ملكية اوعقد الايجار –
- محاسب الشركة
- بطاقة تقنية للشركة .
- قانون الاساسي [3]

[1] – خنيسة علي ، مرجع سابق ، ص 11 .

[2] – بن مسعودة كمال ، **دور و مهام اعوان الرقابة في مجال المنافسة و التحقيقات الاقتصادية** ، دورة تكوينية لفائدة اعوان المنافسة و التحقيقات الاقتصادية، المديرية الجهوية للتجارة باتنة 2014 ص ص 25،26

[3] – خنيسة علي، مرجع سابق ، ص 12

2. المرحلة الثانية :تكوين ملف محاسبي .

ومن خلاله يتم الاطلاع على الوثائق المحاسبية للمتعامل الاقتصادي سواء كان طبيعي او معنوي قصد الوقوف على مدى نزاهة وشفافية المعاملات التجارية ، ولكي يتسنى لنا معرفة مدى مصداقية الوثائق المحاسبية المقدمة يمكن لاعوان المراقبة التحقيق في محاسبته واجراء كل التحريات الضرورية لتاسيس الاجراءات المتخذة هذه اذا كان يوجد تجاوز في معاملته لردعه ، وتتمثل هذه الوثائق المحاسبية في فواتير الشراء للمواد الاولية وفواتير البيع وتتمثل في مواد تامة الصنع او نصف مصنعة وهذا الاجراء يشمل شخص طبيعي او معنوي ويكمن الفرق بينهما في التمثيل . [1]

إضافة الى ذلك الهدف من التحقيق في الوثائق المحاسبية هو الوقوف على الممارسات النزيهة و المتمثلة في فاتورة معنية اونشاط او قطاع معين او منتوج لفترة محددة او تكون مقارنة بين المبيعات او المشتريات خلال مدتين متتاليتين او استكمال لتحقيق لفترة سابقة .

3– المرحلة الثالثة :الاجراءات المتخذة .

بعد الاطلاع على الوثائق المتمثلة في الملف الاداري و المحاسبي للمتعامل الاقتصادي والتدقيق فيهما وبعد الكشف عن التجاوزات غير القانونية طبقا لأحكام و القوانين السارية المفعول يقوم اعوان الرقابة المسند اليهم التحقيق بتكييف هذه المخالفات حسب الطبيعة القانونية لها فان كانت تخلف احكام قانون الانشطة التجارية 08/04 يشار الى ذلك حسب نص المادة الناصة و المعاقبة ، اما اذا كانت المخالفة لأحكام القانون المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المتمثل في القانون 02/04 فهي تشار الى ذلك حسب نص المادة المعاقبة، وتجدر الاثارة ان هناك اجراءات تكميلية بالنسبة للمخالفات في مجال الممارسات التجارية بصفة عامة كإجراءات حجز السلع موضوع المخالفة وكذا الغلق الاداري لا سيما في مخالفة عدم القيد . [2]

ومن خلال التحقيقات البسيطة القمعية إن حجز المقرر للمستندات الإدارية أو التجارية أو المالية أو المحاسبية، وكذا أية وسائل مغناطيسية أو معلوماتية، وزيارة المحلات التجارية والمكاتب والملحقات وأماكن الشحن أو التخزين وبصفة عامة إلى أي مكان باستثناء المحلات السكنية التي يتم دخولها وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية[3] ، لا تعتبر إجراءات بسيطة بل أكثر من ذلك فهي إجراءات تمس بحقوق الأفراد ، وعلى هذا الأساس فهي قمعية كونها تتشابه كثيرا بما يمارس في أحكام قانون الإجراءات الجزائية خاصة فيما يتعلق بأعمال الشرطة القضائية[4] ، إلا أن الفرق بينهما أن هذه الأخيرة تخضع لضمانات محددة وذلك حماية للحقوق من خلال أن أي إجراء يخضع لرقابة القاضي، في حين لم يخضع المشرع إجراءات التحقيق القمعي من حجز أو تفتيش أو استلام وثائق..، لأية ضمانة كما لم يخضعها للرقابة القضائية، وهذا مساس واضح بالقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالأحكام المطبقة على إجراءات التفتيش والحجز .

ومما سبق ذكره حدد المشرع صلاحيات للمحققين حق الإطلاع و التفتيش لجميع المؤسسات و بالخصوص المؤسسات الخاصة يمكن أن يكون بالنسبة للمؤسسات العامة ،و هم الأشخاص الطبيعيين والمعنويين ثم الموردون ا ولعملاء، مهما كان القطاع المنتمون اليه ، إن تلك المؤسسات الخاصة أو هؤلاء الأشخاص ملزمون بإظهار مختلف دفاترهم المحاسبية، نسخ المراسلات التجارية ووثائق النفقات ولإرادات، وفي حالة بحث معلومات متعلقة بمكلف جراء مراقبته فإن المحققين يتحصلون على معلومات من طرف الموردين والزبائن، والذين لهم علاقة بالمؤسسة او المتعامل الاقتصادي المراد مراجعته،

[1] – خنيسة علي، مرجع سابق ، ص 13 .

[2] – نفس المرجع ، ص 14

[3] – الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، **قانون رقم 02/04** المتعلق للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المادة 52 المؤرخ في 2004/04/23 .

[4]– Rachid Zouaimia, **Droit de la régulation économique**,universite de bejaia، p 70.

وذلك بالتحري وجلب معلومات خاصة بثمن شراء المواد الأولية، تكاليف الإنتاج والتوزيع، أيضا سعر البيع المطبق من طرف المتعامل الاقتصادي ومقارنته بسعر البيع الموجود بحوزة الآخرين[1].

لقيام المحققون بمهمتهم على أكمل وجه وفي إطار مباشرة البحوث الميدانية المتمثلة في المعاينة الميدانية، فإن المحققون يستمدون من القانون حق زيارة المتعاملين الاقتصاديين الذين يسمح لهم بموجبه التحرك بحرية في المقرات المهنية، حيث يمكنهم مصادرة ما بداخل مقرات المكلفين عندما يخزن هؤلاء البضائع أو يقومون بنشاطات تجارية، صناعية، أو حرة بدون تصريحات، مما يسمح بقيامهم بممارسات تجارية غير نزيهة.

هذا الحق أيضا يستعمل عادة في مجال الرقابة على المؤسسات إذ يعتبر الوسيلة الوحيدة الممكنة لمعرفة رقم الأعمال الحقيقي، وهذا عن طريق مراقبة مستودعات المواد الأولية والمنتجات المصنعة ... الخ. كما يمكن للمحقق استعمال المراقبة المفاجئة عندما تقتضي الضرورة، ذلك لأنه أحيانا عند إرسال إشعار بالمراقبة تفقد الرقابة فعاليتها ، وهذا ما يعطي المحققين :

3-1- حق الاطلاع لدى المؤسسات الخاصة:

حق الإطلاع يمكن أن يكون بالنسبة للمؤسسات الخاصة، ا ولأشخاص الطبيعيين والمعنويين ثم الموردون ا ولعملاء، مهما كان القطاع المنتمون اليه ، إن تلك المؤسسات الخاصة أو هؤلاء الأشخاص ملزمون بإظهار مختلف دفاترهم المحاسبية، نسخ المراسلات التجارية ووثائق النفقات ا ولإرادات، وفي حالة بحث معلومات متعلقة بمكلف جراء مراقبته فإن المحققين يتحصلون على معلومات من طرف الموردين والزبائن، والذين لهم علاقة بالمؤسسة او المتعامل الاقتصادي المراد مراجعته، وذلك بالتحري وجلب معلومات خاصة بثمن شراء المواد الأولية، تكاليف الإنتاج والتوزيع، أيضا سعر البيع المطبق من طرف المتعامل الاقتصادي ومقارنته بسعر البيع الموجود بحوزة الآخرين[2].

3-2-حق الزيارة والتحقيق

- **حق الزيارة:**

لقيام المحققون بمهمتهم على أكمل وجه وفي إطار مباشرة البحوث الميدانية المتمثلة في المعاينة الميدانية، فإن المحققون يستمدون من القانون حق زيارة المتعاملين الاقتصاديين الذين يسمح لهم بموجبه التحرك بحرية في المقرات المهنية، حيث يمكنهم مصادرة ما بداخل مقرات المكلفين عندما يخزن هؤلاء البضائع أو يقومون بنشاطات تجارية، صناعية، أو حرة بدون تصريحات، مما يسمح بقيامهم بممارسات تجارية غير نزيهة.

هذا الحق أيضا يستعمل عادة في مجال الرقابة على المؤسسات إذ يعتبر الوسيلة الوحيدة الممكنة لمعرفة رقم الأعمال الحقيقي، وهذا عن طريق مراقبة مستودعات المواد الأولية والمنتجات المصنعة ... الخ. كما يمكن للمحقق استعمال المراقبة المفاجئة عندما تقتضي الضرورة، ذلك لأنه أحيانا عند إرسال إشعار بالمراقبة تفقد الرقابة فعاليتها .[3]

- **حق التحقيق:**

إن النظام الرقابي هو نظام ردعي ، والذي يجعل الإدارة تنظر دوما المتعامل الاقتصادي بعين المتملص من التزاماته ، ولذا فهي تحقق دوما في مدى صحة المعاملات المنجزة من طرفه ، وعليه فان المشرع منح للمحققين حق التحقيق في ملفات المتعاملين الاقتصاديين ، وذلك بمقتضى ما يحتويه هذا القانون من أحكام بهذا الشأن.

---

[1] - محمد فيصل كامل ، طارق ربح الله ، **استخدام التحقيق المحاسبي في تعديل الأسس الخاضعة للضرائب والرسوم** مذكرة لنيل شهادة ماستر،علوم اقتصادية التخصص غير منشورة مالية ونقود ، 2016 ص 59

[2] – نفس المرجع ،محمد فيصل كامل ، طارق ربح الله ، ص 60.

[3] – نفس المرجع ،محمد فيصل كامل ، طارق ربح الله ص 61 .

وفي حالة رفض المتعامل الاقتصادي تقديم الوثائق والمستندات الضرورية لممارسة حق التحقيق، تفرض عليه الاجراءات المنصوص عليها قانونا .

- **التدخل بعين المكان**

يتنقل المحققون إلى عين المكان لمباشرة أعمالهم الميدانية، ويمكن لهم كذلك التدخل المفاجئ في حالة الشعور بأن المتعامل الاقتصادي يمكن أن يلجأ إلى الطرق التدليسية. وفي الحالات العادية يكون التدخل في مقر المنشاة أو الشركة في اليوم والساعة و تكون بشكل مفاجئ ومتكرر ، حيث يلتقي المحققون مع مسؤولي الشركة أو المكلف بالضريبة كخطوة أولى لخلق جو من التفاهم والثقة،كما يقوم المحققون بمعاينة الأماكن التي يزاول فيها المتعامل الاقتصادي نشاطه.

ثانيا : اهداف التحقيقات الاقتصادية المتخصصة.

من خلال قيام المتعامل الاقتصادي بنشاطه التجاري وعلاقته مع المتعاملين الاقتصاديين الاخرين يجب ان تكون هذه المعاملات مضبوطة وفق القوانين و التشريعات السارية المفعول، ويهدف التحقيق الى تحقيق شفافية هذه المعاملات التى بدورها تسعى لتحقيق اهداف عامة ، ومن بين الاهداف ما يلي .

- حماية المستهلك.
- مدى مطابقة تطبيق المتعاملين للقوانين السارية المفعول .
- قمع المتعاملين المخالفين .
- السهر على مدى احترام العلاقات التي شرعها المشرع بين المتعاملين .
- ابداء الراي في قضايا اقتصادية .
- حماية المنتوج الوطني من الممارسات غير نزيهة .
- حماية الاقتصاد الوطني ومكاسب الدولة و المال العام .
- تحديد الانحرافات مع كشف الممارسات التجارية التدليسية .[1]

1- صلاحيات ومهام اعوان الرقابة .

1-1-صلاحيات الاعوان في مجال الممارسات التجارية : حسب المادة 49 من القانون 02/04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية وتتمثل في :[2]

- تفحص كل المستندات الادارية او التجارية او المحاسبية و الوسائل المغناطيسية او المعلوماتية دون ان يمنعوا من ذلك بحجة السر المهني .
- الدخول الي المحلات التجارية و المكاتب و الملحقات وأماكن التخزين ، وبصفة عامة أي مكان باستثناء المحلات السكنية التي يتم دخولها طبقا للأحكام الجزائية وهذا حسب نص المادة 52 من قانون 02/04 .
- يمارس الاعوان اعمالهم خلال نقل البضائع ويمكنهم فتح أي طرد او أي متاع بحضور المرسل او المرسل اليه او الناقل و التي اشارة اليها المادة 542 من القانون 02/04 .

[1] – زحنيت سمية ،مرجع سابق ص10

[2] – الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، **قانون رقم 02/04** المتعلق للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المادة 49 المؤرخ في 2004/04/23 .

1-2- مهام الاعوان في مجال التحقيقات الاقتصادية : وهذا طبقا لاحكام المرسوم 415/09 المؤرخ في 2009/12/16 المتضمن القانون الاساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للاسلاك الخاصة الادارة المكلفة بالتجارة ونوجز مهام اسلاك اعوان الرقابة في مجال المنافسة و التحقيقات الاقتصادية حسب الاسلاك و الرتب كمايلي:[1]

1- سلك مراقبي منافسة و التحقيقات الاقتصادية .

1-1- رتبة مراقب منافسة و التحقيقات الاقتصادية .

2- سلك محققي المنافسة و التحقيقات الاقتصادية .

1-1- رتبة محقق المنافسة .

1-2- رتبة محقق رئيسي .

1-3- رتبة رئيس محقق رئيسي .

3-سلك مفتشي منافسة و التحقيقات الاقتصادية .

1-4- رتبة مفتش رئيسي للمنافسة و التحقيقات الاقتصادية .

1-5- رتبة رئيس مفتش رئيسي للمنافسة و التحقيقات الاقتصادية.

1-6- رئيس مفتش قسم للمنافسة و التحقيقات الاقتصادية.

1-7- رئيس مهمة .

ثالثا : عوامل نجاح التحقيق الاقتصادي :

ان اختيار الاعوان المحققون و المتمثلة في المورد البشري الذي يمتلك الخبرة الكافية لتغطية التحقيق من كل جوانبه و الالمام به و الوقوف على ما يضبط السير الحسن للتحقيق ، وقد حدد المشرع صيفات الاعوان المنوطة اليهم هذه المهمة وتتمثل في :

1- صيفات المحقق الاقتصادي : لغرض تمكين المحقق من القيام بمهامه واداءها بشكل فعال ولتحقيق الغاية مكن هذه السلطة في احقاق العدالة فقد اقترنت هذه الصيفات بمايلي : [2]

1-1- الدقة وقوة الملاحظة : تقتضي اجراءات التحقيق في الفحص الجدي و الاجابة على كل ماهو لبس ظهر اثناء التحقيق وتحليل ودراسة كل المعطيات مهما كان نوعها .

1-2- السرية المهنية وسرعة التصرف : يطلع المحقق وبحكم وظيفته على كل المعلومات و الاسرار ويجب عليه كتمانها والهدف من السرية هو الوصول الى الاهداف و الحقائق .

1-3- الحياد و احترام حرية الدفاع : ان الموضوعية للاعوان المحققون في انجاز التحقيقات تؤدي الى نتائج سليمة غير مشكوك فيها لان السعي هو الوقوف على الحقيقة و الغاية المقصودة من التحقيق .

---

[1] – الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،المرسوم 415/09 **المتضمن القانون الاساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة الادارة المكلفة بالتجارة** ، المؤرخ في 2009/12/16.

[2] -- بوزيدة عاشور ، **دراسة القانون 08/04 ، الدورة التكوينية لفائدة اعوان الرقابة** مطبوعة رسكلة أعوان التجارة من طرف المديرية الجهوية باتنة، 2013 ، ص 5.

قد تحدد سلوكات وتصريحات من طرف المتعامل الاقتصادي بنفي الجرم الذي وصل اليه التحقيق قصد تبرئة نفسه معللا ذلك بالتصريحات مكتوبة ولكنها لا تأثر على سير التحقيق اونتائجه او ماتوصل اليه المحققون .

1-4- الايمان برسالته و الثقافة العامة :يقتضي نجاح المحقق في عمله ان يكون مؤمنا بعمله مخلصا ومتحمسا في ادائه والتزامه بالواقعية و البعد عن الخيال ودون ملل ويتحقق ذلك بالتجرد من كل تاثير وخلو الذهن من راي مسبق .

مما سبق نلاحظ ان المورد اللامادي يساهم في خلق القيمة " التركيز على الكفاءات الاستراتيجية للرأسمال البشري الموجود في المؤسسة، فكل مؤسسة لديها كفاءتها الاستراتيجية المتجذرة في ثقافة المؤسسة وتصعب محاكاتها....."[1] و يمكن القول إن الطبيعة المتباينة للموارد و الكفاءات البشرية من خلال اختلاف مستوياتهم و قدراتهم تجعل مساهماتهم في خلق القيمة متباينة، فمثلا بقدر ما نجد أنّ المستخدمين كانوا أكفاء و مجندين بقدر ما كان أداؤهم جيّدا و بالتالي يزداد ما يضيفونه من قيمة للتحقيق و كشف التجاوزات السلبية ،و بقدر ما تمتلك المؤسسات العمومية مستخدمين جيّدين ذوي قدرات و مهارات عالية بقدر ما يكون رصيدها من الرأس المال البشري قيما و مميزا[2].

وقد تطرق "Lillian إلى ثلاثة عناصر ضرورية لتميز المهام في المؤسسة وهي :

- نوعية المهمة :حيث يتطلب العمل المتميز تنوع المهارات المختلفة والقيام بمزيد من السلوكيات غير الموصوفة.
- هوية المهمة :حيث تتطلب السلوكيات المتميزة القيام بالمهمة من البداية إلى النهاية بشكل كامل.
- أهمية المهمة: حيث أن التميز يتحقق من خلال الشعور بأهمية المهمات التي يقوم بها العاملون في تحقيق الأهداف الكلية.[3]

[1] -صولح سماح ، **دور تسيير الرأسمال البشري في تحقيق التميز للمؤسسة المتعلمة** ،اطروحة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية ، غير منشورة جامعة بسكرة 2012-2013 ص 54.

[2] – دي عبد المجيدة، سملالي يحضيه، **نحو تنمية استراتيجية للموارد و الكفاءات البشرية في ظل العولمة** ،الملتقى الدولي حول الشفافية و نجاعة الاداء ،كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير غير منشورة جامعة الجزائر 2003،ص13

[3] – صولح سماح، مرجع سابق ص 60-61 .

المبحث الثاني : دور الدولة و مؤسساتها في النشاط الاقتصادي.

وفي ظل حدة التنافس التي تسود الاسواق ، تواجه المؤسسات تحديات كبيرة اهمها كيف تصل المؤسسة الى بناء وتعزيز ميزة تنافسية تسمح لها باحتلال مركز تنافسي قوي و المحافظة عليه وتعظيمه ،ومن خلال متطلبات المنافسة التي تفرضها الساحة الاقتصادية في الوضع الراهن والتي تدفع المؤسسات الى تطبيق التوجهات الحديثة لمواجهة المنافسة و التفوق على المنافسين و تحقيق الريادة .[1]

ومما سبق نلاحظ ان المنظمات في منافسة شديدة من اجل تحقيق اكبر حصة سوقية في ظل منافسة نزيهة وشفافة تحت رقابة من طرف الدولة ومؤسساتها وتمثل كل من الرقابة التجارية و الرقابة الجبائية و الجمركية و الجنائي في القضايا الاقتصادية ..... ويتصف دور الدولة هنا وبصفتها تلعب دورا محوريا قصد النهوض بالاقتصاد الوطني و تحقيق التنمية الاجتماعية و الاقتصادية وسنتطرق في هذا الباب الي دور الدولة ومؤسساتها وتفعيل وحماية وتحسين المناخ الملائم للممارسات التجارية بين المنظمات وتطبيق مبدأ المنافسة النزيهة و الشفافة في ظل القوانين و التشريعات للوصل الى تحقيق رضا المستهلك .

[1] – احمد سبع ، **دور الدولة في الاقتصاد بين الضرورة و الحدود** ، المجلة الجزائرية للعولمة و السياسات الاقتصادية ، الجزائر ،العدد 07/ 2016 ص ص 150-149

المطلب الأول : الأجهزة المكلفة بالرقابة للنشاط الاقتصادي.

تعد الرقابة مهمة في جميع الميادين و التي بدورها تسهر على تحقيق العدالة الاجتماعية و الحفاظ على المكتسبات ونخص في هذه الدراسة على الرقابة المكلفة على الممارسات التجارية و الرقابة الاقتصادية و التى تهدف الى حماية المستهلك.

يمكن تعريف الرقابة بأنها عملية منتظمة يتأكد من خلالها المدراء من مدى تنفيذ الخطط وتحقيق الأهداف وباستخدام طرق فعالة وذات كفاءة عالية. ويصف روبرت جون ماكلر (Robert .J.Mockler)الأجزاء الضرورية في العملية الرقابية فيقول أن الرقابة هي عبارة عن جهد منظم لتحديد مقاييس للأداء لتحقيق الأهداف المخططة ،ويمكن القول أن كلمة الرقابة قد ترعرعت جذورها مع العالم فريدريك تايلر(Frederick.W.Taylor)عند تبنيه لفكرة الإدارة العلمية في بداية القرن العشرين حيث كانت مهملة لم تكن مفهومة .[1]

اولا :ماهية الأجهزة المكلفة بالرقابة للنشاط الاقتصادي.

1- تعريف الأجهزة المكلفة بالرقابة للنشاط الاقتصادي .

يقصد بالجهاز مجموعة مراكز ومصالح تتداخل فيما بينها بشكل يضمن تأدية وظيفة ما ،كما يقصد بها كذلك مجموعة الهيئات ممولة للقيام بمهام ما ،وعليه يمكن تعريف أجهزة الرقابة المكلفة بحماية النشاط الاقتصادي على الشكل التالي:

كل جهاز أو مصلحة تتمتع بمجموعة من الصلاحيات مكلفة بتأدية وظيفة الحماية والدفاع عن النشاط الاقتصادي و مصالح المستهلكين، وإن التعرض لهذا النوع من الأجهزة ليس معناه التقليل من دور أجهزة القانون الخاص التي تتمثل في جمعيات حماية المستهلكين، التي لها الفضل الكبير في توعية ونشر ثقافة الاستهلاك في المجتمعات المتحضرة مثل الدول الاوربية [2].

2- دوافع إنشاء أجهزة الرقابة للنشاط الاقتصادي.

انتهجت الجزائر سياسة الانفتاح الاقتصادي منذ بداية التسعينات تكرست خصوصا بتحرير صناعتها وتجارتها بموجب المادة 37 من دستور1996 فاصبح المستهلك عرضة لأثر هذه الحرية، لذلك ظهرت الحاجة إلى خلق أجهزة من اجل ضبط السوق من جهة، والحرية من جهة أخرى حتى لا تعود بالنتائج الوخيمة على افرادها ، نتيجة عدم احترام قواعد المنافسة من طرف العملاء الاقتصاديين الذين لا يشغلهم إلا الإنتاج السريع لتحقيق الأرباح دون مراعاة لا جودة المنتوج أو الخدمة ولا القدرة الشرائية للمستهلك.

هذا ما أدى إلى تزايد فرص المخاطر التي تهدد المستهلكين في أرواحهم وأموالهم وأمنهم، ولم يعد قادرا على حماية نفسه.

فاستجابة وتفاديا للاضرار بالمستهلك وحماية له، عملت الجزائر على وضع ترسانة هائلة من النصوص القانونية والتنظيمية قصد توفير إطار ملائم لضمان حماية المستهلك من المخاطر التي تواجهه، فعمد المشرع إلى إنشاء عدة أجهزة وهيئات للرقابة تسهر على ضمان حسن تطبيق القانون وعلى توفير حماية فعالة للمستهلك.

---

[1]- الصباح ، عبد الرحمن ، **مبادئ الرقابة الإدارية** ، دار الزهران للنشر والتوزيع-عمان 1997 . ص107.

[2] -زحنيت سمية ،**دور الهيئات الإدارية في حماية المستهلك** –مذكرة لنيل متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون ادري ، غير منشورة 2014-2015 صفحة 7.

3- نطاق ممارسة الأجهزة الإدارية للرقابة للنشاط الاقتصادي.

أن الشيء الجديد، ظهر نتيجة اعتماد الدولة وتحرير اقتصادها بصدور قانون الممارسات التجارية ، الذي تبين فيه تراجع الدولة عن سياستها فيما يخص الأسعار التي كانت في السابق من احتكار الدولة خصوصا بصدور قانون المنافسة لسنة 1995 ، فأصبح الأصل في نشاط الأسعار حرية الأطراف في تحديدها، لكن هذا لا يعني إقصاء دور الدولة بصفة كلية، بل استمرت في التدخل لهدف اقتصادي عند ضبط المنافسة في السوق عن طريق تحديد الأسعار وممارستها، وهذا الهدف ليس اقتصاديا فحسب بل يمتد ليمس المستهلك هذا استنادا إلى مبدأ الشفافية الذي يقع فيه الالتزام على عاتق المتعامل الاقتصادي في إطار علاقته بالمستهلك، بإعلام المستهلك بأسعار المنتوجات والخدمات إضافة إلى الالتزام بالفوترة وهو ما نتعرض له في المبحث القادم بالتفصيل .[1]

ثانيا : الدور الجديد لمؤسسات الدولة في النشاط الاقتصادي .

بالرغم من هيمنة الدولة على النشاط الاقتصادي – رغم أنه يمثل السيادة مفتوحاً على مصراعيه- بل يجب «التضبيط» كما يقول علماء الاقتصاد. «سيادة القانون» وقد عرفوها بأنها: "التزام الدولة في جميع أعمالها بالقوانين التي وضعتها" وبذلك تكون تصرفاتها موضوعية، وليست شخصية كما يهوى الممثلون للدولة، ويجب على الدولة التدخل على مستوي الاقتصاد المحلي ويتمثل تدخلها في : [2]

- تدخل تنظيمي:من خلال سن القوانين والتشريعات وحفظ الأمن والنظام لتوفير بيئة مستقرة لنمو الاقتصاد، وهذا الدور أساس، وغالباً ما يُبتدأ به.
- تدخل إنمائي: وذلك بترشيد النشاط الاقتصادي للقطاع العام، وتجويد الأداء في شتى الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وقد ارتكز هذا على الفكر الاقتصادي الذي قاده (جون كينز) بداعي رفع مستوى الطلب الفعال.
- تدخل تصحيحي، وذلك في حالة تدهور الأوضاع الاقتصادية مثل الانخفاض الشديد في أسعار السلع التصديرية، والتباطؤ في معدلات النمو وازدياد الفقر ...الخ

ومن خلال النقاط السلفة الذكر يتعين أن يتم رسم دور جديد للدولة ومؤسساتها، لا تهيمن فيه على النشاط الاقتصادي بالكامل، فالدولة في هذه الحالة تضع السياسات الكلية التي تؤدي إلى تحرير الاقتصاد، وتهيء المناخ والبيئة القانونية والاقتصادية الملائمة للقطاع الخاص، وبما يمكن الأفراد من الإقبال بكل طمأنينة وثقة على خوض غمار الاستثمار والمشاركة في ظل وجود سياسة واضحة للائتمان ، و هيئة الظروف التي تمكن من وجود منافسة بين المؤسسات الاقتصادية المختلفة، ورقابة فعالة على أي احتكار، مع وجود سياسات واضحة لتشجيع الاستثمار المحلي و الخارجي .

كل ذلك يساعد على تشجيع المبادرات الفردية وتفعيل دورها في تنفيذ وإدارة التنمية. فلقد ثبت أن التنمية تحتاج إلى دولة فاعلة لتقوم بدور الحافز و الميسر للتطور ، فنحن نعلم أن التنمية التي تسيطر عليها الدولة فشلت، ولكن فشلت أيضا التنمية التي تتم بدون مشاركة الدولة، فوجود الدولة الفاعلة ضروري لتوفير السلع والخدمات، وخلق القواعد والمؤسسات والأطر القانونية التي تسمح للسوق بالازدهار، والناس أن يعيشوا حياة أكثر صحة وسعادة ،[3] ويمكن ايجاز دور ومهام الجديد للدولة في النشاط الاقتصادي .

---

[1] – زحنيت سمية ،مرجع سابق ص 9

[2] – د. عبد الستار ابو غدة ، رئيس الهيئة الشرعية مجموعة البركة المصرفية http://www.aliqtisadalislami.net

[3] – أ . د عبد الله المحمد شامية، **دور الدولة في النشاط الاقتصادي**، Yenibosna Merkez MAH.29 ، 2016، ص3

1- دور مؤسسات الدولة في النشاط الاقتصادي:

- تفعيل القوانين والتشريعات النافذة بما يضمن الانضباط والمحاسبة والشفافية والاستقرار المؤسسي.
- دعم برامج البحث والتطوير والتحديث في المؤسسات الاقتصادية والإدارية لمواكبة المستجدات في الأسواق العالمية.
- ضمان وحماية حقوق الملكية الفردية حافزا لمشاركة الأفراد في برامج التنمية.
- تبني أسلوب الخصخصة الذي يتناسب مع طبيعة المؤسسات الاقتصادية ووضع الحلول والبرامج للمشاكل الناجمة عن عملية الخصخصة.
- وضع برامج جادة للإصلاح الإداري مع اعتبار معيار الكفاءة أساسا للقيام بالمهام الإدارية.
- حماية البيئة وبما يحقق تحسن واضح في نوعية الحياة لأفراد المجتمع .
- الحد من الاحتكار والاتجاهات الاحتكارية وتعزيز المنافسة وتهيئة المناخ المناسب لإعمالها.

إن هذه الآمور الجوهرية تحتم تكامل الآدوار بين السوق والدولة، فلا غنى عن الدولة في إرساء الركائز المؤسسية اللازمة للاسواق، كما أن مصداقية الدولة بما تتبعه من قواعد وسياسات مع تطبيقها بصورة مضطردة، لا تقل أهمية عن محتوى تلك القواعد والسياسات في جذب الاستثمارات الخاصة[1].

2- مهام مؤسسات الدولة الجوهرية:

مؤسسات الدولة لها دور محوري في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ولكن لي بوصفها الجهة التي تقوم مباشرة بتحقيق النمو، بل بوصفها شريكا وعاملا محفزا، أي أداة تعمل على تيسير الامور . ومن ثم فإن هناك مهام جوهرية تعتبر محور رسالة الدولة، وبدونها يتعذر تحقيق التنمية المستدامة التي يستفيد الجميع بمنافعها والتي تؤدي إلى الإقلال من الفقر والعوز وتتمثل هذه المهام في:

- تعديل القوانين الاقتصادية القائمة، واستحداث قوانين جديدة وبما يحقق قيام بنية قانونية ملائمة للنشاط الاقتصادي.
- وضع سياسات اقتصادية (مالية – نقدية –تجارية)مرنة ومستقرة وواضحة المعالم والأهداف.[2]

ومما سبق ذكره تعد الدولة المحرك المحوري في سياسة الاقتصادية وتقوم الدولة بتعديل قوانينها قصد مسايرة التطور يالسرع وكذلك لتكون جميع أنظمتها بسيطة وواضحة ودقيقة ومن خلال الشكل التالي نذكر دور المحوري للدولة بالنسبة للنسيج العام.

ومن خلال دور الدولة نلاحظ انها تقوم بثلاث وظائف رئيسية وتنحصر الوظيفة الاولى في توفير السلع و الخدمات العمومية و الدفاع و الصحة و حقوق الملكية و التسيير الاقتصادي الكلي ، اما الوظيفة الثانية وتتمثل في ضمان الفعاليات وتنظيم الاحتكارات وتصحيح وتفعيل نقائص تطوير الاعلام وكذا الضمان الاجتماعي وتنحصر الوظيفة الثالثة فهي وظيفة فعالة وتخص تنشيط الانشطة الخاصة عبر تشجيع الاسواق وتجميع المبادرات إضافة الى اعادة توزيع الاصول .[3]

[1] – نفس المرجع ، ص 4.

[2] – نفس المرجع ، ص 5

[3] –امينة نصبة ، **اهمية تطبيق مبادئ الحوكمة في نظام العام** ، شهادة ماستر تخصص اقتصاد عمومي وتسيير مؤسسات ، غير منشورة 2014-2015 ص 14 .

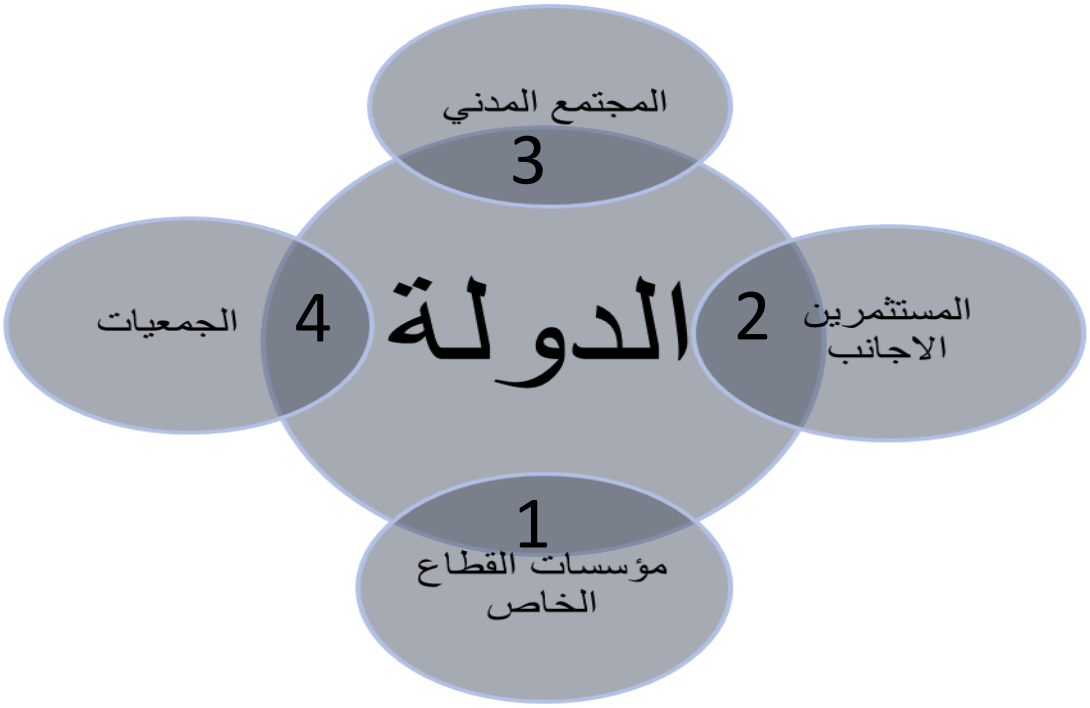

الشكل رقم 01: الدور المحوري لمؤسسات الدولة وعلاقتها المؤسسات الاخري

المصدر : من اعداد الطالب بالاستناد على الحوكمة في القطاع العمومي .

من خلال الشكل ان جميع المهام متداخلة ولا يمكن فصل دور الدولة عن باقي مؤسسات، وهنا تكمن الحوكمة في القطاع العام الذي تتدخل الدولة بصفة مستمرة ،وفي هذا الصدد نتطرق الى تداخل وتكامل المهام بين الجيهات والهدف من هذا التكامل و التكافؤ هو تحقيق الغايات المسطرة .و الدور المنوط بالدولة هو تنفيذ السياسة الوطنية المقررة وتنظيم النشاطات التجارية والمهن المقننة والرقابة الاقتصادية وهذا فيما يخص المؤسسات الوطنية بكل أنواعها اما في يخص المتدخلين الأجانب فقد عمدت الدولة الى اتخاذ جميع التدابير اللازمة لترقية وتطوير المبادلات التجارية الخارجية وعلى وجه العموم تقوم مؤسسات الدولة بتوفير الحماية و فرض الرقابة على المؤسسات لمتواجدة في السوق من اجل ضمان نزاهة وشفافية كل المعاملات التجارية في ظل قوانين وتشريعات .

1–ونعني بؤسسات القطاع الخاص جميع المؤسسات في القطاع الصناعي او التجاري او الخدماتي ،حيث تقوم الدولة بضبط الممارسات التي تقوم بها هذه الأخيرة وتسهر على تطبيق القوانين وكذلك تحمي المتعاملين فيما بينهم و في المقابل تلعب مؤسسات القطاع الخاص دورا كبيرا وفعال في موارد الخزينة العمومية وامتصاص اليد العاملة وتحسين المنتجات من خلال المنافسة النزيهة و تخضع جميع هذه المعاملات الى قانون العرض و الطلب

2–تقوم الدولة بحماية الاقتصاد الوطني و المستثمرين المحليين من هيمنة (سياسة الإغراق) المستثمرين الأجانب و تحقيق التوازن ، ويتمثل دور المستثمر الأجانبي اتجاه الدولة في جلب تكنولوجيا التي بدورها تساهم في تطوير النظام المعلوماتي الذي يرقي بمستوى بالمؤسسات الي المنافسة ، وكذلك تكوين اليد العاملة الفنية و تحقيق الرفاهية للمجمع المدني وتساعد في تنمية الاقتصاد الوطني وكذلك خلق تنافسية بين المؤسسات المحلية و الأجنبية .

3–اما هذا التقاطع فان الدولة تسعي وراءه الى تحقيق الرفاهية و تحسين القدرة الشرائية للمواطن بالاظافة الدور المنوط اليها بتنظيم السوق المحلية و الذي يهدف الى تحقيق رغبات المستهلك .

4-تساهم الدولة في إعطاء الصيغة القانونية لهذه الجمعيات وحمايتها وتسهيل عملها ، والتي بدورها (الجمعيات) تعمل بصفة مستقلة او بالتنسيق مع المؤسسات الوصية الدولة وذلك سعيا منها للقضاء علي التجاوزات الصادرة عن الأطراف المؤثرة في السوق المحلية و لتفعيل التظاهرات الاقتصادية التي من شأنها توعية ورشادة المستهلك .

وسنتطرق الى دور مؤسسات الدولة وارساء نظام فعال يحكم المؤسسات : [1]

- **تعزيز المنافسة**: لكي تعمل آلية السوق بكفاءة وتنمو وتزدهر الأسواق لابد من تطوير وزيادة المنافسة عن طريق التركيز على السوق ، أي سن قوانين تمنع السلوك الممارسات التجارية السلبية مثل التواطؤ لتحديد الأسعار، أو توزيع الحصص في الأسواق، وكل الآمور الاحتكارية التي تعيق المنافسة وبالتالي تعيق تحقيق الكفاءة .إن وجود منافسة فاعلة يتطلب وجود سياسات للمحافظة على المنافسة، ويستدعي التنفيذ الفعال لسياسات المنافسة التوازن الدقيق بين مصالح المستهلكين، والحاجة للحفاظ على ثقة واطمئنان قطاع الأعمال .وتستهدف قوانين وسياسات المنافسة منع السلوك غير مشروع ،و وقف الأساليب والممارسات غير المنصفة، وتعزيز الممارسات السليمة للأعمال وإضفاء الشرعية على استخدام أساليب الإدارة الاقتصادية الرشيدة.
- **خلق بيئة جيدة ومناسبة للسياسيات الكلية** : إذ يجب أن تكون هناك بيئة مناسبة للسياسات الكلية، وأن تكون هذه السياسات واضحة ومستقرة ويمكن التنبؤ بها، تجنب حدوث أي تشوهات في الأسعار، وأن تحفز هذه السياسات التجارة والاستثمار .فالدولة إذن يجب عليها تهيئة المناخ المناسب عن طريق السياسات الواضحة والمستقرة لينجح القطاع الخاص في تأدية دوره .
- **الحد من الفساد** : حيث إن أي زيادة في القدرة التنافسية للاقتصاد تؤدي إلى نقص في دوافع السلوك الفاسد، فالسياسات التي تؤدي إلى تقليص القيود على التجارة الخارجية والداخلية، وإزالة الحوافز التي تحول دون دخول القطاع الخاص إلى مجالات الصناعة والخدمات تؤدي إلى محاربة الفساد وربما القضاء عليه .فمثلا إذا رفعت الضوابط على الأسعار فإن أسعار السوق ستكون انعكاسا للقيم الفعلية لندرة السلع والخدمات .
- **تأمين الحاجيات الأساسية للمواطنين** : يجب على الدولة الكفؤة أن توفر حاجات قطاعات كبيرة من سكانها عند وضع سياسا تها العامة،وقد لا تستطيع الدولة تحقيق الحاجات الجماعية بكفاءة بدون معرفة هذه الحاجات .ولذلك على الدولة أن تشرك الناس في صنع السياسة بفتح الطريق أمام المستعملين لهذه الحاجات من الأفراد ومؤسسات القطاع الخاص والجماعات الأخرى في المجتمع المدني للتعبير عن ارا هم .وربما من الأفضل للدولة تقديم هذه السلع والخدمات الأساسية عن طريق الشراكة بين مؤسسا تها وأنشطة القطاع الخاص ومؤسسات المجتمع المدني، وهذا قد يزيد من توافر هذه الخدمات بكفاءة

3- أهداف مؤسسات الدولة .

إن دور مؤسسات الدولة يجب أن يتواكب مع زيادة قدرتها المؤسسية عن طريق توفير الحوافز لتحسين الأداء مع الحد من التصرفات التحكمية، ومن هنا فإن دور الدولة الجديد ينبغي أن يهدف إلى:

تحسين الكفاءة: بمعنى أن تكون كل اجهزة الدولة كفؤة في أدا ها، وكذلك المؤسسات الخاصة، عن طريق ترك عملية تخصيص الموارد تجليات السوق ، وذلك لأن أفضل معيار للكفاءة هو السوق . إن اتجاه الدولة إلى إشراك القطاع الخاص في مساهمة بجزء من التنمية ينجم عنه مزايا أهمها :

[1] – احمد سبع ، **مرجع سابق** ، ص153

زيادة الكفاءة، حيث يتميز القطاع الخاص بكفاءة عالية إذا ما قورن بالقطاع العام، وتطوير القوى البشرية، حيث إن القطاع الخاص يؤدي إلى تطوير القوى البشرية ويزيد من إنتاجيتها وذلك لامتلاكه وتطبيقه أنظمة إدارية ومالية مرنة، بالإضافة إلى تحسين الخدمة وزيادة الإنتاج، فالقطاع الخاص خصوصا الأجنبي يمتلك تقنيات متطورة من شأنها تحسين الخدمة وزيادة الإنتاجية و الإنتاج، وكذلك تخفيف الكثير من الأعباء المالية عن الدولة، فإشراك القطاع الخاص يؤدي إلى تخفيف الاعباء المالية التي تتحملها خزانة الدولة خصوصا إذا كانت منشآت القطاع العام تعاني من خسائر[1] .

المطلب الثاني : دور الأجهزة الرقابية الساهرة على حماية النشاط الاقتصادي .

1- المؤسسات الضريبية : تكمن أهمية التحقيق الجبائي ودوره في مكافحة ظاهرة الغش الضريبي وذلك من اجل ضمان مصلحة الخزينة العمومية وتحقيق اهداف رقابية وردعية للدولة ، وتلجأ الإدارة الجبائية للعديد من السبل و الأدوات ومن أهمها مراقبة التصريحات والمراقبة المستندية و التحقيق العميق لمجمل الوضعية الجبائية و القيام مصالحها بالتحقيق المصوب بالاظافة الى التحقيق المحاسبي لمحاربة عمليات الغش و التدليس وعدم احترام الالتزامات من قبل المكلفين ، وردعهم لحماية مصالح الدولة وتعتمد التحقيقات الجبائية على التحقيق المحاسبي بشكل كبير ، وذلك من اجل خلال فحص محاسبة المكلف ، حيث يجب على المكلف ان يبرر العمليات المحاسبية عن طريق تقديم الوثائق و التبريرات اللازمة للتاكد من مصداقية المعلومات المحاسبية ، وذلك بمقارنتها بالمعلومات المسجلة بالدفاتر المحاسبية و التحقق من الانسجام الحاصل بين المداخيل المصرح بها من جهة و الحالة المالية ومجمل وضعيته الجبائية من جهة اخري .[2]

وللإشارة ان مكتب التحقيقات في محاسبة الشركات و المؤسسات ذات رقم الاعمال الكبير في مجملها مشكوك في صحة تصريحاتهم وارباحهم أي متهربين ضريبيا وهنا تسعي المؤسسات التي تصريحاتها غير من اجل التقليل من الوعاء الضريبي لان الضريبة هي تكلفة على كاهل المؤسسة التي بدورها تدخل في تكلفة الإنتاج مما يرفع من سعر البيع وهو ما يؤثر من تنافسية المؤسسة والسبيل الوحيد لها هو تقليل رقم الاعمال المصرح به .

وتسعي مصالح المكلفة بالتحقيق المتعلقة بالضرائب الي طلب يد المساعدة من جميع الجهات المختصة للوقوف على نزاهة وشفافية التصريحات لكل مؤسسة حسب نشاطها و القطاع التي تنتمي اليه .

ومما لا شك فيه ان التحقيق الجبائي يهدف الى الحفاظ على المال العام وزيادة ارادات الخزينة العمومية وبالتالي زيادة الأموال المتاحة للأنفاق مما يؤدي الي الرفاهية الاقتصادية للمجتمع ، و الهدف الثاني الذي تسعي اليه التحقيقات الجبائية هو كشف التهرب الضريبي لأنه بالنسبة للمؤسسات المتهربة ضريبيا تكون لها ميزة تنافسية اكثر من المؤسسات الملتزمة ضريبيا وهنا يظهر عدم تكافؤ الفرص وتكون منافسة غير عادلة وهنا يبرز دور مؤسسات الدولة و المتمثلة في مصالح الضرائب في حماية جميع المؤسسات المتدخلة في السوق

2- المؤسسات البيئية :

من خلال التحقيق حول دور الإفصاح البيئي واهميته في دعم عملية التنمية المستدامة يهدف الي التنمية من خلال خلق رؤية استراتيجية و المتعلقة بحماية البيئة و الحد من التلوث ومدي قدرة المؤسسة على التقليل من حجم استنزاف الموارد الطبيعية بفعل الأنشطة المالية و تحت العوامل التي تاثر على محيط الذي توجد به المؤسسات وخاصة منها الصناعية تمحورت

[1] - أ . د عبد الله احمد شامية، مرجع سابق ، ص 5

[2] - **ادارة الجمارك و الضرائب المماثلة** ،عرض موجز حول وظائف إدارة الجمارك و الضرائب غير المباشرة ومجال ممارستها للشرطة القضائية ، الرباط 2012 صفحة 4

السياسات و الجهودات المعاصرة لتحقيق كافة الجهود و البرامج لحماية المحيط البيئي على الصعيد الوطني و الدولي ، و رغم تظافر الجهود من السلطات المكلفة بالبيئة التي تسعى الي حماية المجتمع المدني وفي المقابل يقترن حماية البيئة من طرف المؤسسات على المحافظة الفعلية للمحيط الخارجي والتي تخص مسؤوليتها الاجتماعية اتجاه الفرد و المجتمع .[1]

وتفرض الدولة على كل مؤسسة و بالخصوص ذات نشاط الصناعي الالتزام بحدود الدنيا لحماية محيطها الخارجي بفرض غرامات مالية او تحديد او غلق ممارستها للنشاط المزاول من طرفها ، وطل هذه الإجراءات تكلف المؤسسة أموال كبيرة و التي بدورها ترفع من سعر التكلفة لمنتوجاتها وهذا ما يرجع بالسلب على مبيعاتها و تنافسيتها في السوق و يتكبد هذه التكاليف المستهلك ويجب هنا التحكم في هوامش الربح وعدم المغالاة فيها عن طريق كفاءة التسعير ، ومما سبق ذكره تولد قانون جديد يسمى قانون البيئة في اوائل السبعينيات 1970 وبدأت التحقيقات من طرف لجان معينة بالبيئة و التنمية وإعطاء تقارير التي بموجبها فرضت السلطات المكلفة بالبيئة بالتنسيق مع جهات اخري مختصة و المتمثلة في مديرية الضرائب ومديرية التجارة ..... علي تحديد نسبة التلوث و حجم استنزاف الموارد الطبيعية ، وفي المقابل أعطت امتياز للمؤسسات التي امتثلت لذلك و تسعي هذه الأخيرة الى الحصول على مواصفات الايزو 14001 واكتساب ميزة تنافسية لمنتجاتها وكذلك تسعي الي توازن بيئي .

وكما ذكرنا ان التحقيق البيئي العمومي او ما يعرف بالديمقراطية الايكولوجية او البيئية لها اليات كأجراء أساسي في اثارة قضايا البيئة لا سيما في اشتراك الجمهور في عمل الإداري في القضايا التي تمس البيئة ، و المقصود هنا ان المؤسسات الاقتصادية تاثر على البيئة بالسلب مما يؤثر الجمهور على السلطات المتخذة للقرار في قضايا التي تمس البيئة .

3- المؤسسات الضبطية الجنائية: [2] :

تعتبر اجراءات البحث و التحري المنظمة التي تقوم بها مكاتب التحقيقات المتمثلة في رجال البحث و الجنائي وباعتمادها على اسس العلمية من حيث منع الجريمة قبل وقوعها وضبط الجريمة واكتشاف غموض الجريمة المعقدة ضد مجهول من مهام مكتب التحقيقات الذي يوظف المعلومات بشكل ايجابي يهدف الى ايجاد الحلقة المفقودة فيما بين اثبات ارتكاب الجرم وهنا حدد المشرع العقوبات التي تسلط عليه من سلب للحرية او العقوبة المالية او الاثنين معا لمن ارتكب ممارسات تدليسية او غير نزيهة مثلا : تزوير الوثائق او التهرب الضريبي اغراق السوق بمنتجات مهربة ..... الخ ، وتقوم الدولة الحديثة ازاء الجريمة التجارية بوظيفتين :

- الضبط الاداري : وتسعي التحقيقات المتخصصة في منع الجريمة قبل وقوعها واخذ جميع التدابير الوقائية واحتياطات اللازمة ، وهي تفرض على حقوق الفرد بهدف المحافظة على النظام العام بمختلف مراحله .

[1] – سالم احمد ، **دور الافصاح البيئي في تحسين الاداء البيئي** ، مذكرة لنيل شهادة ماستر ، تخصص مالية وحاكمية المؤسسات، غير منشورة ، 2015-2016 ، ص25

[2] –زناتي محمد السعيد : **صلاحيات النيابة العامة في القانون 15-02** مذكرة لنيل شهادة ماستر ، قانون جنائي(غ م) سنة 2016 ص ص 4-5 .

- الضبط القضائي: وتتمثل في تعقب الجريمة الاقتصادية بعد وقوعها بالفعل بالبحث عن مرتكبيها وجمع الاستدلالات اللازمة لاثبات التهم عليهم و المقصود هنا هم كل الافراد او المتعاملين الذين يمارسون نشاطات غير شرعية كمختلسوا اموال الدولة او تبيض الاموال .....الخ [1]

4- المؤسسات الجمركية :

تتولى إدارة الجمارك أداء مجموعة من الوظائف والمهام الاقتصادية و الحمائية ، حيث تسهر على مراقبة عمليات الاستيراد وتصدير البضائع وتصفية وتحصيل الرسوم المستحقة عليها، وتعمل على تنفيذ القوانين والأنظمة المتعلقة بمراقبة التجارة الخارجية والصرف ، فضلا على استخلاص الضرائب الداخلية على الاستهلاك والضريبة على القيمة المضافة المفروضة عند الاستيراد ، كما تعد قوة اقتراحية لصياغة اجراءات السياسة الحكومية في المجال الجمركي، وتحرص على تطبيق المقتضيات الجمركية للاتفاقيات الدولية التي التزم بها المغرب، وعلاوة على ذلك فإدارة الجمارك تساهم في خلق المناخ الخصب لتأهيل النشاط المقاولاتي وتحفيز الاستثمار ، وفي هذا الإطار فهي تركز جهودها على محاربة التهريب والغش التجاري، وهذه الوظائف والتحديات جعلت المشرع يخص أعوان الجمارك بمجموعة من الصلاحيات والآليات القانونية والإدارية لإنجاز المهام والاختصاصات المسندة إليهم.[2]

تعمل إدارة الجمارك على محاربة أشكال المنافسة غير المشروعة الناتجة عن التهريب وتزييف العلامات الصناعية والتجارية كما تطبق الإجراءات المضادة للاغراق، ويقتضي الدور الاقتصادي لجمارك التوفيق بين مرونة المراقبة في الحدود وضرورة حماية أمن التجارة العالمية ضد الأفعال الاجرامية والتهديدات الإرهابية. وفي هذا السياق، وبحكم الموقع الذي تحتله إدارة الجمارك على مستوى الحدود فإنها مطالبة بتحقيق فعالية ونجاعة المجهود الرقابي لضمان سيولة العمليات التجارية الدولية والمحافظة على أمن السلسلة الموجيستيكية الدولية من مخاطر الاجرام والإرهاب والاتجار غير المشروع والتصدي لمحاولات استيراد وتصدير و المبادلات التجارية غير مشروعة .

وحسب ما حدده المشرع في قانون حسب المادة 325 [3] " تعد جنحا من الدرجة الاولى كل المخالفات للقوانين التي تتولى ادارة الجمارك تطبيقها عندما تتعلق ببضائع محظورة او خاضعة للرسم مرتفع يضبط في مكتب او مراكز الجمارك اثناء عمليات الفحص او المراقبة " وهذا على وجه الخصوص الاعمال التدليسية و المتمثلة في اخفاء او محاولة اخفاء من قبل شخص للمبالغ او حواصل التي ينطبق عليها الرسم على القيمة المضافة الذي هو مدين بها ، ولا سيما منها عمليات البيع بدون فاتورة.

[1] –مقدم ، محمد حمدان عاشور ، **اساليب التحقيق و البحث الجنائي** ،(غ م)، سنة 2010 ص 126

[2] – موقع الجمارك الجزائرية ، www. ar.wikipedia.org 2018/04/06 سا 22:00 .

[3] –القانون الجنائي ، نص المادة 325 ، الفقرة هـ .

5- المؤسسات الخارجية لوزارة التجارة.

ان المهام المخولة لوزارة التجارة باعتبارها الجهاز الاول المكلف بحماية المستهلك متعددة ومتنوعة ، هذا التنوع يعود بالدرجة الاولى الى المصالح التابعة لهذه الوزارة سواء كانت مركزية او خارجية او جهوية ام فرعية او عامة او ولائية او محلية بحيث كل مصلحة من المصالح المكلفة بنوع من المهام و الانشطة تمارسها عبر التنظيم الساري المفعول حيث صدر المرسوم التنفيذي رقم 02-453 الموافق لـ: 2002/12/21 يحدد صلاحيات الوزير[1] ويحدد المرسوم التنفيذي 11/09 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحيتها وعملها وتشكيل مديريات ولائية ومديريات جهوية وتتمثل مهامها الاساسية في تنفيذ السياسة الوطنية في ميدان المنافسة و الجودة وتنظيم النشاطات التجارية و المهن المقننة و الرقابة الاقتصادية وقمع الغش كما تسهر على احترام القواعد المتعلقة بالمنافسة وضمان مراعاة شروط التنافس السليم و النزيه بين المتعاملين الاقتصاديين .[2]

[1]-عماري الجيلالي ، بكة سيدي امحمد المولود ، **حماية المستهلك في التشريع الجزائري** ، مذكرة لنيل شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية غير منشورة ، 2011-2012 ، ص 49 .

[2] -هشماري وهيبة ، حمودة نجوي ، **الحماية القانونية للمستهلك من الشروط التعسفية** ، مذكرة لنيل ماستر في القانون جامعة بجاية، غير منشورة ، 2012-2013 .

خلاصة الفصل الأول

لقد تطرقنا في هذا الفصل الى إحاطة عامة حول التحقيقات المتخصصة في ضبط الممارسات التجارية والذي تم تقسيمه إلى ثلاثة مباحث كان الأول تمهيدا لعموميات حول ماهية التحقيقات المتخصصة ، حيث تم التطرق إلى مفهوم التحقيق ، وقد تم ضبط خطوات التحقيق والتي تم التطرق الى مراحل التحقيق من ثم عرض أهدافه وفي نهاية هذا المطلب تم التطرق الي الأجهزة المكلفة بالرقابة.

أما في المبحث الثاني فقد تم التركيز على دور مؤسسات الدولة في النشاط الاقتصادي من حيث الدور الجديد للدولة ، حيث انها تضع السياسات الكلية التي تؤدي إلى تحرير الاقتصاد ودورها المحوري الذي تلعبه في التنمية الاقتصادية والاجتماعية ووظائف الدولة الرئيسية ثم عرض مؤسسات الدولة الساهرة على حماية النشاط الاقتصادي . مع زيادة قدرة مؤسساتها عن طريق التطوير المستمر لتحسين الأداء مع الحد من التصرفات التحكمية.

وتعرفنا إلى صفات وما يتمتع به المحقق من حقوق وما عليه من واجبات ، ويجب عليه التمكن من جمع كافة المعلومات الخاصة بالتحقيق الاقتصادي من اجل الوصول الى تحقيق الفعالية في عمليات المراقبة ولأجل الوصول الى احسن النتائج لا بد على العون التريث و اتباع منهجية محكمة للتحقيق وتكون عن طريق كشف للمخالفات وذلك بالمعاينة المباشرة واجراء التحقيق مع جمع المعلومات على الاعوان الاقتصاديين من مختلف الهيئات و الادارات العمومية.

الفصل الثاني

الاطار النظري للممارسات التجارية حسب المشرع الجزائري

المبحث الاول : الاطار المفاهيمي للممارسات التجارية.

المطلب الاول : العوامل المؤثر في الممارسات التجارية .

المطلب الثاني :القطاعات او النشاطات الخاضعة لتطبيق الممارسات التجارية.

المبحث الثاني : مبادئ الممارسات التجارية

المطلب الاول : مبدأ شفافية و نزاهة الممارسات التجارية.

المطلب الثاني : الممارسات التجارية التدليسية غير النزيهة .

المبحث الثالث :اهمية الفاتورة في ضبط الممارسات التجارية .

المطلب الاول : الزامية الفاتورة لشفافية الممارسات التجارية.

المطلب الثاني: وظائف وشروط الفاتورة .

المطلب الثالث : الوسائل البديلة للفاتورة في التشريع الجزائري :

المطلب الرابع : الجرائم المتعلقة بالفاتورة ومخالفتها

تمهيد

ان القانون التجاري فرع من فروع القانون الخاص ونظرا لاتساع المادة يحتم علينا تحديدها و المتعلقة بالقواعد القانونية للقانون التجاري لانه يتطور مع الزمن وناخذ بعين الاعتبار حاجات التجارة التى تتغير عبر العصور ، وعلى ذلك لاشك ان نشأة القانون التجاري في العالم كانت حتميات الاقتصاد وتطوره ، اذ يستلزم هذا القانون اصدار نصوص صريحة لتطبيقها على فئة معينة من الاشخاص وعلى عمليات معينة هي الاعمال التجارية ، وعلى هذا يعرف القانون التجاري بصفة عامة بانه جزء من القانون الخاص المتعلق بالعمليات القانونية التي يقوم بها التجار فيما بينهم او مع الزبائن فسميت هذه العمليات بالعمليات التجارية لانه تتعلق بممارسة التجار ، غير ان القانون التجاري لاينظم الاعمال التجارية التي يقوم بها التجار فقط ولكن كذلك الاعمال التجارية التى يقوم بها غير التجار .

ان الاقتصاد "عالم الاقتصاد " بحاجة الى مساعدة القانون التجاري حتى يدمج في الحياة الاجتماعية و القانونية كل الانشاءات التي حققها حيث اذا كان الاقتصاد ينصح بإنشاء نوع جديد من الشركات التجارية واسعة النطاق ، فينبغي في هذه الحالة ان تحدد كيفية تكوينها وشكلها القانوني ، ولهذا السبب ان القانون التجاري باعتباره المنظم الوحيد للحياة الاجتماعية ، فانه ينظم مبدأ جميع العلاقات القانونية الناجمة من تداول الاموال و التي تمت من اجل الربح وعليه يجب تحديد كلمة التجارة حسب مفهومها القانوني وليس مفهومها العادي .[1]

ان كلمة التجارة تدل جميع العلاقات القانونية التي تنشأ بين الاشخاص و المتعلقة باستعمال الاموال وقد كانت التجارة في وقت سابق تعني حق المشاركة في العمليات القانونية ولكن بتطور الزمن انحصر هذا المفهوم بحيث ضاق مجال استعماله واصبحت هذه الكلمة لاتدل على كافة المعاملات المتعلقة بالأموال المادية وينبغي في لغة الاقتصاد التميز بين التجار و الصناعة ، فالتجارة في هذه اللغة تستبعد الانتاج وتدل على تداول وتوزيع الاموال فقط اما في لغة القانون لازالت كلمة التجارة معنى واسع ، فمن هنا يطبق القانون التجاري في ان واحد على التجارة و الصناعة .

ويمكن القول انه يوجد بين القانون التجاري و العلوم الاقتصادعلاقة شديدة و وثيقة ولذا لايجب نسيان العلاقات الاقتصادية تكتسي وفي نفس الوقت شكل قانوني اذ تم وضعها في قالب قانوني ، او بتعبير اخر يعد كل عمل اقتصادي عملا قانونيا ومثال ذلك الشراء و البيع ان التداول الاقتصادي يؤدي بالضرورة الى تحويل الحقوق تبعا لهذا، يفرض المنطق عدم فصل القانون و العلوم الاقتصادية ومما لاريب فيه ان القانون التجاري خرج من نطاق الضيق المحدد للقانون الخاص الامر الذي على اساسه يري بعض الفقهاء استبدال تسمية التجاري بالقانون الاقتصادي، ويجد هذا المصطلح مصدره في كون هذا القانون يتدخل ويسيطر على قطاعات عديدة من حياة التجارية و الاقتصادية.[2]

[1]–فرجة زراوي صالح ، استاذ في القانون التجاري –**الكامل في القانون التجاري الجزائري** كلية الحقوق جامعة وهران ، النشر الثاني 2003– نشر و توزيع ابن خلدون ص 3

[2]– فرجة زراوي صالح نفس المرجع ص 4

الفصل الثاني : الاطار النظري للممارسات التجارية حسب المشرع الجزائري .

المبحث الاول : الاطار المفاهيمي للممارسات التجارية.

إن عملية مراقبة الممارسات التجارية هو ضمان لتنفيذ التشريعات القانونية والأنظمة المتعلقة بقواعد وشروط الممارسات التجارية و إحترام المنافسة ،تتمثل الأهداف الأساسية لمراقبة الممارسات التجارية والمضادة للمنافسة وتتمثل في وضع قواعد شفافة و نزيهة للامتثال لها من أجل معاملات تجارية عادلة و محاربة الممارسات غير الشرعية و غير النزيهة ومن اهدافها ايضا المساهمة في الحد من إنتشار التجارة الموازية ومراقبة السوق والكشف عن أي مؤشر لممارسة منافية للمنافسة، من أجل ضمان إحترام المنافسة الحرة، وكذلك الحفاظ على مصالح المتعاملين الاقتصاديين والمستهلكين.

يوضع برنامج المراقبة الخاص على أساس الأهداف المسطرة آنفا نظرا لتنوع مجالات التدخلات وذلك لتطوير التعاون ما بين القطاعات والهيئات المتدخلة في السوق قصد إضفاء فعالية في العمل الرقابي و محاربة الغش و تطهير دائم للسوق.

المطلب الاول : العوامل المؤثر في الممارسات التجارية .

يلاحظ اهتمام كل من هذه التشريعات بحماية السوق من التعقيدات التي قد ترد على الممارسات التجارية و بالتالي يجدر التطرق الى طبيعة السوق من جهة و المعايير التي يمكن الاستناد اليها من اجل تقدير المساس بالنزاهة من جهة اخري، وقبل التطرق الى ذلك سنقوم بتعريف الممارسات التجارية.

تعريف الممارسات التجارية

حدد المشرع الجزائري في القانون 02/04 في المادة الاولى منه "يهدف هذا القانون الى تحديد قواعد ومبادئ شفافية ونزاهة الممارسات التجارية التي تقوم بين اعوان الاقتصادين وبين هؤلاء المستهلكين ، وكذا حماية المستهلك وإعلامه "[1]ولم يحدد المشرع تعريفا واضحا للممارسات التجارية وارتايت ان الممارسات التجارية لا تقوم الا بالشفافية لذا سنتطرق الى تعريفها لغة واصطلاحا .

الشفافية لغة من الفعل" شفّ " بمعنى رق وظهر ما وراءه[2] أما من الناحية الاصطلاحية فتفيد العلن والوضوح، بالمعنيين الشكلي والموضوعي، بحيث تعطي الانطباع بصدق ما أفصحت عنه الارادة واتفاق ظاهرها مع ما يبطنه الشخص .فإذا ما تم ذلك كان للمتعاقد أن يتخذ قراره على بصيرة بكل جوانب العملية المتعاقد بشأنها[3]

والشفافية تحتوي الصدق والمصارحة وعدم الكذب، كما تشمل الإفصاح عن المعلومات الضرورية لبناء ارادة الطرف المقابل أيضا، وهذه من بين الأمور التي يقتضيها حسن النية في العقود ونظرا لكون الشفافية من أهم العوامل التي ترصد لمواجهة السلبيات المحتملة لاقتصاد السوق كرسها المشرع صراحة مبدأ يحكم القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، سواء تلك المتعلقة بعلاقة الأعوان الاقتصاديين بالمستهلكين، أو تلك المتعلقة بعلاقة الأعوان الاقتصاديين فيما بينهم .وقد جسد المشرع الشفافية في نطاق الممارسات التجارية من خلال مظهرين رئيسيين تضمنهما الباب الثاني من القانون رقم02/04 المتعلق ب "شفافية الممارسات التجارية"، هما الإعلام بالأسعار والتعريفات وشروط البيع وكذا الفوترة.

ولئن كان الباب الثاني من القانون 02/04 تناول شفافية الممارسات التجارية في مظهرين أساسيين هما الإعلام والفوترة.

---

[1] –الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الجريدة الرسمية ، **قانون رقم 02/04** المتعلق للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المادة 49 المؤرخ في 2004/04/23 .

[2] – المنجد في اللغة والأعلام، **طبعة 20** ، دار المشرق، بيروت، 1986 ، ص394

[3] – خديجي احمد ، **قواعد الممارسات التجارية في القانون الجزائري** ، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية، باتنة ، غير منشورة ،2016 ص 17

1-تحديد السوق

يفترض تقدير سلوك المؤسسة تحديد السوق التى تحقق فيها الممارسة المعنية و بالتاي تحدد السوق اطار تطبيق قانون ، حيث يفترض تطبيق هذا الاخير التأكد من تدخل المؤسسة في سوق يخضع لشفافية الممارسات التجارية ،كما يهدف تحديد السوق الى تبيان ضغوطات المنافسة الممارسة من قبل المؤسسات المعنية .

اكدت التشريعات على ضرورة تحديد السوق في مجال الممارسات التجارية ولا يعتبر تحديد السوق هدفا في حد ذاته وانما وسيلة تسمح بتحديد سلطة المؤسسة في السوق ، اي قدرتها على تحديد المنافذ او رفع الاسعار على حساب المستهلكين .

كم يسمح تحديد السوق سواء على مستوى المنتوجات ام الخدمات اوعلى مستوى البعد الجغرافي ،بالتأكد من وجود متنافسين فعليين بإمكانهم الضغط على تصرف المؤسسات المعنية او منعهم من ممارسة شفافة ونزيهة .

واخيرا يسمح تحديد السوق بتقدير السلوك غير نزيهة وبتكييف الضرر وتقدير العقوبة المناسبة حيث يعتبر تحديد السوق امرا ضروريا لتقدير اثر الممارسات السلبية .

ولقد عرف المشرع الجزائري السوق بانها "كلسوق للسلع او للخدمات المعنية بممارسات مقيدة وكذا تلك التي يعتبرها المستهلك ممثلة او تعويضية ، لاسيما بسبب مميزاتها واسعارها و الاستعمال الذي خصصت له ، والمنطقة الجغرافية التى تعرض المؤسسات فيها السلع او الخدمات فيها " [1]

ومما شرعه المشرع انه ينتج الاطار الذي نمارس الشفافية بين المؤسسات عن ازدواجية في التحديد ، و التي تتجلى من خلال المعايير الاقتصادية من جهة و المتمثلة في المنتوجات او الخدمات المعنية ، و المعايير الجغرافية المتمثلة في الاقاليم التي تمارس فيه الممارسة المعنية .

1-1-سوق المنتجات او الخدمات :

من اجل تحديد السوق يجدر معرفة السلع و الخدمات المعروضة من قبل المؤسسة المعنية مع الاخذ بعين الاعتبار الطابع التعويضي لهذه الاخيرة ، فيجب تحديد المنتوجات او الخدمات المشكلة للسوق ، وتجدر الملاحظة الا انه تطبق احكام قانون الممارسات التجارية علي كل المنتجات او الخدمات لفائدة المستهلك .

ترتكز السوق على وجود منافسة بين المنتجات او الخدمات ، بحيث تعتبر هذه الاخيرة قابلة للاستبدال بنفس السوق ، وعليه يمكن تعريف السوق بانه مكان المواجهة بين عرض وطلب المنتجات او الخدمات ، وكما يعرف التحليل الاقتصادي بانه مكان تواجه عرض و الطلب المنتوجات او الخدمات المعروضة .[2]

ويتعلق الامر بتقدير ما اذا كانت المنتوجات او الخدمات تشكل تعاقبات فعلية بالنسبة للمستهلكين وذلك من خلال مميزاتها او وظيفتها ، او بمعني اخر يجب ان تشبع هذه السلع و الخدمات نفس الطلب وفي نفس السوق .

وحيث يرى الفقه انه " يتحقق تحديد سوق المنتجات او الخدمات من خلال تقدير مدي إحلال او الاستبدال ، اخذا بعين الاعتبارالتحكم الشخصي للمستهلكين "فيتم تحديد المنتجات او الخدمات المعنية على أساس طبيعتها وخصائصها الموضوعية من جهة ، وعلى أساس المستعملين من جهة اخري .

---

[1]-لالكي نادية -**شروط حظر الممارسات و الاعمال المدبرة في قانون المنافسة** (دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري و الفرنسي و الاوربي) ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في قانون الاعمال المقارب وهران ، 2012 ص54

[2]- لالكي نادية -نفس المرجع ص55

أ) - **الطلب السوقي :**

وكذلك يمكن تحديد السوق حسب قانون الطلب حيث يمكن ان تكون الأسواق محل التفرقة بالنظر الى طبيعة الطلب وبالتالي يمكن ان يختلف الفعل من طالب الى اخر ويمكن تحديد جانبين في قانون الطلب بالنسبة للسوق الأول يتمثل في الجانب الكيفي والاخر يتمثل في الجانب الكمي.

- **الجانب الكيفي**:يتمثل الجانب الكيفي لتقدير الطلب السوقي في دراسة خصائص ومميزات المنتجات، الاستعمال الموجه من قبل المستهلكين ومميزات القطاع في حد ذاته وهذا اقرته التشريعات الجزائرية.
- **الجانب الكمي**: يتمثل الجانب الكمي في تقدير الأسعار والمرونة المتقاطعة من خلال دراسة الطرق الاقتصادية، حيث تشكل مرونة الأسعار واختلافها معيار مهم في تحديد سوق المنتجات او الخدمات، وبالتالي يشكل تأثر الطلب باختلاف أسعار السلع او الخدمات أسا جوهري في المعاملات النزيهة والشفافة في سوق الطلب. [1]

ب) - **العرض السوقي :**

هناك مجموعة من المحددات التي تسمح بتحديد السوق الجغرافية ولعل من أهمها تلك المتعلقة بالمستهلك أي يجب الاخذ بعين الاعتبار عاداته في الاستهلاك والتي تحدد من خلال تنوع المنتوجات المعروضة او أهمية العلامات الوطنية والتي تحدد من خلال التنوع المعروضات من السلع و الخدمات ، و الأسعار المطبقة للسلع المعروضة التي تخضع الي مصاريف النقل و مدة تخزينه تختلف من عارض الي اخر مما يطرح امام المستهلك عدة خيارات .

و يجدر الإشارة انه رغم اختلاف تحديد طبيعة السوق او محدداته غالبا ما تلجا التشريعات الي متغيرين الا وهما الحرية و المرونة وهذا ما يسمى "بالتحليل المختلط " ماعدا الممارسات المحظورة بطبيعتها والتي لا تتطلب تحديد السوق .

2- المستهلك.

ان العملية الاستهلاكية تعني إنها آخر العمليات الاقتصادية التي تخصص فيها القيم الإقتصادية من سلع وخدمات لإشباع حاجات معينة ، فإن منطق الأمور يقضي بعّد كل فرد يمارسها مستهلكا إلا إن تحديد التعريفات يقود إلى ان المستهلك هو الشخص الذي يسعى للحصول على متطلباته الأساسية أو الكمالية ، ليس فقط لسد حاجاته الشخصية وإنما لتلبية حاجاته المهنية أيضاً ولهذا فقد ذهب بعض الفقه إلى تعريف المستهلك بأنه "كل شخص يتعاقد بهدف الاستهلاك",أو هو "كل شخص يهدف إلى إشباع حاجاته الشخصية أو المهنية" في حين أتجه البعض الاخر من الفقهاء إلى لزوم تضييق نطاق هذا التعريف وذلك على انه "كل شخص يتعاقد للحصول على حاجاته الشخصية أو العائلية" أو على "لشخص الذي لأجل إحتياجاته الشخصية ،غيرالمهنية، يصبح طرفاً في عقد للتزود بالسلع والخدمات"[2]

2-1- شروط اكتساب صفة المستهلك

أياًكان الإختلاف في تعريف المستهلك فإن الاتفاق منطبق على أن إكتساب هذه الصفة لا يتم إلا متى ما توافرت شروط معينة في من يراد وصفه بها, ويمكن تلمس هذه الشروط بطبيعة الحال من تعريف المستهلك ذاته, والذي يقودنا إلى استخلاصها بثلاثٍ هي:

أن يكون المستهلك شخصاً طبيعياً أو معنوياً.[3]

---

[1]-لالكي نادية -نفس المرجع ص57

[2] - بوشارب ايمان ، **حماية المستهلك من الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق و العلوم السياسية ، ام البواقي ، غير منشورة سنة 2012ص24

[3] -عبد المنعم موسي إبراهيم ، حماية المستهلك –دراسة مقارنة – منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان ، سنة 2007 ص 568.

أن يبغي من تصرفه القانوني الحصول على سلع أو خدمات.

أن يهدف من إقتناء هذه السلع أو الخدمات لإشباع حاجات شخصية أو مهنية غير متخصص فيها.

والتي سنوضحها بالتفصيل كالآتي:

2-1-1- أن يكون المستهلك شخصاً طبيعياً أو معنويا.

قد يبدو هذا الشرط بديهياً إذا ما نظرنا إلى إن إمكانية إبرام التصرفات القانونية لا يتم إلا بين شخصين أو أكثر, ومن ثم فمن غير المتصور أصلاً انتفاءه إذا كنا نتحدث عن حماية المستهلك في نطاق هذه التصرفات,ولكن هذه البداهة لا تنفي لزوم تحديد من تنطبق عليه هذه الصفة إذا لاحظنا إن مفهوم الشخص قانوناً قد يعني الشخص المعنوي كما الطبيعي على حدٍ سواء.

وكاختلافها في تعريف المستهلك فقد اختلفت بعض التشريعات في بيان هذا التحديد عن بعضها الأخر إذ حصر جانب منها شخص المستهلك بالشخص الطبيعي دون المعنوي,على اعتبار أن الشخص المعنوي حتى على فرض احتياجه للحماية التي يكتسبها حامل صفة المستهلك فأنه يملك من الأدوات والإمكانيات المتمثلة بالجهات التي تديره وتسير شؤونه بما يمكنه من التعامل مع الطرف الأخر كندٍ له وليس كطرف ضعيف قليل الخبرة أمامه,ومن جهة أخرى فإن أي إختلال أو إجحاف فيما يترتب للشخص المعنوي أو عليه من حقوق أو إلتزامات لا يحتاج هذا الشخص لرفعها عنه بأن يوصف بالمستهلك حمايةً لهذلك إن تبعه هذا الإختلال تقع على عاتق من يمثله قانوناً متى ما ثبت تسببه به ، في حين أطلق الجانب الأخر منها معنى المستهلك من دون تقييده بالشخص الطبيعي فقط,وإن كانت قد أتجهت في ذلك إلى أحد أسلوبين تمثل أولهما بإيراد لفظ عام من دون تحديد للفظ الشخص كما في قانون الاعلام بالسعار و التعريفات وشروط البيع الجزائري والتي عرف المستهلك بأنه كل من يحصل على سلعة أو خدمة بمقابل أو بدون مقابل لإشباع لحاجاته الشخصية أو حاجات الأخرين ، أو يجري التعامل أو التعاقد معه بشأنها وجاء ثانيهما بتفصيل هذا المعنى وبيان أن المقصود منه يشمل اللفظين معاً.[1]

2-1- 2 – أن يبغي المستهلك من تصرفه القانوني الحصول على سلع أو خدمات :

ويقصد بهذا الشرط أن ينصب محل التصرفات التي يقوم بها الشخص الطبيعي أو المعنوي على الحصول على سلع أو خدمات أياً كان نوعها ما دامت قابلة للاستهلاك من خلال الإنتفاع بها ، ومما يلاحظ في هذا الخصوص أن السلع من حيث مفهومها لا ينحصر بنطاق معين إذ إنها تشمل المنقولات كافة بغض النظر عن قابلية تكرار إستهلاكها لأكثر من مرة من عدمه, فالملبوسات التي يلبسها الفرد والأغذية التي يأكلها تعد سلعاً شأنها شأن السيارات التي يقودها والأثاث الذي يستعمله ، رغم إختلاف الصفة التي تلحق بها إذ تعد الأولى سلعاً قابلة للإستهلاك الفوري وتوصف الثانية بأنها سلع معمرة ، أما الخدمات فيقصد بهاجميع الأداءات التي تّقوم بالنقود عدا تجهيز البضائعوينطوي تحت مفهومها الخدمات ذات الطبيعة المادية كالنقل وإصلاح السلع ، والخدمات ذات الطبيعة المالية كالتأمين والقرض وإلتزام المرافق العامة ، وأيضاً الخدمات ذات الطبيعة الفكرية كالخدمات الطبية والإستشارات الهندسية والقانونية.[2]

[1] – بوشارب ايمان ، مرجع سابق ص25.

[2] نفس المرجع ، ص25.

2-1-3- أن يهدف من إقتناء هذه السلع أو الخدمات لإشباع حاجات شخصية أو مهنية غير متخصص فيها.

يعد هذا الشرط جوهرياً,إذ يمثل معياراً للتمييز بين المستهلك والمهني,أو هو المعيار الذي إستناداً إليه يمكن أن يمنح المهني صفة المستهلك بوصفه غير مهني فيما يستهلكه ، ويقوم هذا الشرط على أساس أنه لكي يعد الشخص الطبيعي أو المعنوي مستهلكاً في تصرفاته القانونية التي يبرمها للحصول على السلع والخدمات التي تنفعه، يجب أن يكون مستهلكاً نهائياً بالمعنى الإقتصادي ولا يتأتى ذلك إلا عندما لا تكون لديه نية مسبقة للمضاربة بهذه السلع أو الخدمات أو تحقيق ربح عن طريق إعادة بيعها أو تصنيعها ، لأن هذا الأمر يعني إعادتها إلى الدورة الإقتصادية من جديد وعدم استهلاكها بالمعنى القانونيوبمعنى أخر أذا كان الغرض من حيازة السلعة أو إستعمالها هو أن ينتهي دورها بهذا الاستعمالبإشباع حاجات شخصية فهي سلعة إستهلاكية ، ويكون الشخص الذي يحوزها أو يستعملها مستهلكاً لها ، أو إذا كان الغرض هو أدخالها في عملية أخرى تتعلق بالتجارة أو الصناعة ، حتى لو كانت بالنهاية ستستهلك فهي لا تعد سلعة إستهلاكية ، ومن ثم لا يعد من يستخدمها أو يستعملها في هذه المرحلة مستهلكاً لها وإنما قد يكون تاجراً أو حرفياً إذا كان هذا الأمر داخلاً في امور تجارته أو حرفته بشكلٍ مباشر وفي مجالها بحيث يكون متخصصاً فيها[1].

وتجدر الإشارة إلى أن معيار تحقق الغرض الأول أوالثاني يستند على طبيعة الحاجة التي يسعى الشخص الحصول عليها ، فإذا كانت هذه الحاجة من الحاجات الشخصية أو العائلية فيعد الغرض الأول دون الثاني متحققاً وتعد السلعة أو الخدمة التي تُشبع بها هذه الحاجة إستهلاكية لا يريد صاحبها من وراءها الحصول على أي ربح وإنما مجرد إشباع حاجات آنية أو مستقبلية ليست ذات طابع مالي ،كمن يشتري سيارة لاستعماله الشخصيفي حين أن كون الحاجة المراد الحصول عليها ذات طبيعة مهنية وفي مجال نشاطه المباشر وتخصصه بحيث تخدم مهنته أو تجارته ، فتكون السلعة أو الخدمة التي أوصلتها إليه غير إستهلاكية ، ومن ثم ينتج عنها تحقيق عائد أو ربح ماليكمن يشتري السيارة لإستعمالها في عملية نقل البضائع إلى الموردين الفرعيين لمنتجاته، وهذا ما يمكن ملاحظته من خلال ماذهبت إليه أغلب التشريعاتوالتي أيدها في ذلك الفقه الجزائري.

3- شبكات التوزيع .

تحتل عملية التوزيع مكانة جوهرية في المبادلات الاقتصادية ، حيث انها تساهم في ترويج سلع او خدمات المنتج من جهة وايصال للمستهلكين من جهة اخري ، وذلك تعد شبكة التوزيع وسيلة تسويق موجهة الى تحسين الاتصال بين المنتوج معين ومشتريه الاحتماليين ، وعليه يظهر التوزيع كمرحلة من مراحل النشاط الاقتصادي متواجدة بين الاستهلاك و الإنتاج وذلك عن طريق مجموعة من المؤسسات ويعتبر من الوظائف التسويقية .

فيعتبر التوزيع نشاطا اقتصادي جماعيا يمارس من قبل المنتج نفسه ، او من قبل الوسطاء متخصصين تابعين لشبكة او تجمع من اجل وضع المنتجات بحوزة المستهلك النهائي وفي مناطق مختلفة .[2]

[1] - بوشارب ايمان ، مرجع سابق ص26

[2] - لالكي نادية -نفس المرجع ،ص ص91-93

تظهر عملية التوزيع كنشاط وسيط مشكل من سلسلة من العملاء الاقتصاديين فتكون سلسلة قصيرة او طويلة فتكون الأولى بين المنتج و بائع الجملة بينما السلسلة الثانية فتكون من منتج وبائعي الجملة وبائع التجزئة حيث يلعب كل واحد دور معين ، ولكن لا يكون المنتج مجبرا على تأسيس شبكات توزيع تعاقدية وانما يمكنه اللجوء الى شبكات توزيع هيكلية فينظم المنتج هيكل خاص به مكون من فروع تابعة لمؤسسته ويراقبها مباشرة ويفرض عليها سياسته التجارية و يرتكز المنتج على طرق لتوزيع منتوجه لبعض المعايير نذكر منها :

3-1- طبيعة المنتوج :

يرتكز المنتج اثناء اعداده لشبكة توزيع على أساس طبيعة المنتوج الذي يتم توزيعه فيجب الخذ بعين الاعتبار جميع العناصر المتعلقة بجودته ، حجمه ، وزنه ، مدي قابليته للتلف ..... الخ ويترتب على ذلك الوسيلة المناسبة لوصوله الى المستهلك بصورة حسنة .[1]

3-2- المؤسسة :

تلعب المؤسسة دورا فعال في مجال اختيار شبكة التوزيع فبالنسبة الى المؤسسات المبتدئة يمكن ان تقوم بتوزيع منتجاتها من غير الاستعانة بموزعين نظرا لاحتمال رفض الموزعين التعامل لان منتجاتهم غير معروفة .

3-3- الزبائن :

يؤثر التقسيم الجغرافي للزبائن على شبكة التوزيع ، فقد يكون التوزيع المباشر افضل عندما يتعلق الامر بمستهلكين متواجدين في منطقة جغرافية محددة ، بينما يتطلب الإقليم الجغرافي الواسع للمستهلكين الى وجود مراكز بيع متعددة للمنتوج المعني .

وفي الأخير تجدر الإشارة الى ان مبدأ الشفافية في المعاملات الاقتصادية تحظر من الممارسات غير نزيهة بين الاعوان الاقتصاديين لاسيما في مجال التوزيع نظرا لتواجد المنتج في وضعية سيطرة إزاء الموزع حيث تشكل هذه الشفافية وسيلة وقاية تسمح للموزع "تاجر جملة او تاجر تجزئة "بالتعرف على بنود التي قد تفرض على عاتقه ،حيث تدخل المشرع الجزائري لحظر مثل هذه الممارسات من خلال المادة 18 من قانون 02/04 " يمنع على أي عون اقتصادي ان يمارس نفوذا على أي عون اقتصادي اخر ....." بهدف المحافظة على التوازن الاقتصادي بين الاعوان الاقتصاديين ، ويمكن ان يتجلى هذا التمييز من خلال الأسعار او اجال الدفع او شروط البيع .[2]

[1] – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الجريدة الرسمية ، **قانون رقم 03/09** المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المادة 03 المؤرخ في 2009/02/25 .

[2] – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الجريدة الرسمية ، **قانون رقم 02/04** المتعلق للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المادة 18 المؤرخ في 2004/04/23 .

المطلب الثاني :القطاعات او النشاطات الخاضعة لتطبيق الممارسات التجارية..

لقد شرع القانون مختلف النشاطات والقطاعات التي تخضع لتطبيقات النصوص الخاصة بالممارسات التجارية وفق مواد ومعايير يمكن ذكرها كما يلي:

اولا – المعيار الوظيفي لتطبيق الممارسات التجارية .

نص المشرع الجزائري في المادة 02 من قانون 02/04 [1]على أنه بغض النظر عن كل الأحكام الأخرى المخالفة، يطبق هذا القانون على نشاطات الإنتاج بما فيها النشاطات الفلاحية و تربية المواشي، وعلى نشاطات التوزيع و منها تلك التي يقوم بها مستوردو السلع لإعادة بيعها على حالها، والوكلاء، و وسطاء بيع المواشي، وبائعو اللحوم بالجملة، و كذا على نشاطات الخدمات **و** الصناعة التقليدية **و** الصيد البحري التي يمارسها أي عون اقتصادي، مهما كانت طبيعته القانونية ،فحصر النشاطات التي تخضع له و هي الإنتاج و التوزيع و الخدمات و الصناعات التقليدية و الصيد البحري التي يمارسها العون الاقتصادي، وسنتطرق الى المعني لكل نشاط وفق ما حدده المشرع الجزائري .[2]

1– نشاطات الإنتاج و التوزيع:

1-1– الإنتاج:

فلم يحدد المشرع معنى مصطلح الإنتاج في القانون 02/04 و أعطى أمثلة عنه كالنشاطات الفلاحية و تربية المواشي،و في موضع آخر تطرق المشرع إليه في القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش في المادة الأولى بنصه.

الإنتاج: "العمليات التي تتمثل في تربية المواشي و جمع المحصول و الجني و الصيد البحري و الذبح و المعالجة و التصنيع و التحويل و التركيب و توضيب المنتوج بما في ذلك تخزينه أثناء مرحلة تصنيعه و هذا قبل تسويقه الأول".[3]

فيقصد به تربية المواشي و ما يجنيه الشخص منها كتربية الأغنام لبيعها... و الرعي، تربية الأبقار و ما تنتجه من حليب...الدجاج...أما النشاطات الفلاحية لها مدلول واسع يشمل كل ما يتوصل إليه الفلاح من سلع أو ثمار بعد زرعها أو غرسها سواء كانت غذائية، أو غير غذائية بما في ذلك تربية المائيات أي تربية السمك في مزارع مائية ،و يشمل الإنتاج نشاطات الصيد البحري كصيد السمك[4].

- **اما نشاط المعالجة:** فيقصد به استغلال مورد طبيعي كما هو، لكن بمعالجته أي جعله قابل للاستهلاك. مثل: المياه المعدنية المخصصة للشرب.
- **التصنيع و التحويل** :ما تقوم به المصانع من إيجاد أشياء بعد تغيير المواد الأولية.مثل السيارات، الملابس...
- **التحويل:** هو إدخال على بعض المواد تحويلا حتى يتناسب و حاجات الزبائن. مثل المصانع، المصابغ و معامل التكرير.

---

[1] – نفس المرجع ،قانون رقم 02/04 المادة 2

[2]– براشمي مفتاح ، **مجال تطبيق الممارسات التجارية غير النزيهة** ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الاعمال المقارن ، غير منشورة،جامعة وهران 2014 ص 278.

[3]– القانون رقم 03/09 ،مرجع سابق ، المادة 3

[4] –براشمي مفتاح ، **نفس المرجع** ، ص 280.

- **التركيب** :يعني إيجاد منتوج بعد تركيب بعض المواد دون تغييرها أو تحويلها. مثل بعض الوحدات التي تركب السيارات و الأجهزة الالكترونية فتقوم فقط بتركيب قطع الغيار.
- **توضيب المنتوج** : هو جعل المنتجات في غلاف واقي مثل الورق و البلاستيك.... و تعليب المنتجات.مثل المنتجات الزراعية و الحيوانية أي العملية التي تسبق التسويق.
- **التخزين** :جعل المنتج في مخازن و هذا تمهيدا لتسويقها، فهذه العملية يمكن أن تقوم بها المؤسسة التي قامت بالصنع أو التركيب ...، أو مؤسسة مستقلة نشاطها التخزين مثل المستودعات العامة، غرف التبريد....

فهذا التعريف للإنتاج يمكن أخذه على سبيل الشرح و المثال فقط. و يبقى تعريف الإنتاج واسع باعتبار أن المشرع لم يقيد معناه في القانون رقم 02/04.

هذه النشاطات المذكورة أعلاه تخضع لتطبيق أحكام الممارسات التجارية وتخضع لاجراءات التي من شانها ردع جميع الممارسات غير نزيهة .

1-2- التوزيع:

نص المشرع في المادة 02 من قانون على نشاطات التوزيع و منها تلك التي يقوم بها مستوردو السلع لإعادة بيعها على حالها، والوكلاء، ووسطاء بيع المواشي، وبائعو اللحوم بالجملة،يقصد بنشاط التوزيع العمليات التي يقوم بها الموزعون، بموجبها يتوسطون بين المنتجين أو الصناع من جهة و المستهلكين من جهة أخرى. أي تقريب المنتجات للمستهلك ، فتختلف عملية التوزيع باختلاف العقود التي تربط بين المنتج أوالصانع و الموزع ، فيمكن أن تتم الممارسة عن طريق عقد وكالة بالعمولة بين الصانع و الموزع الوكيل بالعمولة، هنا الموزع يتعامل مع المستهلكين أو الموزعين الآخرين باسمه الخاص و لكن لحساب الموكل الصانع، و هذا العقد يشكل تمثيل تام و نص عليه المشرع في عقد نقل البضائع بالعمولة في المادة 56 من القانون التجاري الجزائري[1].مثل الشركات الخاصة بتوزيع الصحف. فهنا صفة الموزع يتحملها الوكيل،أي إذا ارتكبت شركة التوزيع أو الوكيلأعمال المنافسة غير المشروعة، كتشويه سمعة المنافس، احداث خلل بالمنافس... فإنها تخضع لتطبيق أحكام الممارسات التجارية غير النزيهة.

2- الخدمات و الصناعات التقليدية و الصيد البحري:

1-2- الخدمات:

يوجد تعريف تشريعي للخدمات في القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش في المادة الأولى بنصه:" [2] كل عمل مقدم غير تسليم السلعة حتى لو كان هذا التسليم تابعا أو مدعما للخدمة المقدمة "فالخدمات هي مجهود عملي يقدم للزبون من غير تسليم السلع، و معنى تسليم السلع هو التملك النهائي للسلع (أي انتقال الملكية)، لأن مؤسسة كراء المنقولات مثلا، تقوم بتسليم السلعة أي المنقول إلى المستهلك دون تمليكها له. أي لاستعمالها ثم إرجاعها، فالعملية التي تقوم بها هي ليست تسليم سلع و إنما خدمات و تتنوع الخدمات إلى خدمات مادية مثل المطاعم، المقاهي، التصليح... و

[1] - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، القانون التجاري الجزائري – المادة 56

[2] –قانون حماية المستهلك وقمع الغش القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المادة 3 ص 6

خدمات فكرية كخدمات المحامي و الموثق،...الخ ، و خدمات مالية كالبنوك، شركات التأمين....الخ فهاته النشاطات تخضع لمنع الممارسات التجارية غير النزيهة[1] .

2-2- الصناعة التقليدية:

يمكن تعريف الصناعة التقليدية بالرجوع إلى الأمر01/96 الذي يحدد القواعد التي تحكم الصناعات التقليدية و الحرف فنصت المادة 05 على أنه" كل نشاط إنتاج أو إبداع أو تحويل أو ترميم فني أو صيانة أو تصليح أوأداء خدمة يطغى عليه العمل اليدوي و يمارس بصفة رئيسية و دائمة "[2]،تمارس من طرف كل شخص طبيعي أو معنوي، في مجال الصناعة التقليدية و الصناعة التقليدية الفنية أو الصناعة التقليدية الحرفية لإنتاج المواد، الصناعة التقليدية الحرفية للخدمات كما بين الأمر، تعريف الحرفي و الحرفي المعلم و الصانع ،فتختلف الصناعات التقليدية و الحرف عن النشاطات التجارية الأخرى، في أن الحرف ترتكز في الإنتاج على العمل أو المجهود و المواد التقليدية أي غير الحديثة كالآلات، و من أمثلة ذلك الصائغ، الحلاق، الخياطة، المقاولات الحرفية مثل النسيج... فكل هؤلاء يطغى على نشاطهم الجانب اليدوي[3].

2-3- الصيد البحري:

لقد نظم المشرع الجزائري نشاط الصيد البحري في القانون رقم 01-11 المؤرخ في 03 جويلية 2001 المتعلق بالصيد البحري و تربية المائيات و عرفه في المادة 02 على انه :"كل عمل يرمي إلى قنص أو استخراج حيوانات أو جني نباتات يشكل ماء البحر وسط حياتها الدائم أو الغالب و يوجد الصيد القاري الذي يتم في المياه العذبة و الصيد العلمي و الصيد التجاري و الصيد الترفيهي و الصيد الحرفي، و يوجد الصيد بالأقدام بغرض الربح و الترفيهي و الصيد بالسفن و المراكب و الصيد بالغوص فكل هذه الأنواع من الصيد لها شروط خاصة بها.

و ما يهمّنا هو نشاط الصيد، فالممارسة غير النزيهة يمكن أن تنصب على الصيد البحري أو الصيد الحرفي أو الصيد التجاري و الصيد القاري ،أما بالنسبة للصيد العلمي، فلا يخضع لقانون الممارسات التجارية غير النزيهة، لأن الصياد لا يتخذه مهنة أو حرفة تعود عليه بكسب مالي، فلا وجود لمنافسة بين الصياد من أجل الترفيه و الصياد من أجل الربح .

من منطلق تحديد النشاطات التي تطبق عليها قواعد منع الممارسات التجارية غير النزيهة، يلاحظ أنها ليس شرطا أن تكون تجارية بمفهوم القانون التجاري. لأن الصناعات التقليدية مثلا، و الصيد قد تكون مدنية، فحتى نشاطات المهن الحرة تخضع للممارسات التجارية غير النزيهة و هذا ما تؤكده المادة 03 من قانون 02/04 .

و حسب المادة 02 من نفس القانون، لبد أن تمارس هذه النشاطات من طرف العون الاقتصادي، لأن النشاط لوحده قد لا يكون كافيا لتبرير تطبيق النص عليه و هذا ما يدفعنا لتحليل المعيار الشخصي في تطبيق الممارسات التجارية غير النزيهة.

---

[1] براشمي مفتاح ، مرجع سابق ،ص 284.

[2] –الأمر01/96 الذي يحدد القواعد التي تحكم الصناعات التقليدية و الحرف المادة 05

[3] – براشمي مفتاح ، مرجع سابق ،ص 285.

ثانيا– المعيار الشخصي لتطبيق الممارسات التجارية

نص المشرع في المادة 03 من القانون رقم 02/04 المتعلق للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية على أن يكون النشاط (الإنتاج–التوزيع– الخدمات– الحرف–الصيد البحري)[1] ممارسا من طرف عون اقتصادي، و في المادة 26 و 27 من نفس القانون نص على شرط صفة المنافس في العون الاقتصادي، وكذلك عدم التعدي عون اقتصادي على مصالح عون اقتصادي اوعدة اعوان اخرين ،لهذا لبد من تحليل مفهوم العون الاقتصادي، ثم شرط صفة المنافس هذا حسب المادة السالفة الذكر .

1– العون الاقتصادي.يقصد بمفهوم هذا القانون بما يأتي:" كل منتج أو تاجر أو حرفي أو مقدم خدمات أيا كانت صفته القانونية، يمارس نشاطه في الإطار المهني العادي أو بقصد تحقيق الغاية التي تأسس من أجلها "[2]

من خلال المادة، العون الاقتصادي هو التاجر بما فيه المنتج و الحرفي و مقدم خدمات سواء كان شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا، هذا ما يدفعنا لتحديد التاجر و الحرفي و مقدم الخدمات أيا كانت صفته.

1–1–التاجر :يقصد به حسب المادة 01 من القانون التجاري: يعد تاجرا كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا و يتخذه مهنة معتادة له، ما لم يقض القانون بخلاف ذلك فالمشرع يعرف التاجر بضرورة مباشرة الشخص الأعمال التجارية و اتخاذه لها مهنة معتادة له أي حرفة، بالإضافة إلى ذلك يشترط المشرع الأهلية التجارية لممارسة التجارة.[3]

1–2– **ممارسة الشخص للأعمال التجارية** :فاحتراف الشخص للأعمال التجارية لكي يضفي عليه صفة التاجر يجب أن يكون بالأعمال التجارية الموضوعية المنصوص عليها في المادة 02 من القانون التجاري، مثل: (شراء للمنقولات لإعادة بيعها بعينها أو بعد تحويلها و شغلها، المقاولات بمختلف نشاطها و أورد المشرع المقاولات على سبيل المثال كمقاولات التأجير و الإنتاج، التحويل،... ،كل عملية مصرفية أو خاصة بالصرف و السمسرة أو الخاصة بالعمولة، كل تأجير أو اقتراض أو قرض بحري بالمغامرة، كل عقود التأمين أو العقود الأخرى المتعلقة بالتجارة البحري [4]و أعمال الترقية العقارية المنصوص عليها في المادة 02 من المرسوم التشريعي رقم 93–03 أي نشاطات الترقية العقارية. [5]

1–3– **شرط الاحتراف** :فبعد أن تم تحديد ما هي الأعمال التجارية، فلبد أن تكون الممارسة لهذه الأعمال بصفة احترافية، و هذا ما قصده المشرع في المادة 02 من القانون التجاري " و يتخذه مهنة معتادة" و أيضا ما نص عليه في المادة 03 من قانون 02/04 " يمارس نشاطه في الإطار المهني العادي " أي الاحتراف.

يعرف الاحتراف فقها أنه '' توجيه النشاط الإنساني بصفة مستمرة و منتظمة لمزاولة عمل معين ''و هو عكس الاعتياد الذي لا يصل فيه تكرار العمل لدرجة الاستمرار و الانتظام ،بالتالي إن الاحتراف، تكون فيه ممارسة الأعمال التجارية بصورة متكررة و مستمرة و منتظمة جاعلا منها صاحبها مهنة حقيقية، و باعتبار أن الاحتراف مسألة واقع يجوز إثباته بكافة الوسائل.وهذا ما اكدت النصوص القانونية المتعلقة بالتسجيل في السجل التجاري وهذا حسب قانون 08/04 المتعلق بشروط ممارسة الانشطة التجارية 2004/08/18 وتطبق كل العقوبات للشخص المقيد في السجل التجاري ، يقصد به قيام الشخص باحتراف الأعمال التجارية باسمه و لحسابه الخاص أي يتحمل هو مخاطر التجارة.[6]

---

[1]–الجريدة الرسمية – قانون حماية المستهلك وقمع الغش القانون رقم 02/04 المتعلق للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المادة 2 ص 30

[2]–القانون رقم 02/04 مرجع سابق ، المادة 3 ص 30

[3]– –القانون التجاري ، مرجع سابق، المادة 01

[4]–نفس المرجع ، مادة 2 .

[5]–المرسوم التشريعي –93–03 المادة 2

[6]– الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،القانون رقم 08/04 المتعلق بشروط ممارسة الانشطة التجارية المادة 4 ص 61

1-4- التمتع الأهلية التجارية :يجب لتحقق صفة التاجر في الفاعل أن يكون متمتعا بأهلية الأداء الكاملة واستثناءا يجوز للقاصر حسب المادة 05 من القانون التجاري الذي بلغ سن 18 سنة كاملة أن يكتسب صفة التاجر بشرط منحه إذنا من طرف وليه أو مجلس العائلة مصادقا عليه من المحكمة و بشرط قيد هذا الإذن في مصلحة السجل التجاري ،و يمكن أن يكون الشخص تاجرا بحكم القانون دون حاجة لتطبيق المادة الأولى من القانون التجاري، و ذلك حكم الشركات التجارية التي تتخذ شكل شركة تضامن أو شركة توصية بسيطة أو شركة ذات مسؤولية محدودة أو شركة أسهم أو شركة توصية بالأسهم المادة 544 من القانون التجاري (الشخص المعنوي) ، وأيضا الوكالات و مكاتب الأعمال التي تعد أعمال تجارية مطلقة. [1]

2- الحرفي

يمكن تعريف الحرفي بالرجوع إلى الأمر01/96 المتعلق الذي يحدد القواعد التي تحكم الصناعات التقليدية و الحرف فنصت المادة 10 على انه " كل شخص طبيعي مسجل في سجل الصناعات التقليدية و الحرف، يمارس نشاطا تقليديا كما هو محدد في المادة 05 من هذا الأمر، يثبت تأهيلا و يتولى بنفسه و مباشرة تنفيذ العمل و إدارة نشاطه و تسيره و تحمل مسؤوليته[2].

فتتميز صفة الحرفي أولا بممارسة مهنة يدوية أي الصناعات التقليدية التي ذكرتها أعلاه، و أن تكون للحرفي مؤهلات مهنية و يقوم هو بالعمل شخصيا و يتحمل مخاطره ، فالحرفي من خلال مهنته، حتى و لو كان نشاطه ذا طابع مدني فإنه يخضع للقانون المطبق على الممارسات التجارية و المنافسة غير المشروعة ذلك لأنه لما يفتح محلا يكون قد اكتسب زبائن و من حقه المحافظة عليهم، و من حق الحرفي المنافس كسب الزبائن، لكن يجب أن يكون الفعل في حدود عرف و تقاليد المهنة و إلا أصبح ممارسة تجارية غير نزيهة.

3 – مقدم الخدمات:

بالرجوع إلى المادة02 من قانون 02/04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية يطبق هذا القانون على نشاطات.....و الخدمات التي يمارسها أي عون اقتصادي مهما كانت طبيعته القانونية فالمادة عرفت مقدم الخدمات بالعون الاقتصادي بصفة عامة مهما كانت طبيعته القانونية سواء كان معنوي شخص طبيعي أو عمومي أو خاص، تاجر أو غير تاجر.

فمقدم الخدمات هو الشخص الذي يمارس نشاط الخدمات ، فيمكن أن تكون خدمات ذي طبيعة تجارية مثل مقاولات الفنادق، المطاعم، دور النشر... الخ ، و يمكن أن يكون مقدم الخدمة شخص طبيعي منفرد غير تاجر مثل: المحامي و الطبيب و الموثق، الخبير المحاسب ، فهؤلاء هم الأكثر عرضة للممارسات التجارية غير النزيهة لأن طبيعة نشاطاتهم تستلزم العمل مع الزبائن[3].

[1]-القانون التجاري، مرجع سابق ، المادة 05

[2]-الأمر01/96 المتعلق الذي يحدد القواعد التي تحكم الصناعات التقليدي و الحرف فنصت المادة 10

[3] - براشمي مفتاح ، مرجع سابق ،ص 286.

المبحث الثاني : مبادئ الممارسات التجارية

لقد نظم المشرع الجزائري الممارسات التجارية غير النزيهة في القانون رقم 02/04 ، و عرفها في المادة 26 بنصه و التي تمنع كل الممارسات التجارية غير النزيهة المخالفة للأعراف التجارية النظيفة و النزيهة و التي من خلالها يتعدى عون اقتصادي على مصالح عون أو عدة أعوان اقتصاديين آخرين ،و حدد المشرع أيضا ممارسات معينة في المادة 27، و أصبغ عليها طابع الممارسات غير النزيهة بحكم القانون.

و نظرا لشيوع تلك الممارسات غير النزيهة في السوق بين المنافسين مع وجود نصوص تمنعها، و جهلهم ربما بأنهم يخضعون لأحكامها، كان لزاما تسليط الضوء على الاشخاص المخاطبين بتلك النصوص ،فنص المشرع على النشاطات التي تخضع لتطبيق النص متبنيا في ذلك المعيار الوظيفي، و نص أيضا الأشخاص الذين ينطبق عليهم النص، متبنيا في ذلك المعيار الشخصي.

فمن خلال القانون 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية و المعدل و المتمم بالقانون 10-06 المؤرخ في 2010/08/18 فان المشرع في المادة 02 خاطب الاشخاص و القطاعات الاقتصادية و النشاطات وحدد القواعد ومبادئ الشفافية ونزاهة الممارسات التجارية ، وحدد المشرع مبادئ لضمان لتنفيذ التشريعات القانونية والأنظمة المتعلقة بقواعد وشروط الممارسات التجارية.

المطلب الاول : مبدأ شفافية و نزاهة الممارسات التجارية.

اولا- مبدأ شفافية الممارسات التجارية

لقد تناول المشرع مبدأ شفافية الممارسات التجارية في الباب الثاني من القانون 04-02 [1] الذي يحدد القواعد المطبقة علي الممارسات التجارية وسوف نتطرق في هذا الفرع الي دراسة الى التزام العون الاقتصادي بالاعلام بالأسعار حيث سنتطرق الي دراسة المقصود بالأسعار و كيفية الإعلام بها بين الأعوان الإقتصاديين و بين العون الإقتصادي و المستهلك

1- المقصود بالسعر.

يقصد بالسعر علي أه قيمة السلعة أو الخدمة مقدرة بالنقود و يحدد الثمن علي أساس التكاليف و العرض و الطلب الملاحظ علي هذا التعريف لأنه شمل سعر السلع و الخدمات معا.

إذا فالسعر هو المبلغ من المال يمثل قيمة السلعة أو الخدمة و الذي يجب أن يكون موافقا للمبلغ الإجمالي الذي سيدفعه الزبون و في هذا الصدد نصت المادة 06 من القانون 04-02 : "يجب أن توافق الأسعار أو التعريفات المعلنة المبلغ الإجمالي الذي يدفعه الزبون مقابل إقتناء سلعة أو الحصول علي خدمة"

2- كيفية الإعلام بالأسعار في العلاقة الاقتصادية بين الاعوان و المستهلك .

و هنا سنطرق الي طريقة الاعلام بالأسعار و ذلك حسب أطراف العلاقة:

2-1- كيفية الإعلام في العلاقة الإقتصادية بين الأعوان [2]

نصت المادة 07 من القانون المحدد للقواعد المطبقة علي الممارسات التجارية في فقرتها الثانية علي هذه الكيفيات وتتمثل في :

[1] - قانون 02/04 ،مرجع سابق ،المادة 4.

[2]- نفس المرجع ،المادة 07 الفقرة 02

أ- جداول الأسعار أو النشرات البيانية

هي وثيقة ينظمها العون الإقتصادي تتضمن جدول من قائمة السلع و الخدمات المقدمة و الأسعار التي تقابلها ويجب أن تكون مكتوبة بوضوح و سهلة القراءة في المكان الذي يتم فيه استقبال الزبون بشكل لا يدع مجالا لأي ريب حول طبيعة الخدمة و سعرها و كذلك الحال بالنسبة للخدمات الإضافية.

ب- دليل الأسعار

هي وثيقة تتضمن جداول الأسعار و لكن تسلم للزبون في مكان البيع أو المكان المخصص لاستقبال طلبات تقديم الخدمة ،و هي كثيرة الإعتماد ،عندما يكون المنتوج معقد الإستعمال أو في حالة الخدمات المتعددة أو المتشابهة و التي يستوجب تشغيلها أو تقديمها شروط معقدة لا يمكن أن تكون محل إشهار مثل الدليل الخاص بوكالات الأسفار.

ج-كل الوسائل الملائمة مهنيا

تدل هذه العبارة وسائل الإعلام بالأسعار و التعريفات المحددة بموجب هذه المادة جاءت علي سبيل المثال لا الحصر و أن المشرع أرادا فتح المجال أمام الأعوان الاقتصاديين في إختيار الوسيلة الملائمة بكل حرية شريطة أن تكون مقبولة في الوسط المهني .

2-2-كيفية إعلام المستهلك بالأسعار

اذا كانت الزامية الإعلام فيما بين الأعوان الاقتصاديين تتوق علي شرط طلبها فإن مسألة إعلام المستهلك بالأسعار و التعريفات يكتسيها طابع الوجوب و لإلزام دون توقف ذلك علي طلب المستهلك أي أن البائع ملزم وجوبا بإعلام المستهلك بالأسعار و العريفات طلبها هذا الأخير أم لا ،قد نصت المادة 5 من القانون 04-02 علي كيفيات إعلام المستهلك بأسعار و تعريفات سلع و الخدمات و التي تتمثل في:[1]

أ- العلامات.

في الغالب تستعمل للإعلام أسعار السلع صغيرة الحجم التي لا تحمل ملصقات كالمجوهرات و توضع العلامة علي المنتوج أو في جواره بحيث لاتدع مجالا لشك في إنتسابه لمنتوج أخر سواء من حيث الطبيعة أو من حيث النوعية و يكون ذلك بتسمية المنتوج بدقة ويبين إلي جانبه السعر و التعريفات و ذلك بصفة مرئية و مقروءة و في جميع الأحوال يجب أن تكون كتابة السعر مرافقة لمعيار الوزن أو الكيل كما يجب أن توزن و تكال السلع علي مرئ المشتري.

ب- الوسم.

نصت المادة 5 علي الوسم كطريقة ثانية للإعلام الأسعار و التعريفات.

ويعرف الوسم علي أنه جميع العلامات و البيانات و عناوين المصنع أو التجارة و الصور و الشواهيد أو الرموز التي تتعلق بمنتوج ما و التي توجد في أي تغليف أو وثيقة أو كتابة أو وسم أو خاتم أو طوق يرافق منتوج ما أو خدمة أو يرتبط بها.

كما يعرف علي أنه كل نص مكتوب أو مطبوع أو كل عرض بياني يظهر علي البطاقة الذي يرفق بالمنتوج أو يوضع قرب هذا الأخير لأجل ترقية البيع[2].

---

[1]- قانون **02/04** نفس المرجع المادة 5.

[2] - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم **05-484** مؤرخ في 22ديسمبر 2005 يعدل و يتمم المرسوم التفيذي رقم **90-367** المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 1990، المتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها ،الجريدة الرسمية عدد 83 الصادرة 25 ديسمبر2005

ج- المعلقات

عمليا تستعمل لإشهار أسعر تقديم الخدمات ، و هو جدول يعلق في مكان اقتراح الخدمة بضم أسعارها و طبيعتها بحيث تكون مقروءة و مرئية بشكل جيد تضم بالإضافة الي ذلك الرسوم و التكاليف الإضافية إذا كانت الخدمة تصحب بعمليات إضافية ...إلخ

ثانيا – مبدأ نزاهة الممارسات التجارية

وسنتطرق لمبدأ نزاهة الممارسات التجارية و هو مبدأ كرسه المشرع الجزائري في الباب الثالث من قانون 04-02

1- الممارسات التجارية غير شرعية ويتمثل في ما يلي :[1]

- المادة 15 :"تعتبر كل سلعة معروضة على نظر الجمهور معروضة للبيع . يمنع رفض بيع سلعة أو تأدية خدمة بدون مبرر شرعي ، إذا كانت هذه السلعة معروضة للبيع أو كانت الخدمة متوفرة " .
- المادة 16 :"يمنع كل بيع أو عرض بيع لسلع و كذلك كل أداء خدمة أو عرضها عاجلا أو أجلا مشروطا بمكافأة مجانية من سلع أو خدمات إلا إذا كانت من نفس السلع أو الخدمات موضوع البيع أو تأدية الخدمة ، و كانت قيمتها لا تتجاوز 10% من المبلغ الإجمالي للسلع أو الخدمات المعنية " .
- المادة 17 :"يمنع إشتراط البيع بشراء كمية مفروضة أو اشتراط البيع بشراء سلع أخرى أو خدمات و كذلك اشتراط تأدية خدمة بخدمة أخرى أو بشراء سلعة " .
- المادة 18 :" يمنع على أي عون اقتصادي أن يمارس نفودا على أي عون اقتصادي اخر ، أو يحصل منه على أسعار أو أجال دفع أو شروط بيع أو كيفيات بيع على شراء تمييزي لا يبرره مقابل حقيقي يتلاءم مع ما تقتضيه المعاملات التجارية النزيهة و الشريفة " .
- المادة 19 :" يمنع أعادة بيع سلعة بسعر أدنى من سعر تكلفتها الحقيقي . يقصد بسعر التكلفة الحقيقي ، سعر الشراء بالوحدة المكتوب على الفاتورة ، يضاف إليه الحقوق و الرسوم ، و عند الإقتضاء ، أعباء النقل " .
- المادة 20 :" يمنع إعادة بيع المواد الأولية في حالتها الأصلية إذا تم اقتضاءها قصد التحويل ، باستثناء الحالات المبررة كتوقيف النشاط أو تغييره أو حالة القوة القاهرة " .

يمكن وصفها بالممارسات الفردية لأنها أعمال أو ممارسات يقوم بها التاجر و تشكل تصرفات غير إعتيادية في التعامل و تمس بالمستهلك بالدرجة الأولى بطريقة مباشرة

هذه الممارسات وردت في الأمر المتعلق بالمنافسة رقم 03-03 المعدل للأمر 06/95 الملغى ، و قد إعتبرها المشرع ممارسات مضادة للمنافسة كونها أعمال تعسفية تؤدي إلى الهيمنة على السوق و هي في ذات الوقت ممارسات منافية لنزاهة الإتجار و تضر بالمستهلك .

و لقد نصت المادة 11 من الامر 03-03 على أنه : " يحضر على مؤسسة التعسف في إستغلال و ضعية التبعية لمؤسسة اخرى بصفتها زبونا أو ممونا إذا كان ذلك يخل بقواعد المنافسة "[2] و يتمثل هذا التعسف على الخصوص في:

1-2- رفض البيع بدون مبرر شرعي :

نص المشرع على هذا النوع من الممارسات المنافية للتجارة في الفصل الأول اليات الثالث من القانون 04-02 تحت عنوان نزاهة الممارسات التجارية بحيث تنص على أنه تعتبر كل سلعة معروضة على نظر الجمهور معروضة للبيع أو كانت الخدمة متوفرة[3] غير أن هذا لا يطبق على أدوات تزيين المحلات التجارية و المنتوجات المعروضة بمناسبة المعارض و التظاهرات .

---

[1]- قانون **04 /02** ، مرجع سابق المواد 15-16-16-17-18-19-20 .

[2]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الجريدة الرسمية ، الامر رقم **03-03** المتعلق بالمنافسة والمعدل و المتمم بقانون رقم 08-12وقانون 10-05 .

[3]- قانون **02/04** مرجع سابق ، المادة 15 .

و رفض البيع بالإحتفاظ بالمنتوجات المخصصة للبيع ، و ذلك برفض البائع للطلبات إذا كانت عادية أي لا تكتسي طابعا غير عادي و كان بيعها غير ممنوع أو أنها خاضعة لشروط معينة غير مستوفاة .

و تتوافر هذه الجريمة بوجود عنصرين أساسيين هما :[1]

العنصر الأول: الإمتناع عن البيع : كأن يمتنع عارض السلعة عن بيعها و هي بحوزته و تدخل في إطار نشاطه التجاري و سواء كانت السلعة ظاهرة للمستهلكين أو في المخازن ما دامت مهيأة لعملية البيع .

العنصر الثاني: إنعدام المبرر الشرعي الموجب لهذا الإمتناع : يقصد به إنعدام السبب الشرعي القانوني أو الواقعي الذي يبرر رفض البائع أو المنتج للبضاعة بعدم قبوله لإيجاب المستهلك في حالة طلبة السلعة. و قد يلجأ التاجر إلى طرق أخرى تعد ممارسات غير مشروعة كالبيع المشروط بإقتناء كمية دنيا ، و البيع المتلازم أو التميزي.

1-3- البيع المشروط بإقتناء كمية دنيا :[2]

في غياب تعريف صريح لهذا النوع من الممارسات التجارية الممنوعة في الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة ترجع إلى الأمر 37/75 المتعلق بالأسعار و المخالفاتالاقتصادية الذي يعرف البيع المشروط كما يلي : " هو جعل البيع رهينا بالشراء في الوقت إما لمنتوجات أخرى و إما لكمية مفروضة " .

فقد يشترط البائع على المستهلك (المشتري) سلع أخرى بكمية قليلة منها و لو أنه ليس في حاجة إليها و ذاك عادة ما يكون في نقص بعض المواد الضرورية أو البضائع و السلع عند نقصها أوز فقدانها في السوق و كمثال على ذلك المنتوجات الغذائية التي عادة ما يستغل التاجر لبيع معها منتوجات أخرى ، و هذه الممارسات معروفة عند التجار سواء في البيع بالتجزئة أو بالجملة ، و يشترط عارض السلعة الشراء بكمية محدودة كأن يقول له 5 كلغ بثمن معين ، و إلا فلا يبيع السلعة

1-4- البيع التميزي أو المتلازم :

نص المشرع على هذا النوع من الممارسات كعمل تعسفي تابع عن هيمنة التاجر الذي شغل موقعة في السوق لبيع سلعته بطريقة تميزية بين (زبائنه) المستهلكين.

و نعني بالبيع التميزي هو التعامل مع المستهلكين بطريقة تفضيلية بدون مساواة مثل خفض السعر لبعض الزبائن دون الأخرين[3] و فرز السلعة الجيدة للزبائن دون الأخرين أو تعديل السعر لزبائن معينين و هذا غير مشروع ، بالنسبة للمشرع الجزائري الذي منعه بصفة جذرية و جرم هذا الفعل و ذلك بالنص عليه في المادة 35 من القانون 04-02 المؤرخ في 23 جوان سنة 2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية التي تنص على أنه :" تعتبر ممارسات تجارية غير شرعية مخالفة لأحكام المواد 15 و 16 و 17 و 18 و 19 و 20 من هذا القانون "

من كل ما سبق فإن المشرع الجزائري يمنع كل بيع أو عرض بيع لسلع و كذلك كل أداء خدمة أو عرضها عاجلا أو آجلا مشروطا بمكافأة مجانية من سلع أو خدمات إلا إذا كانت من نفس السلع أو الخدمات موضوع البيع أو تأدية الخدمة و كانت قيمتها لا تتجاوز 10 من الميلغ الإجمالي للسلع و الخدمات المعنية غير أن هذا الحكم لا يطبق على الأشياء الزهيدة أو الخدمات ضئيلة القيمة و كذلك العينات .

كما يمنع إشتراط البيع بشراء كمية مفروضة أو إشتراط البيع سلع أخرى أو خدمات و كذلك إشتراط تأدية خدمة بخدمة أخرى أو بشراء سلعة غير أن هذا الحكم لا يطبق على نفس السلع من نفس المبيعة على شكل حصة .

---

[1]- بوسقيعة أحسن، **مخالفات تشريع الأسعار**، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 1991، ص 61

[2]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الأمر رقم **37/75** المتعلق بالأسعار و المخالفات الاقتصادية، المادة 16.

[3]-بوسقيعة أحسن ،المرجع السابق ،ص 72.

كما أنه يمنع على أي عون إقتصادي أن يمارس نفوذا على أي عون إقتصادي آخر أو يحصل منه على أسعار أو آجال دفع أو شروط بيع أو كيفيات بيع أو على شراء تميزي لا يبرره مقابل حقيقي يتلاءم مع ما تقتضيه المعاملات التجارية النزيهة و الشريفة[1] .

1-5- البيع بالمكافأة

و بعد هو الآخر من البيوع غير المشروعة و قد نص عليه المشرع في المادة 16 من القانون 04-02 :" يمنع كل بيع لسلع و كذلك كل أداء خدمة أو عرضها عاجلا أو آجلا مشروطا بمكافأة مجانية ..."[2]

المطلب الثاني : الممارسات التجارية التدليسية غير النزيهة .

اولا- الممارسات التجارية التدليسية

و هي الأعمال يمكن القول أنها تمس بشفافية الممارسات التجارية و بالتالي فهي ممارسات غير شرعية و هذه الممارسات أو المناورات نص عليها القانون رقم 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية في الفصل الثالث من الباب الثالث منه كما نص على ممارسة أسعار غير شرعية في الفصل الثاني من نفس الباب الثاني و إضافة إلى الفوترة التي جاء بها المشرع في الفصل الثاني من الباب الثاني من نفس القانون التي تدخل تحت شفافية الممارسات التجارية و حسنا فعل المشرع الجزائري عندما قسم هذه الأفعال و الجرائم الماسة بالممارسات التجارية و بصحة المستهلك فمنها من أخضعها لشفافية الممارسة و منها ما أخضعها لعدم الشرعية خلافا لما كان عليه الأمر الملغى 06/95 الذي كان يشمل كل المنافسة و الممارسات التجارية ثم فصل المشرع بينهما و ذلك بصدور الأمر 03-03 و القانون 04-02 وقد وفق في هذا التقسيم تحت نزاهة الممارسات التجارية .[3]

و تتمثل هذه الممارسات المحددة في نص المادة 25/24 من القانون 04-02 في ما يلي :

المادة 24 : تمنع الممارسات التجارية التي ترمي إلى : - دفع أو إستلام فوارق مخفية لقيمة السلعة .

- تحرير فواتير وهمية أو فواتير مزيفة .
- إتلاف الوثائق التجارية و المحاسبية و إخفائها أو تزويرها قصد إخفاء الشروط الحقيقية للمعاملات التجارية .

المادة 25 : يمنع على التجار حيازة : - منتوجات مستوردة أو مصنعة بصفة غير شرعية .

- مخزون من المنتوجات بهدف تحفيز الإرتفاع غير المبرر للأسعار .
- مخزون من المنتوجات خارج موضوع تجارتهم الشرعية قصد بيعه .

منتوجات مستوردة او مصنعة بصفة غير شرعية : القانون الجزائري أوجب على المستورد أن يوضع مواصفات المنتوج في دفتر الشروط أو في الطلبية و أن يقوم بإجراء التحاليل الجودة و مراقبة مطابقة المواد المستوردة أو التي يتولون المتاجرة فيها أو يكلفون من يقوم بذلك . و هذا قبل دخولها إلى أرض الوطن و عرضها للإستهلاك و يضع المستورد شهادة المطابقة تحت تصرف الأعوان المكلفين بمراقبة الجودة و قمع الغش و يتعين على مصلحة

الجمارك أن تطالب المستورد الذي يتحمل في وضع منتوج ما للإستهلاك زيادة على شهادة المطابقة المذكورة سابقا وثيقة سلمها إليه ممونه تثبت بدقة أن المنتوج المعني يطابق المقاييس المعتمدة و المواصفات القانونية و يخضع دخول المنتوجات المستوردة و الموجهة للإستهلاك للتقنين مسبق تقوم به مصالح الإدارة المكلفة بمراقبة النوعية و قمع الغش على مستوى الحدود

[1] -قانون **02/04** ، المرجع السابق، المادة 18 .

[2] - نفس مرجع ، المادة 16 .

[3] - بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص 73

قبل العملية الجمركية على أساس تقديم ملف فحص عام يمكن إتمامه بفحص معمق للمنتوج . و بمفهوم المخالفة فتعتبر المنتوجات المستوردة أو المصنعة بصفة غير شرعية التي لم توضع في دفتر الشروط أو في الطلبية و التي لم تجرى لها تحليل الجودة و مراقبة مطابقة المواد المستوردة كذلك التصرف في المنتوج بدون شهادة المطابقة التي تكون تحت تصرف الأعوان المكلفين بمراقبة الجودة و قمع الغش و هذه الشهادة تثبت بدقة أن المنتوج المعني يطابق المقاييس و المواصفات القانونية .

ثانيا– ممارسة أسعار غير شرعية :[1]

نص المشرع عليها في المادتين 22 و 23 من القانون رقم 04-02 كل بيع سلعة أو تأدية خدمات لا تخضع لنظام حرية أسعار لا يمكن أن تتم إلاّ ضمن نظام الأسعار المقننة.

كما تمنع الممارسات التي ترمي إلى : القيام بتصريحات مزيفة بأسعار التكلفة قصد التأثير على أسعار السلع و الخدمات غير الخاضعة لنظام حرية الأسعار .

القيام بكل ممارسات أو مناورات ترمي إلى إخفاء زيادات شرعية في الأسعار .

و لتجريم هذا الفعل يستلزم توافر عنصرين هما :

الحدث الأول: وجود عقد أو إتفاق .

وهذا إستنتج من الدفع و الإستلام بالرغم من أن النص لم ينص عليه صراحة فالجريمة قائمة بالنسبة لكل من الدافع (من قام بالدفع) أو المستلم للأداءات و هذا الفعل في الحقيقة لا يجرم إلاّ إذا كان محل الممارسات سلع خاضعة لنظام الأسعار المقننة .

الحدثالثاني: وجود فوارق مخفية .

وقد تكون مبالغ مالية أو قد تكون مصالح و يتم ذلك بطريقة غير ظاهرة من شأنها أن تمكن القائم بها بإعادة بيعها بالسعر الذي يريده .

و خيراً فعل المشرع بنصه : " ...كل ممارسة أو مناورة ... " ذلك لأن النص مفتوح و يجعل القاضي يجتهد في هذه الممارسات أو المناورات التي فيها الإرهاق المادي للمستهلك .[2]

ثالثا– الممارسات التجارية غير النزيهة

إن أعمال المنافسة غير النزيهة مختلفة و متعددة و لا يمكن حصرها غير أننا نعرض بعض صورها المنصوص عليها في المادتين 27 و 28 من القانون 04-02

1– الأعمال التي من شأنها الخلط و اللبس .

تعد هذه الوسيلة هي أقدم الوسائل المؤدية الي احداث الخلط أو لبس بين المنتجات و المشاريع بحيث يستفيد المنافس من رواج و السمعة و ملائمة المؤسسة المنافسة و يحاول استغلال هذا الوضع لصالحه عن طريق ما يحدثه من خلط لدي الجمهور المتعامل معه و عد تميزهم و معرفتهم بأنهم يتعاملون مع البضاعة و منتج أخر غير الذي اعتدوا التعامل معه[3]

[1]– قانون **02/04** ، المرجع السابق ،المادة 22و23

[2]–بوسقيعة أحسن المرجع السابق ص 74.

[3]–زعموم الهام ، **حماية المحل التجاري ، دعوى المنافسة غير المشروعة** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون –كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، غير منشورة ، 2004 ص 64 .

فالمثال الذي يمكن سرده بموجب الفقرة الأولي من المادة 27 يتمثل في نشر معلومات كاذبة تتعلق بوجود دعوى قضائية موضوعها شهر إفلاس عون اقتصادي مما ينعكس سلبا في اعتقاد عملائه فيؤدي ذلك الي إحجام التعامل معه خوفا من شهر إفلاسه أو إطلاق شائعات حول المواد التي يستعملها في تعامله مع عملائه من المستهلكين بقصد صرفهم عنه،و لايشترط التماثل كاملا بين النشاطين بل يكفي أن يكون نشاطان متقاربين بحيث يكون لأحدهما تأثير في عملاء الآخر كما إذا كتن أحد المحلين مصنع إنتاج و بيع سلع معينة و كان الأخر محل للإتجار في هذه السلعة.

و الحالة الأخري المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 27 تتمثل في تقليد العلامة المميزة لعون إقتصادي فيمكن لذلك أن يعرض المستهلك لعدة مشاكل أهمها عدم التفريق بين العلامة الأصلية و العلامة المقلدة الأمر الذي يشكل جنحة طبقا للأمر 03-06 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بالعلامات.

كذلك تعتبر ممارسات تؤدي الخلط و اللبس بين المتاجر كأن يعمد عون إقتصادي الي اقامة محل تجاري في جوار قريب لمحل منافس بهدف استغلال شهرته و ي طلق عليه اسم تجاري سبق لمنافسه إستعماله كما يقو بتقليد المظهر الخارجي لمتجره من حيث اللون أو الزخارف أو الرسومات مميزة قد سبقه منافسه إلى استعمالها فمثل هذه الأعمال تمس أهم عناصر القاعدة التجارية و هي الشهرة و الإتصال بالعملاء في الحين أن القضاء يشترط لقيام حالة اللبس الموجبة للمسؤولية أن تكون الأعمال التي قام بها المنافس مشابهة و مماثلة تماما للعناصر التي ينصب عليها الخط.

1-2- الأعمال التي من شأنها عرقلة نشاط مؤسسة منافسة.

تعتبر كذلك من قبيل المنافسة غير النزيهة كل ممارسة تؤدي الي إضرار بالمتنافسين في السوق و لا تهم الوسيلة أكثر من النتيجة المراد تحقيقها أو تحصيلها و عليه فمن الأمثلة التي ذكرها المشرع الجزائري في المادة 27 فقرة 5 ،6 ،7 من القانون رقم 04-02 نجد إغراء المستخدمين أو الإستفادة الأسرار المهنية نتيجة الإطلاع عليها أو ضرب الشبكة الإنتاجية لمؤسسة ما.

إن إغراء عامل انهت مدة عمله من قبل مستخدم أخر لا يشكل أية مخالفة في القانون مادام الأصل هو حرية العمل كما لا يتعارض هذا المبدأ مع حق العامل في تغيره لعمله قصد تحسين و ضعيته المهنية و المالية لكن في حال و ان تم ابرام عقد يتضمن شرط عدم المنافسة فإن العمل الذي يخالف ذلك قد ارتكب خطأ عقديا و هو منافسة رب العمل الأصلي أو العمل لدي مؤسسة منافسة أما رب العمل الجدي الذي قام بتشغيل العامل و الذي يعلم بأنه سبق و أن عمل لدى منافسه لايعد مرتكبا لأي خطأ يعاقب عليه القانون مادام الأصل هو حرية التشغيل ،أما إذا كان سيء النية عالما بأن العامل ملتزم بعدم المنافسة و ذلك بناء علي بند تضمنه العقد فإن رب العمل الجديد يكون قد إرتكب خطأ يستوجب المسؤولية التقصيرية.[1]

1-3- الإشهار غير شرعي.

من خلال المادة28 فقرة1 يعتبر إشهار غير شرعي كل إشهار لاسيما إذا كان :

-يتضمن تصريحات أو بيانات أو تشكيلات يمكن أن تؤدي إلي التضليل بتعريف منتوج أو خدمة بكميته أو وفرته أو مميزاته

-يتضمن عناصر يمكن أن تؤدي إلي الالتباس مع بائع أخر أو مع منتوجاته أو خدماته أو نشاطه.

-يتعلق بعرض معين لسلع أو خدمات في حين أن العون الاقتصادي لا يتوفر علي مخزون كاف من تلك السلع أو لا يمكنه ضمان الخدمات التي يجب تقديمها عادة بالمقارنة مع ضخامة الإشهار.[2]

---

[1] - توات نور الدين ، **الجمعيات وقانون المنافسة في الجزائر** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع قانون الاعمال ، كلية الحقوق جامعة الجزائر غير منشورة ، 2002 ص 176

[2] - الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية ، مرجع سابق، قانون 02/04 المادة 28.

1-4- الممارسات التعاقدية التعسفية.

عرف المشرع في الفقرة5 من المادة 3 الشرط التعسفي علي أنه"كل بند أو شرط بمفرده أو مشتركا مع بند واحد أو عدة بنود أو شروط أخري من شأنه الإخلال بالتوازن الظاهر بين حقوق وواجبات أطراف العقد"

أما في إطار العلاقة التعاقدية بين المستهلك و البائع تمنع المادة 29 من القانون 04-02 الممارسات التي تنطوي علي بنود و شروط تمنح البائع مايلي:

-أخذ حقوق و إمتيازات لا تقابلها حقوق و إمتيازات مماثلة معترف بها لمستهلك

-فرض إلتزامات فورية و نهائية علي المستهلك في العقود وفي حين أنه يتعاقد هو بشروط يحققها متي أراد.

-امتلاك حق تعديل عناصر العقد الأساسية أو مميزات المنتوج المسلم أو الخدمة المقدمة دون موافقة المستهلك.

-التفرد بحق تفسير شرط أو عدة شروط من العقد أو التفرد في اتخاذ قرار البت في مطابقة العملية التجارية للشروط التعاقدية

-إلزام المستهلك بتنفيذ إلتزاماته دون أن يلزم نفسه بها

-رفض حق المستهلك في فسخ العقد إذا أخل هو بالإلتزام أو عدة إلتزامات في ذمته

-التفرد بتغير أجال تسليم منتوج أو أجال تنفيذ خدمة

-تمديد المستهلك بقطع العلاقة التعاقدية بمجرد رفض المستهلك الخضوع لشروط تجارية غير متكافئة.

المبحث الثالث :اهمية الفاتورة في ضبط الممارسات التجارية .

المطلب الاول : الزامية الفاتورة لشفافية الممارسات التجارية.

تمهيد

ان إلزامية الفوترة وهو العنصر الاساسي لتجسيد شفافية الممارسات التجارية، وبالرجوع إلى المادتان 56و 57 من الأمر **95-06** نجد أنهما نصتا على إلزامية وضع فاتورة عند كل عملية بيع يقوم بها المنتج أو الموزع بالجملة، و يجب على الممون أن يسلم الفاتورة و على المشتري طلبها منه، كما تسلم عند البيع بالتجزئة إذا طلبها الزبون و أن تحرر حسب الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم و أن تقدم إلى الأعوان المكلفين بالتحقيقات الاقتصادية عند طلبها هذا في ظل الأمر رقم 95-06 السالف الذكر أما في القانون رقم 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ذكر إلزامية الفاتورة وذلك في المادة 10كما يلي:

"يجب أن يكون كل بيع سلع، أو تأدية خدمات بين الأعوان الاقتصاديين مصحوبا بالفاتورة"

- يلزم البائع بتسليمها، ويلزم المشتري بطلبها منه، و تسلم عند البيع أو عند تأدية الخدمة

- يجب أن يكون البيع للمستهلك محل وصل صندوق أو سند يبرر هذه المعاملة، و يجب أن تسلم الفاتورة إذا طلبها الزبون."

ينبغي الإشارة إلى أن المادة 10 المذكورة أعلاه قد عدلت بالمادة 3 من القانون رقم **10-06** الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية حيث أن هذه المادة أضافت إليها فقرة 4 و التي تنص على أنه ...":يحدد نموذج الوثيقة التي تقوم مقام الفاتورة و كذا فئات الأعوان الاقتصاديين الملزمين بالتعامل بها، عن طريق التنظيم." [1]إضافة إلى ذلك فقد نظم المرسوم التنفيذي رقم05-468 الفاتورة و ذلك في الفصل الأول تحت عنوان"الفاتورة " و في المادة 2 منه على مايلي:

"يجب أن يكون كل بيع سلعة أو تأدية خدمات بين الأعوان الإقتصاديين موضوع فاتورة

- ويتعين على البائع تسليمها و يتعيّن على المشتري طلبها منه و يجب أن تسلم بمجرد إجراء البيع أو تأدية الخدمات
- يجب على البائع في علاقاته مع المستهلك تسليم الفاتورة إذا طلبها منه" [2]

نلاحظ من خلال إستقرائنا لنص المادة أعلاه أن المشرع أوجب على المعاملات التجارية التي تكون بين الأعوان الإقتصاديين أن تكون هناك فاتورة، أما في علاقة البائع و المشتري تسلم الفاتورة لهذا الأخير إذا طلبها من البائع أما إذا لم يطلبها فليست ملزمة والأفضل لو أن المشرع الجزائري ألزمها أيضا في العلاقة التي تكون بين البائع و المستهلك .

و عليه من خلال هذا المبحث سنتعرض إلى مفهوم و الالتزام بالفوترة وادوارها وظائفها الوثائق التي تقوم مقامها و الجزاءات المترتبة عن عدم مسك و تنظيم الفاتورة.

---

[1]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،القانون 10-06 المؤرخ18اوت 2010 يعدل ويتمم القانون 02/04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المؤرخ في : 23 يونيو 2004

[2] – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، المرسوم تنفيذي رقم 05-468 يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل و الفاتورة الاجمالية وكيفيات ذلك، المادة 2 منه

المطلب الاول : الزامية الفاتورة لشفافية الممارسات التجارية.

الفاتورة هي وثيقة فعالة لنزاهة وشفافية الممارسات التجارية و من اجل وضع مفهوم للفاتورة علينا يجب ضبط كل المصطلحات القريبة منها مع تبيان اهميتها وفعاليتها في وظيفة الفاتورة ،وشروط ابرام هذا العقد بين المهني و المستهلك ، و باعتبار أن المهني له مركز أقوى مقارنة بالمستهلك، فقد يعمد إلى استعمال هذه القوة بشكل تعسفي في علاقاته مع هذا الأخير، سواءا في عقود البيع أو أداء الخدمات، فقد يشتري المستهلك منتوجا او يطلب خدمة معينة، ولا يحصل على فاتورة مقابل ذلك، لذلك أوجب المشرع على المهني التعامل بالفاتورة إذا طلبها و لقد نص القانون رقم 02/04 على إلزامية التعامل بالفوترة مع المستهلك و ذلك في المادة 10 فقرة 3 على أنه:

"يجب أن يكون بيع السلع او تادية الخدمة للمستهلك محل وصل صندوق او سند يبرر المعاملة ....."من مضمون هذا النص يتبين أن المشرع جعله اختياريا إلا إذا طلبها هذا الأخير، حيث يصبح تقديمها إلزاميا، و هذا ما نص عليه أيضا المرسوم التنفيذي رقم 05-468 السالف الذكر و هذا في المادة 02 فقرة 02 على أنه:" يجب على البائع في علاقاته مع المستهلك تسليم الفاتورة إذا طلبها."

لكي تكون الفاتورة وثيقة قانونية قابلة للتعامل اشترط المرسوم التنفيذي رقم 05-468 الذي يحدد شروط تحرير الفاتورة و سند التحويل و وصل التسليم والفاتورة الإجمالية و كيفيات ذلك ، أن تكون الفاتورة واضحة لا تحتوي على أية لطخة أو شطب أو حشو، كما يجب أن تحرر وفق دفتر أرومات يدعى الفواتير مهما يكن شكله ، أو بشكل غير عادي، باللجوء إلى وسيلة الإعلام الآلي، و لا يمكن أن يشرع في استعمال دفتر الفواتير الجديد إلا بعد استكمال الدفتر الأول كلية .[1]

وسنتطرق أكثر الى مفهوم الإلتزام بالفوترة يجب اولا التطرق إلى تعريف الفاتورة ، و ذكر البيانات المتعلقة بها :

اولا – مفهوم الفاتورة .

رغم ان موضوع الفاتورة تناوله كل من قانون الجمارك و القانون التجاري و التشريع الجبائي الا ان المشرع لم نجد تعريف قانوني خاص بقانون 02/04 و المرسوم التنفيذي 05-468 .

و كما عرفها البعض على أنها ورقة مكتوبة تتضمن جملة من البيانات، تتمثل أساسا في سعر المنتوج، و يعتبرها البعض بأنها وثيقة بموجبها يحدد البائع المشتري في بيع السلع بالتجزئة، شروط التسليم و تنظيم الأسعار و تعتبر الفاتورة شكلا من الأشكال التي تحرر في إطار الممارسات التجارية .[2]

يعتبرها البعض الآخر أنها تلك الوثيقة التي تحدد نهائيا السعر من خلال العدد المجهز، و هي اختيارية بالنسبة للمنتوجات المباعة للمستهلكين، فالبائعون عامة يقدمون تذكرة الصندوق التي تحدد السعر لمختلف المشتريات لكل زبون، و بالمقابل هي إلزامية بالنسبة للخدمات المقدمة لهم.

[1] – جمعة امال و ايت ساحل كهينة – **ضوابط ضمان شفافية الممارسات التجارية**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في قانون الاعمال ، بجاية،غير منشورة، 2013-2014 ص 37

[2] – اميرة حمزة و سمية بن عمارة **مخالفة قواعد و شفافية الممارسات التجارية** ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في قانون اعمال ، قالمة ، غير منشورة ، 2015-2016 ص50

تعرف على أنها "وثيقة حسابية يدون فيها البضائع المبيعة و كميتها أو الأعمال المنجزة و مفصل ثمن كل قيد من قيودها إلى جانبه، و تقوم الفاتورة في الأمور التجارية دليلا على العقد، أما الفاتورة المشار إليها بالإلغاء أو التسديد فإنها تبرؤ ذمة المدين"، يجب أن تفرغ في محرر مكتوب يتكون من أصل و صورة أو عدة صور ، و يجب أن تتضمن عدة بيانات يتطلبها العرف التجاري حتى تكون صحيحة و منتجة لأثارها كوثيقة تجارية و تعد دليلا للإثبات في المعاملات التجارية ، وينبغي أن تحتوي على تسمية السلع المباعة و الخدمات المنجزة وأن تسلم في وقت تسليم المبيع أو عند نهاية تسليم المبيع ، وكذا ذكر كيفيات الدفع و تاريخ التسديد.[1]

واستخدم المشرع الجزائري مصطلحين هما الفوترة و الفاتورة واستخدم في القانون التجاري مصطلح عقد تحويل الفاتورة وسنوضح المعني لكل مصطلح حسب التشريع الذي جاء فيه .

أ- الفاتورة : وثيقة تجارية الزامية يتم بين الاعوان الاقتصاديين فيما بينهم او بينهم وبين المستهلكين ، تسلم بمجرد ابرام عقد البيع او تأدية الخدمة ، وتخضع لشروط شكلية تتضمن بيانات محددة قانونا وفقا للمرسوم التنفيذي 05-468 .

ب- الفوترة : فهي عملية التي تتم من خلالها اعداد الفواتير الخاصة بعمليات البيع اوتادية خدمة .

ت- تحويل الفاتورة :هي عقد ثلاثي الاطراف الشركة و الزبون و دائن الزبون المرتبط معه بعقد ، ويتم من خلال هذا العقد قيام الشركة بتسديد فاتورة زبونها الى دائنه بدلا عنه بحيث تنقل كل التبعات من الزبون الى الشركة الوسيط فتتحمل هذه الاخيرة تبعة عدم التسديد بمقابل اجر يتم الاتفاق عليه مسبقا في عقد ، لذلك فان الفاتورة تحل محل الالتزام في عقد تحويل الفاتورة ولا تعد في هذه الحالة ورقة تجارية ، انما هي جزء من عقد تحويل الفاتورة "وهذا حسب القانون التجاري [2] .

ثانيا – أنواع الفوترة

1-1- الفاتورة البسيطة : تحرر هذه الفاتورة عندما تكون عملية البيع نهائية حيث يكون كل من البائع و المشتري من نفس المنطقة و ترسل مع تسليم البضاعة و يمكن أن يتم الدفع مباشرة أو بمهلة .

1-2- فاتورة الارسال : هذه الفاتورة تصدر عندما يكون المورد و الزبون يقيمان في منطقتين مختلفتين و هي تحمل بعض الإشارات الإضافية مقارنة مع الفاتورة البسيطة ، فهي تشير إلى طريقة و شروط الإرسال كما تثبت فيها نوعية السلعة ، طريقة التسديد و كذلك نفقات الشحن و التفريغ ، التأمين و النقل .

1-3- فاتورة الإرجاع: تعد هذه الفاتورة عند إرجاع المواد الأولية أو المنتجات أو السلع للبائع عند رفض المشتري لكل أو بعض منها فهي وصف السلع الذي يبين للزبون القيمة التي هو مدين بها .

1-4- الفاتورة المضبطة : و تنقسم إلى خمسة مناطق :

المنطقة 01 : يتم فيها تعيين المؤسسة و كل المعلومات الخاصة بها و تكون على رأس الفاتورة و هي تشكل الدباجة

المنطقة 02 : تحمل اسم و عنوان الزبون ، فإذا كانت الفاتورة غير مرفقة بالسلع تكتب على اليسار الاسم و العنوان الذي يجب أن يبلغه الطرد .

[1] – جمعة امال و ايت ساحل كهينة مرجع سابق ، ص 38.

[2] لعور بدرة ، مرجع سابق 45

المنطقة 03: يتم الإشارة إلى مصدر المعلومات الاسناد الخاصة بالطلبية (الرقم ، المدينة ، المؤسسة ، التاريخ) و الشروط المتعلقة بالارسال ، زيادة على هذا تحمل المعلومات الخاصة بالتخفيضات .

المنطقة 04 : و تشكل جسم الفاتورة ، حيث أخر العمود يخصص للزبون الذي يستطيع استعماله للتنقيط و هي تحمل كل المعلومات الخاصة بالسلع (النوعية ، الوحدة ، الكمية ، السعر) .

المنطقة 05 : تخصص للزبون فهو يستطيع أن يضع الطابع و الإشارات التي يرى أنها مهمة .

1-5- الفاتورة الشكلية (PROFORMAT) : تعد للزبون مسبقا قبل عملية البيع و الشراء و تحتوي على معلومات خاصة بكمية البضائع و أسعار الوحدة و مصاريف ثانوية و ذلك لإعلامه بالمبلغ الواجب عليه دفعه في حالة الإتفاق على عملية البيع .

ومما سبق نستطيع القول ان الفاتورة تتفرع الى عدة انواع وذلك حسب الدور الذي تلعبه في الحياة الاقتصادية وكونها وسيلة لتحقيق الشفافية واداة اثبات المعاملات التجارية :[1]

- **الفاتورة الضريبية:** تعد الفاتورة الضريبية الحجر الاساسي في أي نظام من نظم المبيعات ، اذ انها تدل على حدوث الصفقة ، وبالتالي يجب اصدار الفاتورة في شكل صفقة خاضعة للضريبة ، لهذا فان اكثر الطرق شيوعا في التهرب الضريبي تمثل في عدم اصدار الفاتورة عن كل صفقة خاضعة للضريبة اوعدم صحة البيانات الواردة فيها .

  ان المشكلة تكمن اساسا في عدم قيام المنتج او المستورد باصدار الفواتير الضريبية بناءا على طلب تاجر الجملة او التجزئة ، وهذا الامر يؤدي الى الوقوع المنتج المسجل تحت طائلة القانون باعتباره متهربا من الضريبة .
- **الفاتورة التجارية** : ان الفاتورة التجارية وسيلة لاثبات الديون اذ انها تسمح للمصالح الجمركية بمراقبة البيانات المتعلقة بالبضاعة المشحونة ، كما نجد الفاتورة التجارية تحتوي على نفس المعلومات الموجودة في فاتورة الشحن ، و الوثائق الاخري باسم المستورد ، كقيمة اعتماد البضاعة وكميتها ومواصفاتها لذا تعتبر الفاتورة التجارية الوثيقة المحاسبية الاكبر اهمية في عمليات التبادل الدولي
- **الفاتورة الموثقة** :توثق فاتورة البضاعة ، عندما تصدر هذه البضاعة الى بلد اخر من قنصل الدولة المصدرة مقابل الرسم عن توقيع القنصل عن تلك الفاتورة .
- **الفاتورة الجمركية** : هي فاتورة محررة ومؤقتة من طرف المصدر ، حسب الاجراءات المنصوص عليها من طرف مصلحة الجمارك كما تعرف على انها وثيقة محررة وفقا للاشكال معينة يبين فيها المصرح النظام الجمركي الواجب تحديده للبضائع ، والعناصر المطلوبة لتطبيق الحقوق ومتطلبات الرسوم الجمركية ، ويجب ان يحدد الرسم بالنظر الى قيمة السلع ، فيسمى الرسم قيميا ، ويحدد الرسم بالنظر الى السلعة ، فيسمي الرم نوعيا ومقتضيات بالرسوم الجمركية ومخالفة لتصريح المفصل ، يشكل جريمة يعاقب عليها القانون في حالة ارتكابها او انتهاكها .
- **الفاتورة الشكلية** : الفاتورة الشكلية هي التي يحررها المتجر يثبت فيها قيمة البضاعة ، بحيث لا يقتضي اعتبارها مطالبة تسديد الثمن و الفاتورة الشكلية تحتوي جملة من البيانات التي يقتضي الالتزام بها كمبلغ الاجمالي ، ا لوزن، الكمية ، اظافة الى شروط البيع ، الاانها نجدها تسهل هذه الفاتورة الاجراءات الادارية لصالح المستورد ، مثل حصوله على تاشيرة الاستيراد ، و تعتبر جزءا من مستندات الاعتماد المستندي في حالة اختياره كوسيلة دفع .

[1] –بلفركوس فطومة ، بلحسين باية ، **الالتزام بالفوترة كاداة لضمان شفافية الممارسات التجارية** كلية الحقوق و العلوم الانسانية قسم القانون العام للاعمال ، بجايةّ ، غير منشورة ،2014 ص ص 7-8 .

اضافة الى مختلف هذه الانواع نجد الفواتير الاصلية التي يحررها البائع بعد التسليم البضاعة ليتسلم ثمن البضاعة ، وما على المشتري الا سدادها في الحال او في الموعد المتفق عليه مع البائع وهذا بشرط اعطاء كافة البيانات المتعلقة بالبائع و الثمن ، وشروط الدفع و التسليم ان وجدت ، بالاظافة الى هذا نجد الجدول الزمني الذي يخصص فيه فواتير وخدمات كل ساعة عن طريق المحامي و المستشار القانوني ،

- **الفواتير الالكترونية**

الفاتورة الالكترونية هي نظام منخفض التكاليف لمعالجة المعاملات التي تستفيد من تكنولوجيا المعلومات لتحويل عملية إعداد الفواتير اليدوية والورقية إلى صيغة الكترونية أكثر فاعلية في معالجة رسائل البيانات والمحافظة على السجلات. عُرِّفت الفاتورة الالكترونية في المبدأ التوجيهي 2001/115 الصادر عن المجلس الأوروبي بأنها: "إرسال الفواتير عبر الوسائل الالكترونية؛ أي نقلها إلى المتلقي باستخدام معدات الكترونية لمعالجة وتخزين البيانات". مع إنطلاق الفاتورة الالكترونية، استبدلت فاتورة الورقة التقليدية بنسخة الكترونية مما أزال كثيراً من سلبياتها بينما حافظ على الفاتورة بمثابة وثيقة قائمة[1].

موجهات التنفيذ

انبثقت فكرة الفاتورة الالكترونية من التركيز المتزايد على التجارة اللاورقية التي تعرف بشكل عام باعتبارها معاملات أعمال تجارية تتضمن تبادل البيانات عبر الوسائل الالكترونية، فهي تتطلب من كل المشاركين في النشاط التجاري تحقيق وتنفيذ العملية المعيارية الخاصة بتبادل العقود والقبول بها أو الفواتير التي توثق المعاملات. وبحسب طبيعة المعاملة، يمكن أن تشمل عملية التجارة اللاورقية كثيراً من الجهات مثل شركات التأمين، وتنظيمات النقل، وإدارات الجمارك ورسوم الإنتاج، والبنوك، والمنظمات المالية. وتؤدي السلطات الحكومية (مثل هيئات التخليص الجمركي، والجمارك، ورسوم الإنتاج، وإدارات الضرائب) دوراً هاماً في هذه السلسلة. وحتى يتسنى تيسير مزيد من الفاعلية بين جميع المشاركين، يجب أن تضع هذه الإدارات العامة معايير معينة متعلقة بالعناصر وصيغ الفواتير الالكترونية، وعمليات تحويلها، ووضعيتها القانونية.

شمل مختلف العمليات المرتبطة بالدورة الكاملة للفاتورة الالكترونية ما يلي[2]:

- تحويل المستند الورقي إلى نسخة الكترونية.
- إنشاء الفاتورة الالكترونية.
- تحويل الفاتورة الالكترونية.
- استقبال الفاتورة الالكترونية.
- الدخول الآلي في النظام المحاسبي للمشتري.
- التحقق من الدخول في النظام المحاسبي.
- اختيار أسلوب الدفع.
- إدارة النزاع.
- والموافقة النهائية على السداد.

[1] - إن الدراسة عن الفوترة الالكترونية التي قام بها الاتحاد المصرفي الأوروبي 2008 قدمت وصفاً متعمقاً عن السوق وتحليلاً عن الفوترة لا سيما الفوترة الالكترونية. لمزيد من المعلومات يرجى الاطلاع على الموقع الالكتروني: بالإضافة للبحث الذي قام به البنك الألماني عن الفوترة الالكتروني. **منشورة**

[2] –نفس المرجع ، الموقع TFIG.ITCILO.ORG بتاريخ 2018/04/20 على الساعة 01PM20.

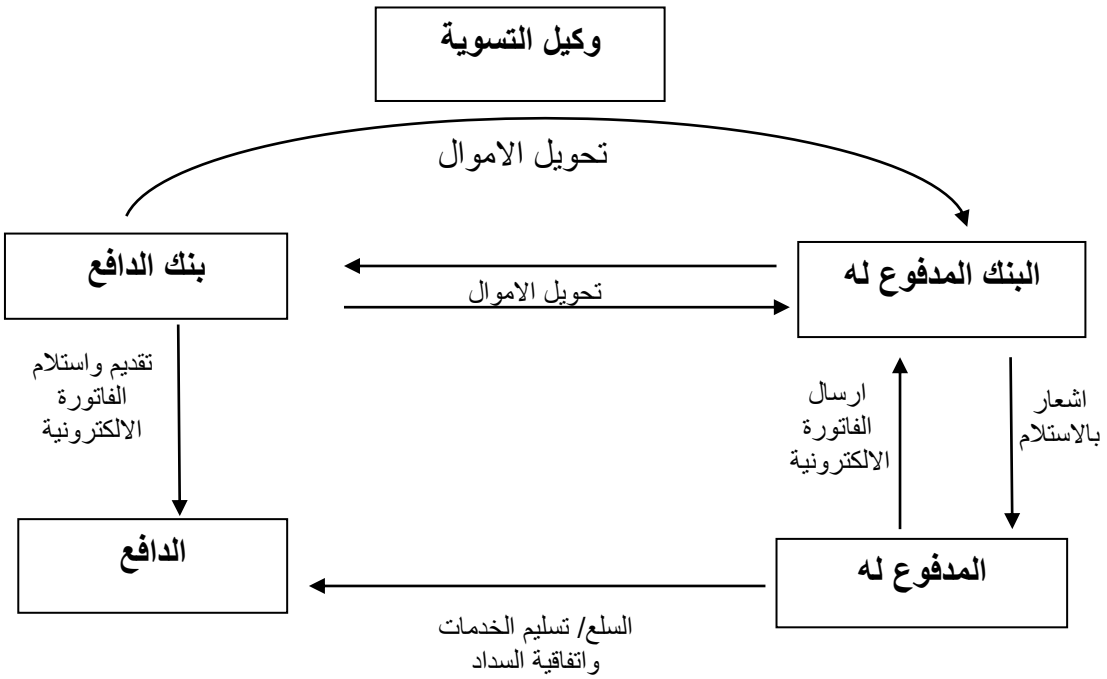

الشكل رقم 02 : الفاتـــورة الالكتـــرونيـــة

المصدر: Leinonen 2008 الموقع:tfig.itcilo.org/ar/co

تساعد الفواتير الالكترونية، من وجهة نظر لوجستية، على الحد من كمية الأوراق المستعملة للتوثيق أو تخزين معلومات المعاملة. ويستطيع البائعون، عبر الفوترة الالكترونية، أن يتخلصوا من كثير من العمليات اليدوية مثل الطباعة، والإرسال البريدي، والتوثيق، والتخزين، والتوفيق بين الفواتير الورقية. فتبني معايير الفوترة الالكترونية يتيح نقل البيانات بصورة سريعة وفعالة، ويحدُّ بذلك من الفترة الزمنية التي تستغرقها دورة عملية إعداد الفاتورة[1].

إن الاخطارات الآنية وتحديث حالة الفاتورة، والتحويل السريع للفواتير لموافقة الدافعين عليها، ونظم الإدارة السريعة لحل النزاعات تنتج خدمة أفضل للعملاء. يتلقى الدافعون على تحديثات منتظمة عن حالة الفاتورة وتوقيت السداد، مما يمكنهم من تقدير التدفق النقدي الخارجي بتيقن ويساعدهم بذلك على إنجاز أفضل وإدارة فاعلة لرأس المال العامل[2].

ثالثا – عناصر الفاتورة :المقصود بعناصر الفاتورة تلك العناصر التي تظهر في الجزء الأسفل من الفاتورة ويمكن أن نميزها كما يلي[3]:

أ. **المبلغ الخام خارج الرسم** :هو مجموع المبالغ خارج الرسم المتعلقة بالسلع المبيعة أي مجموع ضرب الكمية في سعر الوحدة للسلع المبيعة أو الخدمات المؤداة.

[1] –د .أسامة خيري ، **حقوق المستهلك الالكتروني** ، دار الراية للنشر و التوزيع ، عمان الأردن 2015 الطبعة الأولى ص 91 .

[2] –نفس المرجع ، د .أسامة خيري، ص 92 .

[3] –WWW.ONEFD.EDU.DZ الزيارة 2008/01/22 على الساعة 09:00

ب. **المبلغ الصافي** : هو المبلغ الخام خارج الرسم مطروحا منه مختلف التخفيضات إن وجدت مضافا إليه الزيادات مثل مصاريف النقل والرسوم المختلفة إن وجدت بالاضافة إلى الرسم على القيمة المضافة.

ت. **التخفيضات:** وهي اما أن تكون لأسباب تجارية ويرمز لها بالأحرف اللاتينية RRR أو لسبب تعجيل الدفع .

ت-1-التخفيضات التجارية : وهي تخفيضات متعلقة بأسباب تجارية وهي ثلاثة أنواع:

- **التخفيضات(Rabais)**: وهي تمنح من المورد لزبونه عندما يكون بالسلعة أو الخدمة عيب في نوعيتها أو في حالة عدم مطابقتها للمواصفات المتفق عليها.
- **التنزيلات (Remises)**: وتسمى أيضا بتخفيض الكمية وتقدم للزبون الذي تتجاوز مشترياته كمية معينة ، كما يمكن أن يمنحها البائع اعتبارا لأهمية و نوعية وخصوصيات الزبون.
- **المحسومات (Ristournes)**: تمنح للزبون إذا تجاوزت مشترياته خارج الرسوم حدا معينا خلال فترة معينة، وهذه الفترة يحددها المورد ويقوم فيها بعملية تصفية المخزون الذي لديه بأسعار مخفضة.

ت-2- **تخفيضات التعجيل بالدفع:**

وهو تخفيض يقدمه المورد لزبونه لقاء تسديده الفاتورة قبل تاريخ استحقاقها، فمثلا إذا كان المورد قد اتفق مع زبونه على أن التسديد يكون بعد شهرين من إعداد الفاتورة ، فإذا قام الزبون بالتسديد فورا استحق أن يقدم له المورد تخفيضا لقاء هذا التعجيل بالدفع قبل الوقت المتفق عليه.

الزيادات(Majorations):

- **تعريف** : هي مبالغ تضاف للمبلغ الصافي للدفع خارج الرسم ويقع دفعها على عاتق الزبون من أمثلتها مصاريف نقل السلعة عندما يقع دفعها على عاتق البائع ، و الرسم على القيمة المضافة (TVA) ،في هذه المرحلة من الدراسة سنقتصر على نوع واحد فقط من الزيادات هو الرسم على القيمة المضافة.
- **الرسم على القيمة المضافة (TVA)**: هو ضريبة غير مباشرة تفرض على السلع والخدمات المستهلكة في الجزائر و يتحمل عبء هذا الرسم المستهلك النهائي للسلعة أو الخدمة، ويحسب هذا الرسم على المبلغ الصافي للدفع خارج الرسم ضمن كل فاتورة يتم إعدادها إذا لم تكن السلعة أو الخدمة معفاة من الرسم على القيمة المضافة.
- **معدل الرسم على القيمة المضافة** :هناك معدلان للرسم على القيمة المضافة مطبقان في الجزائر حاليا هما المعدل العادي والمعدل المخفض ونسبتهما على التوالي:

*المعدل العادي 19%

*المعدل المنخفض 09 %

ويحدد قانون الضرائب غير المباشرة وقانون المالية الساري المعدل المطبق على كل نوع من السلع والخدمات و الأنشطة في الجزائر.

المبلغ الصافي للدفع متضمن الرسم (TTC)

هو المبلغ الواجب الدفع من طرف الزبون للبائع ويساوي مجموع المبلغ الصافي للدفع خارج الرسم مضافا إليه مبلغ الرسم على القيمة المضافة.

المطلب الثاني: وظائف وشروط الفاتورة .

1 :الفاتورة أداة إثبات المعاملات التجارية .

بما ان الفاتورة تعد عقد من العقود التجارية فهي تثبت او تؤدي إثبات لكل عمل تجاري العلاقات وهو ما نص عليه المشرع في المادة **30** من قانون التجاري الجزائري على أنه:"يثبت كل عقد تجاري: بسندات رسمية – بسندات عرفية – فاتورة مقبولة....."

2 :الفاتورة أداة محاسبة

تقوم إدارة الضرائب بتقدير وعاء الضريبة اعتمادا على الفاتورة و العون الإقتصادي يقوم بإعداد محاسبة شهرية أو سنوية لمعرفة أصوله و خصومه، و المشرع فرض على كل تاجر تسجيل المعاملات التجارية في الدفتر اليومي، و هو ما نصت عليه المادة 3 من القانون التجاري حيث تشترط الإحتفاظ بكل الوثائق التي يمكن معها مراجعة تلك العمليات اليومية، و من بين هذه الوثائق نجد الفاتورة وهو ما نصت عليه المادة 27 من القانون التجاري على التاجر أن يقيد رقم التسجيل في السجل التجاري، و مقر المحكمة التي سجل فيها الوثائق في عنوان فواتيره أو طلباته

3 :الفاتورة أداة رقابة

تعد الفاتورة الوثيقة التي تمكن الأعوان المكلفين بالرقابة لأداء مهامهم المنوط بهم من مراقبة لعمليات التجارية و تنظيم السوق وعمل على شفافيته و ضمان أداء حق الخزينة العمومية.

4 :الفاتورة أداة دين

إن الحياة العملية للتجار تتطلب ورقة دين، ومن بين التقنيات المستعملة للحصول على دين من البنك استعمال الفاتورة وهي فاتورة يقتصر دورها على طلب الحصول على دين.

5 :الفاتورة أداة لتحقيق شفافية الممارسات التجارية

تلعب الفاتورة دور في تجسيد الشفافية الإقتصادية بحيث أدرجها المشرع في قانون رقم 02/04 في الباب الثاني تحت عنوان " شفافية الممارسات التجارية "و تظهر الشفافية من حيث تحديد مجال الفاتورة و الأشخاص الملزمون بها و الأنشطة الخاضعة للفاتورة و المجال الزمني و كذا حماية حقوق الأعوان الإقتصاديين بتمكينهم من معرفة حقوقهم و حدود الرقابة عليهم من طرف أعوان الرقابة و تحديد مضمون الفاتورة من أجل حماية حقوق الزبون و ضمان احترام قواعد المنافسة عن طريق المعلومات التي تثبت أن المستهلك لم يتعرض للأعمال تدليسية . [1]

ثالث – الشروط المتعلقة بالفاتورة

يميز المشرع بين المشتري كمستهلك و المشتري كعون اقتصادي ، ولكي تكتسب الفاتورة الصفة قانونية يجب أن تتوفر على شروط ومن بينها ذكر

- الأشخاص الملزمون بتحرير الفاتورة.
- تحديد الأنشطة الملزمة بالفاتورة .
- تحديد تاريخ التسليم .
- تحديد مضمون الفاتورة .

[1] – جمعة امال و ايت ساحل كهينة ، مرجع سابق ، ص 38.

1- الزامية الأشخاص بتحرير الفاتورة

إن تحرير الفاتورة التزام يقع على عاتق الأعوان الاقتصاديين وتم تحديد تعريف للعون الاقتصادي .

العون الإقتصادي " كل منتج أو تاجر أو حرفي او مقدم خدمات أيا كانت صفته القانونية، يمارس نشاطه في الإطار المهني العادي أو بقصد تحقيق الغاية التي تأسس من أجلها " لذا يعتبر الأشخاص الملزمون الفاتورة هم المنتج و التاجر و الحرفي و مقدم الخدمات، ويعد الوسيط الذي يقرب وجهات النظر بين الأطراف ليس ملزما بتحرير الفاتورة لأنه طرف خارج عن العلاقة التعاقدية و الوكلاء التجاريين أيضا لا يقع عليه إلتزام بتحرير الفاتورة حتى و إن كان المشتري عون اقتصادي[1].

أما البيع بالتجزئة فهي اختيارية، أي يتوقف على رأي المستهلك فإن طلبها أصبح العون الإقتصادي ملزم بتقديمها وإذا لم يطلبها فليس ملزما عليه يجب فقط تحرير وصل حسابي[2] الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية على أنه "يطبق هذا القانون عن نشاطات الإنتاج و التوزيع و الخدمات التي يمارسها أي عون اقتصادي مهما كانت طبيعته القانونية "

2- تحديد الأنشطة الملزمة بالفاتورة

اشترطت تكون الأنشطة التي تكون في الفاتورة و هي بيع سلعة و تأدية خدمات و لتوضيح ينبغي التعرض لهذه النقاط: [3]

- بيع سلعة هو أي منتوج سواء موجه للبيع على حالته أو بعد تحويله.
- تأدية الخدمات و هو كل عمل مقدم غير تسليم السلعة حتى و لو كان هذا التسليم تابعا أو مدعما للخدمة المقدمة .
- كل سلعة تسلع على سبيل التخزين إلى حين بيعها، البائع ليس ملزم بتحرير فاتورة بشرط أن يثبت أنه أبرم العقد، و أن السلعة سلمت له على سبيل التخزين إلى حين بيعها و لم تبع له فعلا.
- الإستيراد و التصدير هي معاملات تكون ذو طابع دولي و يكون أحد الأطراف عنصر أجنبي وهذا الأخير يجب أن يحرر الفاتورة، رغم ذلك فالطرف الخاضع للقانون الداخلي يمكن أن يطلب من البائع تسليم الفاتورة له إن كان مستورد و يلتزم بتحريرها إن كان مصدر .

3- تحديد مضمون الفاتورة ويتمثل في تاريخ تحريرها وتاريخ الدفع يعتبر تاريخ تحرير الفاتورة و رقها تسلسلي هو إثبات بأن العقد أبرم بين أطراف العلاقة الإقتصادية و له أهمية في إحتساب آجال الدفع و هذا و له أهمية في احتساب آجال الدفع الممنوحة و التقادم و مدة الإحتفاظ بالفاتورة التي حددت لمدة بـ : 10 سنوات ، إضافة إلى تاريخ تحريرها فيجب أن يكتب في الفاتورة تاريخ و طريقة الدفع و تاريخ تسديد الفاتورة

4- تحديد تاريخ التسليم

الزم المشرع على أن يكون كل بيع سلعة أو تأدية خدمات بين الأعوان الاقتصاديين مصحوبا بالفاتورة و يكون التسليم عند البيع أو عند تأدية الخدمة و يفهم أن الفاتورة تسلم وقت تسليم المبيع أو وقت التسليم وثائق ملكيته و لكن يمكن أن تسلم وقت انعقاد العقد .

ومن خلال الاربع عناصر المذكورة سابقا نستنتج أنه إذا تخلف أحد الشروط خاصة بها تعتبر وثيقة كباقي الوثائق ليس لها قوة إلزامية.

---

[1] – قانون 02/04 ، المرجع السابق .

[2] – يشمل الوصل الحسابي علي معلومات (كتابة تاريخ الوصل واسم المشتري و المؤسسة والعنوان و تحديد الثمن)

[3] – جمعة امال و ايت ساحل كهينة مرجع سابق ، ص 41.

رابعا : البيانات المتعلقة بالفاتورة

على أن تحديد مضمون الفاتورة تحال إلى التنظيم – نصت المادة 12 من قانون رقم04 بحيث نظمها المرسوم التنفيذي الذي يحدد شروط تحرير الفاتورة و سند التحويل و وصل التسليم والفاتورة الإجمالية و كيفيات ذلك 3 مجموعة من البيانات التي يجب أن تحتويها الفاتورة، يوجد بيانات تتعلق بالبائع و المشتري، و غيرها من الشروط التي يمكن حصر أهمها 4 والتي تضمنتها المادة 3 منه على النحو الآتي:

أ- بيانات تتعلق بالبائع.

- اسم الشخص الطبيعي و لقبه .
- تسمية الشخص المعنوي أو عنوانه التجاري
- العنوان و رقم الهاتف و الفاكس .
- الشكل القانوني للعون الاقتصادي و طبيعة النشاط .
- رأس مال الشركة .
- رقم السجل التجاري .
- رقم التعريف الإحصائي.
- طريقة الدفع و تاريخ التسديد.
- تاريخ تحرير الفاتورة و رقم تسلسلها .
- تسمية السلع المبيعة و كميتها و/أو تأدية الخدمة .
- سعر الوحدة دون الرسوم للسلع المبيعة و/أو تأدية الخدمة .
- السعر الإجمالي دون احتساب الرسوم .
- طبيعة الرسوم/الحقوق/أو المساهمات و نسبها المستحقة .
- الرسم على القيمة المضافة لا يجب أن يظهر على الفاتورة إذا كان المشتري معفى منه.
- السعر الإجمالي مع احتساب كل الرسوم محرر بالأحرف و الأرقام.[1]

ب- بيانات تتعلق بالمشتري

- اسم الشخص الطبيعي و لقبه.
- تسمية الشخص المعنوي او عنوانه التجاري.
- الشكل القانوني و طبيعة النشاط.
- العنوان و رقم الهاتف و الفاكس.
- رقم السجل التجاري .
- رقم التعريف الإحصائي .
- إذا كان المشتري مستهلكا يجب أن تحتوي الفاتورة على اسمه و لقبه و عنوانه .
- الفاتورة يجب أن تحرر استنادا إلى دفتر فواتير مرقم تسلسليا، هذا الدفتر سواء يكون مادي أو غير مادي كوسائل الإعلام الآلي .[2]

[1] – جمعة امال و ايت ساحل كهينة ، مرجع سابق، ص42.

[2] – جمعة امال و ايت ساحل كهينة ، مرجع سابق، ص44.

تجدر الإشارة على وجوب أن تحتوي الفاتورة على الختم الندي و توقيع البائع إذا حررت عن طريق النقل الإلكتروني مع العلم أنه لا يمكن استعمال هذه الأخيرة إذا كان الأمر يتعلق بتسوية النفقات العمومية، كما أضافة الفقرة الثانية من المادة أعلاه إستثنائا هو أن الأعوان الاقتصاديين الذين يمارسون نشاطات ذات مصلحة عمومية و يحررون عددا مهما من الفواتير يستحيل فيها عليهم عمليا مراعات الإلتزام بوضع ختم الندي و توقيع البائع في محتوى الفاتورة إذا حررت عن طريق النقل الإلكتروني بل يرخص لهم القانون الإحتفاظ بشكل الفاتورة التي يستعملونها، وهذا يدل على أن المشرع قام بمراعات خصوصيات المعاملات التجارية كما فسح المجال لإستعمال التكنولوجية المتطورة و ذلك تجسيدا لخاصية السرعة التي تقوم عليها التجارة.

ج – البيانات المتعلقة بمميزات المنتوج أو الخدمة

بالإضافة إلى تحديد المنتوج أو الخدمة فإنه يجب ذكر البيانات التالية:

- تسمية السلعة أو الخدمة طبقا لما هو منصوص عيه في النصوص التشريعية و حسب اسمها التجاري.
- كمية السلعة و مدة الخدمة و يكون ذلك تبعا لوحدة القياس المعمول به سواء الوزن أو الحجم أو الكيل بالنسبة للسلع.

أما بالنسبة للخدمات فحسب الحجم الساعي و العرف المهني لكل مهنة .[1]

د– شكل الفاتورة [2]

تبعا للمشرع الجزائري فإن الفاتورة إما أن تكون عادية أو إلكترونية:

د–1– الفاتورة العادية:

يجب أن تكون الفاتورة واضحة ولا تحتوي أي لطخة أو شطب أو حشو، وقد حرص المشرع على هذا الدرجة انه استوجب أن تتضمن الفاتورة الملغاة عبارة ...." فاتورة ملغاة "...تسجل بوضوح بطول خط ا زوية الفاتورة. وتعتبر الفاتورة قانونية إذا حررت استنادا إلى دفتر أرومات يدعى دفتر الفواتير، الذي يتخذ شكلا ماديا بضم سلسلة متواصلة وتسلسلية من الفواتير التي تتضمن لزوما بيانات العوان الإقتصاديين والمستهلكين اطراف الممارسة التجارية.

كما انه يشترط أن يتم استكمال دفتر الفواتير المادي بكامله حتى يسمح قانونا بإستعمال دفتر فواتير جديد.

د–2– الفاتورة الإلكترونية:

تتخذ الفاتورة الشكل الإلكتروني ولذلك نص المشرع " أو في شكل غير مادي باللجوء إلى وسيلة الإعلام الآلي "بحسب المادة 11من المرسوم 05-468 وبالنظر إلى أن التجارة الإلكترونية أصبحت حقيقة واقعية تقتضي تكييف الوسائل التقليدية بما يتناسب وطبيعة وخصائص هذا الوسط خاصة مع ظهور السوق الإلكترونية والعقد الإلكتروني والمستهلك الإلكتروني ومن ثم عقد الاستهلاك الإلكتروني ، كما تنص المادة 11 فقرة 01 من المرسوم التنفيذي 05-468 على انه " استثناء لأحكام هذا المرسوم، يسمح بتحرير الفاتورة وارسالها عن طريق النقل الإلكتروني الذي يتمثل في نظام إرسال الفواتير المتضمن مجموع التجهيزات والأنظمة المعلوماتية التي تسمح لشخص أو اكثر بتبادل الفواتير عن بعد."

وفي هذه الحالة تستثنى الفاتورة من التوقيع عليها إذ الأصل أن الفاتورة يجب أن تختم بالختم الندي وتوقيع البائع، غير أن المادة 14من المرسوم 05-468استثنت حالة الفاتورة التي حررت عن طريق النقل الإلكتروني من الختم، وكان حريا بالمشرع الجزائري أن يلجأ إلى التوقيع الإلكتروني.

---

[1] – نفس المرجع ، ص 44

[2] –لعور بدرة ، مرجع سابق ص 70.

هـ – البيانات المتعلقة بسعر التخفيضات و الحسوم

لقد حرص المشرع على مسألة السعر باعتباره العنصر الذي يحقق الشفافية التجارية، لذلك ينبغي أن تحتوي الفاتورة على سعر السلعة أو الخدمة المحددة في العقد، و كذا تحديد السعر الصافي قبل حساب التخفيضات و قبل حساب الرسوم حيث نصت المادة 05 من المرسوم التنفيذي05 – 468 الذي يحدد شروط تحرير الفاتورة و سند التحويل و وصل التسليم والفاتورة الإجمالية و كيفيات ذلك على أنه:

"يشتمل السعر الإجمالي مع احتساب كل الرسوم، عند الإقتضاء على جميع التخفيضات أو الإقتطاعات أو الإنتقاصات الممنوحة للمشتري و التي تحدد مبالغها عند البيع و/أو تأدية الخدمات مهما يكن تاريخ دفعها[1]."

و نصت عليه المادة **8** من نفس المرسوم التنفيذي الذي يحدد شروط تحرير الفاتورة و سند التحويل و وصل التسليم والفاتورة الإجمالية و كيفيات ذلك على مايلي:

"يجب أن تذكر صراحة في الفاتورة الزيادات في السعر، لاسيّما الفوائد المستحقة عند البيع بالآجال و التكاليف التي تشكل عبء استغلال للبائع كأجور الوسطاء و العمولات والسمسرة وأقساط التأمين عندما يدفعها البائع و تكون مفوترة على المشتري[2]."

و الغرض من كتابة السعر دون التخفيضات والحسوم هو حماية المشتري من العمليات التدليسية حيث يشترط أن تكون هناك علاقة مباشرة بين التخفيض الممنوح و العملية محل الفوترة.

إضافة إلى ذلك تتضمن الفاتورة على البيانات التالية، ذكر تكاليف النقل نصت عليه المادة **12** من المرسوم التنفيذي السالف الذكر الفاتورة على أنه:

"يجب أن تذكر وتحدد تكاليف النقل صراحة في الفاتورة ."[3] والملاحظ ان هذه البيانات لم تذكر لا في قانون و لا في المرسوم السالفي الذكر مما يدل على أنه عدم ذكرها تعتبر الفاتورة صحيحة و قانونية.

[1] –الجريدة الرسمية للجمهورية الجدزائرية المرسوم التنفيذي05 – 468 ، مرجع سابق المادة 05 .

[2] – نفس المرجع ، المادة 08.

[3] – نفس المرجع ، المادة12.

المطلب الثالث : الوسائل البديلة للفاتورة في التشريع الجزائري :

انطلاقا من نص المادة 10 من القانون 02/04 المعدلة والمتممة بموجب القانون 10-06 التي استلزمت أن " تكون كل عملية بيع سلع أو تأدية خدمات بين الأعوان الاقتصاديين الممارسين للنشاطات المذكورة في المادة 12 مرفقة بفاتورة أو بوثيقة تقوم مقامها"، وعليه نستنتج أن الفاتورة ليست هي الأتية الوحيدة لضمان شفافية الممارسات التجارية، وبالرجوع إلى الفصل الثاني من المرسوم التنفيذي 468/15 والفصل الثالث نجد أن المشرع قد ذكر الأليات التالية :سند التحويل، وصل التسليم، الفاتورة الإجمالية .وهو ما نفصله كما يلي:

أولا – سند التحويل.

1- تعريف سند التحويل :هو وثيقة يبرر من خلالها العون الاقتصادي حركة بضائعه(سلع أومنتوجات)بإتجاه وحداته للتخزين والتحويل والتعبئة و /أو التسويق دون أن تكون محلا للمعاملات التجارية[1] .

2- الشروط القانونية لحلول سند التحويل محل الفاتورة :نستنتج من المادة 11 من القانون 02/04 والمادة 12 من المرسوم 05-468 ، انه ليحل سند التحويل محل الفاتورة يجب أن تتوفر فيه الشروط التالية:

- توافر البضائع أو السلع التابعة للعون الاقتصادي.
- قيام العون الاقتصادي بنقل هذه السلع إلى وحدات التخزين أو التحويل أو التعبئة أو التسويق التابعة له (أي يشترط أن تكون السلع والمكان الذي تنقل إليه السلع تابعة للعون الاقتصادي.)
- شرط ألا تكون هذه البضاع قد خضعت لعملية تجارية[2].

3- البيانات القانونية لسند التحويل :قد استوجب المشرع الجزائري أن يرفق سند التحويل المؤرخ والمرقم بالسلع أثناء تحويلها ويقدم عند أول طلب له من قبل التحويل المؤرخ والمرقم بالسلع أثناء تحويلها ويقدم عند أول طلب له من قبل ضباط الشرطة القضائية وأعوان الرقابة المؤهلين.

على انه لسند التحويل بيانات قانونية متصلة بالعون الاقتصادي تتمثل في:

- الإسم واللقب والتسمية والعنوان التجاري.
- العنوان ورقم الهاتف والفاكس وكذا العنوان الإلكتروني عند الإقتضاء.
- رقم التسجيل التجاري.
- طبيعة السلع المحولة وكميتها.
- عنوان المكان الذي حولت منها السلع والمكان الذي حولت إليه.
- توقيع العون الاقتصادي وختمه الندي.
- اسم ولقب المسلم أو الناقل وكل الوثائق التي تثبت صفته.

نصت عليه المادة 11 فقرة 3 من قانون رقم 02/04 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية وهي كمايلي[3]:

[1] – اميرة حمزة ،سمية بن عمارة ،مرجع سابق ،ص 56

[2] – ،نفس المرجع ،ص 57 .

[3] – نفس المرجع ،ص 57.

"يجب أن تكون البضائع التي ليست محل معاملات تجارية، مصحوبة عند نقلها بسند تحويل يبرر تحركها . "واشترط في سند التحويل في كلا من قانون الممارسات التجارية و المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه على مايلي:

–عدم قيام معاملة تجارية: بمعنى يمكن لأي شخص أن يقوم بعقد بيع سلعة أو بضاعة لأغراض شخصية و لا يهدف من ورائها ممارسة تجارة معينة فعليه أن يلتزم بسند التحويل يبرر تلك العملية.

–أن يكون النقل تجاه وحدات التحويل و التخزين و التعبئة و /أو التسويق: أي أن نقل سلعة من مكان إلى مكان آخر ليس لغرض عمليات تجارية وقد يكون الغرض من نقلها للتخزين.

ثانيا – وصل التسليم:

1– تعريف وصل التسليم :هو وثيقة بديلة للفاتورة يلجأ إليها العون الاقتصادي في العمليات التجارية المتكررة والمنتظمة عند بيع سلع (منتوجات)لنفس الزبون، وعليه فشروط اللجوء إلى وصل التسليم بدل الفاتورة تتمثل في:

- يتعلق وصل التسليم بعقد البيع دون غيره من العقود.
- يشترط تكرار العملية التجارية بشكل منتظم.
- يشترط أن تتم العملية التجارية المتكر رة من نفس الزبون.

ويلاحظ أن المشرع لم يشترط أن تنصب العملية التجارية على نفس النوع من السلع، وقد أكدت المادة 14 من المرسوم 05-468 والمادة 11من القانون 02/04 ذلك، كما شارت هذه الأخيرة أن استعمال وصل التسليم يكون حكرا على الأعوان الاقتصاديين الذين تمنح لهم رخصة صريحة باستعمال وصل التسليم، هذه الرخصة التي تصدر بموجب مقرر من الإدارة المكلفة بالتجارة . [1]

2– البيانات القانونية لوصل التسليم : أما عن البيانات التي يجب أن تظهر على وصل التسليم فذكرتها المادة 15 من المرسوم 05-468 كما يليّ:[2]

- رقم و تاريخ المقرر (الرخصة).
- اسم ولقب العون الاقتصادي القائم على العملية التجارية.
- رقم بطاقة تعريف المسلم أو الناقل.
- البيانات الخاصة بالعون الاقتصادي البائع.
- البيانات الخاصة بالعون الاقتصادي المشتري.
- البيانات الخاصة بالمستهلك حسب طبيعة المعاملة التجارية.
- الختم والتوقيع وفقا لمقتضيات المادة 14 من المرسوم05-468.
- ضرورة احترام نفس الشروط الشكلية اللازم توفرها في الفاتورة وفقا لمقتضيات المادة 10 من نفس المرسوم.

[1]– لعور بدرة، **آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري** ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراة في الحقوق، تخصص - قانون أعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014 ،ص 179

[2] – نفس المرجع ، ص 179

3-أطراف التسليم

يعد التسليم العملية التي تتم بين شخصين أو أكثر، فتسلم السند التجاري للحامل و يجب أن يكون هذا الأخير حاملا شرعيا له باعتباره القائم بالتسليم و بين المالك له الجديد أي الشخص الذي انتقل إليه السند وهو الشخص المستلم ، و أطرافه هو[1]:

-الشخص المسلم للوصل:

المسلم للوصل هو الشخص الذي يسلم وصل التسليم أي ان التاجر أثناء عملية البيع يقوم بتسليم الزبون الوصل وهو إثبات على أنه قام بتلك العملية و هذا الإجراء هو قانوني يشترط لصحته توفر الأركان الموضوعية من أهلية و رضا و محل و سبب، فحتى ينتج التسليم آثاره ينبغي أن يكون صاحب السند التجاري آهلا للتصرف بالتسلم للغير بإرادة سليمة، و المحل هو السند ذاته، و السبب في الوصل يجب أن يكون مشروع و قانوني، ويكون موجود فعلا، فلا تصح عملية التسليم بوصل تسليم ضائع أو متلف أو وهمي.

-الشخص المستلم للوصل:

المستلم هو الشخص الذي تؤول إليه الورقة التجارية و تنتقل إليه الحقوق الثابتة في وصل التسليم و يجوز للشخص المستلم أن يقوم بذلك بنفسه أو عن طريق شخص آخر بموجب وكالة عادية أو تجارية و ينبغي على هذا الغير أن يلتزم بحدود وكالته تحت طائلة المسائلة من الغير عن أي تجاوز يحمله إلتزاما تجاهه .

4-الشروط المتعلقة بوصل التسليم:

ألزم المشرع المتعامل بوصل التسليم بشروط إلى جانب الحصول على ترخيص مسبق من طرف الإدارة ى المكلفة بالتجارة و لا يعتد بوصل التسلم المقدم من طرف التاجر في حالة عدم قيامه بهذا الإجراء و تتمثل هذه الشروط في[2]:

أ -أن تكون العملية التجارية متكررة و منتظمة:

نعني بمتكررة بالمعاملات تجارية التي يقوم بها التاجر بصفة دورية أي في المكان المحدد و قد تكون يومية أو أسبوعية أو شهرية دون تغير أي أنه مثلا يقوم بالتوريد الأسبوع الأول ثم في الأسبوع الثاني يعزف عن ذلك عليه أن يتقيد بهذه الإلتزام ولا يهملها و إلا اتخذ شكلا آخر و لا تعتبر وصل تسليم.

ب -أن تكون العمليات المتكررة و المنتظمة مع نفس الزبون:

يقصد بهذه العملية أن يقوم التاجر بعلاقة تجارية بينه و بين الزبون كأن يقوم بتوصيل لهذا الأخير سلعة معينة إلى مكان محدد و وقت محدد يجب أن تتحدد المعاملة التجارية بين هذا الزبون المتعود على تقديمه هذه الخدمات و الذي هو طرفا فيها وفي حالة وجود عدة زبائن يتعامل معهم بصفة متكررة و منتظمة عليه أن يحرر وصل تسليم لكل عملية و تكون مستقلة عن الأخرى. ومتى توفر شرط التكرار و الإنتظام و مع نفس الزبون و شرط الحصول على ترخيص مسبق من الإدارة المكلفة بالتجارة نكون أمام وصل تسليم مستوفيا للشروط القانونية.

جـ- أن يحتوي وصل التسليم على بيانات:

لقد عالج المرسوم التنفيذي رقم 05-468 يحدد شروط تحرير الفاتورة و سند التحويل و وصل التسليم والفاتورة الإجمالية و كيفيات ذلك مسالة البيانات الإلزامية لوصل التسليم حيث نصت المادة منه أنه: " يجب أن يحتوي وصل التسليم ، زيادة على رقم و تاريخ المقرر الذي يسمح باستعمال وصل التسليم في المادة 16 أدناه، الاسم و اللقب، ورقم بطاقة تعريف المسلم أو الناقل و كذا البيانات في المادتين3 و 4

[1] – نفس المرجع ، ص 179

[2] – لعور بدرة،مرجع سابق ، ص 80.

أعلاه ويخضع إلى نفس شروط الصلاحية المنصوص عليها في أحكام المادة 10 أعلاه " تجدر الإشارة إلى أن البيانات الملزمة لتحرير وصل التسليم هي نفسها البيانات التي يجب توفرها في الفاتورة المذكورة في المادتين 3 و 4 من المرسوم رقم 05-468 السالف الذكر و ينبغي لوصل التسليم أن يطابق الشروط التي أوردتها المادة 10 من نفس المرسوم.

وسنوضح في الجدول التالي مقارنة ما بين سند التحويل ووصل التسليم حسب ما سبق ذكره :

التعيين	سند التحويل	وصل التسليم
المادة رقم 12	معاملة داخلية بين الشركة الام وفروعها نقل سلع (تخزين، تحويل ،تعبئة و تسويق).	بديل يقبل الفوترة لعمليات تجارية مكررة ومنظمة لنفس الزبون .
الهدف	لا لوجود لعملية تجارية.	وجود لعملية تجارية .
الفاتورة الاجمالية	لا علاقة له بالفاتورة ولا يقتضي الامر ذلك.	تحرير فاتورة اجمالية الزاميا (شهريا)يذكر فيها جميع وصولات التسليم .
الطبيعة	عمل داخلي للمؤسسة .	عمل خارجي للمؤسسة .
علاقة المؤسسة بالطرف الاخر	لا معاملة الا داخل المؤسسة .	يمكن ان يكون تاجرا منفصلا او نفس المؤسسة بسجل ثانوي .

الجدول رقم 01 : **الفرق بين سند التحويل ووصل التسليم .**

المصدر : **بلفركوس فطومة ، بلحسين باية ، الالتزام بالفوترة كاداة لضمان شفافية الممارسات التجارية.**

ثالثا- الفاتورة الإجمالية: هي وثيقة محاسبية يقيد من خلالها العون الإقتصادي (البائع)المبيعات التي أنجزها مع كل زبون(عون اقتصادي أو مستهلك)خلال فترة شهر واحد، على أن يكون مرجع ذلك وصولات التسليم .وأهم البيانات التي تظهر على الفاتورة الإجمالية هي[1]:

- أرقام وتواريخ وصولات التسليم المعنية
- نفس الشروط الواردة في المواد 03 و 04 من المرسوم 05-468.

[1] - المرسوم التنفيذي 05- 468، ، مرجع سابق . المادة رقم 12

المطلب الرابع : الجرائم المتعلقة بالفاتورة ومخالفتها .

اولا : جرائم الفاتورة.

من اهم الجرائم المتعلقة بالفاتورة نجد جريمة الاضرار بالمستهلك و التهرب الضريبي بالإضافة الى جريمة الامتناع عن استبدال السلعة ، جريمة تقديم الدفاتر و المستندات مصطنعة ، جريمة عدم الامساك بالدفاتر التجارية .

- **جريمة الاضرار بالمستهلك**: للمستهلك مصالح وجب حمايتها من اي اضرار التي قد تنجم عن الاعلانات الخادعة و التي تتضمن معلومات كاذبة بشان المواصفات الخاصة بالمنتوج او بالخدمة معينة مما يؤدي بخداع المستهلك او قيام احد اطراف العقد بتقديم معلومات غير صحيحة فيما يخص بشروط البيع ، وذلك باستعماله لطرق احتيالية ، كالتدليس الذي من شانه ايقاع المتعاقد اخر في غلط فيقوم بالتعاقد جاهلا اياها مخادعا اياها .[1]

  وبالتالي يعد كل سلوك مخادع اوفعل او امتناع من جانب المورد ، او المعلن يؤدي الى خلق انطباع غير حقيقي او مضل لدى المستهلك او وقوعه في الغلط .

  لذا يجرم كل فعل يقوم به البائع من غش وتدليس وذلك عن طريق المخادعة او محاولة المخادعة ، سواء في طبيعة المنتوج او مصدره ، سوء في كمية الاشياء المسلمة او في هويتها

  ويقصد بالمستهلك هو ذلك الشخص الطبيعي او المعنوي الذي يقوم باستعماله للمنتوجات الذي تحصل عليها للاغراض المهنية ويقصد في مفهوم المسع كل شخص يتعاقد بهدف الاستهلاك أي بهدف استعمال او استخدام مال او خدمة

- **جريمة الامتناع عن ابدال السلعة** : تعتبر جريمة امتناع المورد عن ابدال السلة المشوبة بعيب بناء على طلب المستهلك او امتناع المورد ابدال السلعة ، اذا كانت غير مطابقة للمواصفات بناء على طلب المستهلك ورد قيمتها الى المستهلك او الغير مطابقة للمواصفات

- **جريمة تقديم الدفاتر و المستندات المصطنعة**: وهي كل ما تتضمنه دفاتر الحسابات او السجلات ، او المستندان من البيانات الغير الحقيقية مخالفة لما هو ثابت بالدفاتر او السجلات ، او المستندات الحقيقية التي اخفاها الممول الضريبي باستعماله لطرق احتيالية عن مصلحة الضرائب ، او كقيامه بتغيير فاتورة الشراء او البيع ، بهدف تقليل الارباح ، او زيادة الخسائر او اتلافه للدفاتر و السجلات قبل انضاء الاجل بهدف تقادم دين الضريبة .

  وتجدر الاشارة انه طبقا للنص المادة 12 من القانون التجاري " يجب ان تحفظ الدفاتر و المستندات المشار اليهما في المادتين 09و 10لمدة 10 سنوات .كما يجب ان ترتب وتحفظ المراسلات الواردة وتنسخ الرسالات الموجهة طيلة نفس المدة " من خلال هذه المادة يتعين على التاجر الاحتفاظ بالدفاتر التجارية مدة 10سنوات تبدأ من تاريخ اخر قيد فيها ،كما لا يلزم التاجر بتقديم دفاتر امام القضاء بعد انتهاء مدة العشر سنوات في حالة نشوب نزاع مع تاجر اخر ، فمن مصلحة التاجر اذا الاحتفاظ بدفاتر حتى تنقضي جميع الحقوق .

- **جريمة التهرب الضريبي** [2]:يعتبر عدم تحرير فواتير المبيعات من السلع والخدمات الخاضعة للوعاء للضريبي تهربا ضريبيا ،والتهرب الضريبي يعرف على انه التخلص من العبء الضريبي كليا او جزئيا دون مخالفة او انتهاك القانون ، ولكن

[1] – بلفركوس فطومة مرجع سابق ، ص37

[2] – بلفركوس فطومة مرجع سابق ، ص36.

باستثناء في حالة استعمال المكلف الطرق الاحتيالية او التدليسية لدفع الضريبة فيتصف التهرب الضريبي في هذه الحالة بالغش الضريبي ، و الذي يعني تلك الممارسات الغير المشروعة وذلك بخرق القوانين .

والتهرب الضريبي على مستوى الدولي يعرف انه"كل تهرب من الضريبة عبر حدود الدولة من شانها ان تفقد الدول موردا هاما من موارد اراداتها ، وتحديد النية التي تحدد الطرق الغير مشروعة او تتوفر لديه إرادة التهرب ام لا ، ومهما كان التشريع الضريبي الذي يختاره مستفيدا من تبيان الأنظمة و التشريعات الضريبية للدول من اجل التوصل الى هدفه نحو تخفيف عبئه الضريبي واسقاطه تماما .

- **جريمة عدم الابلاغ عن عيوب المنتج** : يقصد بعيوب المنتوج كل نقص في قيمة أي من المنتجات اونفعها بحسب الغاية المقصودة ، ويؤدي الى حرمان المستهلك سواء كليا او جزئيا من الاستفادة فيما اعدت من اجله بما في ذلك النقص الذي ينتج من خطأ مناولة السلعة وتخزينها ان لم يكن المستهلك تسبب في وقوعه .

فاذا كان العيب في المنتوج من شانه الاضرار بصحة او سلامة المستهلك. ، فعلى المورد ان يلتزم بالتبليغ فور اكتشافه او العلم بوجوده ، وان يعلن عن وتوقعه عن انتاجه او تعامله علي المنتج او يحذر المستهلكين من استخدامه .

وبالتالي قد يكون المنتوج او الخدمة المعيبة مصدر خطر لمستعملين مهنيين ،كما قد يكون أيضا كذلك بالنسبة للأشخاص لا يستعملونه .

ويعتبر مسؤولا عن الاضرار التي تنتج عن العيب الموجود في المنتوج كل متدخل في عملية عرض المنتوج في اطار مهنته ، باستثناء في حالة اذا انعدم المسؤول عن الضرر فان الدولة تتكفل بالتعويض عن الاضرار الجسمانية التي تنشاء عن استهلاك المنتوج .

- **جريمة عدم امساك الدفاتر التجارية :**

يفترض أن يلتزم كل شخص المسجل بإصدار الفواتير بمسك الدفاتر التجارية، سواء كان شخص طبيعي أو معنوي له صفة التاجر لذا نجد أن المشرع قد ألزمه بمسك مختلف عملياته في دفاتر خاصة أطلق عليها تسمية الدفاتر التجارية ويقصد بها السجلات التي يقيد فيها التاجر جميع عملياته التجارية و صادراته وارداته حقوقه والتزاماته وهي أيضا وثائق محاسبية لا يمكن للتاجر الاستغناء عنها عند قيامه باعداد حصيلة السنة ،ومن خلالها يمكن معرفة :

- الوضعية المالية ان كان ميسرا أو معسرا.
- وسيلة اثبات اتجاه الغير في حالة نشوب نزاع.
- مراقبة العمليات التجارية.
- الوقاية من بوادر افلاس.

ومن هنا يتبين ان عدم مسك الدفاتر التجارية بإصدار الفواتير يترتب عليه جزاءات سواء مدنية أو جنائية.[1]

[1] – علي فتاك، **تأثير المنافسة على التزام ضمان سلامة المنتوج**، دار الطبع، دار الفكر الجامعي ،سنة 2008،ص 166.

❖ **جريمة عدم مطابقة الفاتورة للقوانين و الانظمة :**

لم يكتفي القانون بمجرد تحديد الفاتورة وتسليمها وانما يجب ان تتضمن بيانات وفق شروط وكيفيات (حالت المادة 12 من القانون 02/04 بشانها علي التنظيم)وهو ما فصل فيه المرسوم التنفيذي رقم 468/05 و بالتالي فجريمة عدم مطابقة الفاتورة للقوانين و الانظمة متوقف على مدى صحة المعلومات الواردة في القانون تقيدها بما استوجبه القانون .

–الفاتورة المزورة (الوهمية): هي الفاتورة التي تم اعدادها دون الشروع في أي عملية تسليم او اداء خدمة ، بغرض القيام بمايلي :[1]

*تخفيض قواعد فرص فرض الضريبة بالنسبة لمتخلف الرسوم .

* اخفاء عمليات .

* نقل تبيض رؤوس الاموال .

*اختلاس اموال من الاصول وتمويل عمليات غير قانونية او قانونية .

الاستفادة من بعض الامتيازات كما الحق في الحسم في مجال الرسم على القيمة المضافة و الحصول على قرض لدي مؤسسات المصرفية بغية تمويل مشاريع استثمارية .

– فاتورة المجاملة : هي الفاتورة التي يتم من خلالها اما التلاعب او اخفاء على الفاتورة لهوية او عنوان الممونين او الزبائن ، او القبول الطوعي باستعمال هوية مزورة او اسم مستعار ، وذلك بهدف خفض مبلغ الضرائب الواجب دفعها وكذا اختلاس اموال المؤسسة او اموال شخص ما واستعمالها لاغراض مختلفة .[2]

وتعد فاتورة المجاملة عملية شراء او بيع او اداء خدمة حقيقية .

[1] – لعور بدرة ، **الية مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري** ، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ،كلية الحقوق ، تخصص قانون اعمال ، 2014/2013 ، ص181

[2] –لعور بدرة ، مرجع سابق ، ص188

ثانيا: الاجراءات المترتبة عن مخالفة الفاتورة :

في الجدول الموالي سنلخص الاجراءات القانونية و المواد الناصة من القانون المترتبة عن عدم التزام المتعامل الاقتصادي بالفوترة .[1]

وصف المخالفة	المادة الناصة	المادة المعاقبة
عدم فوترة : • اجراء عملية بيع لسلعة من طرف عون اقتصادي الى عون اقتصادي اخر دون فاتورة او وثيقة تقوم مقامها • تقديم خدمة من طرف عون اقتصادي الى عون اقتصادي اخر بدون فاتورة تقوم مقامها • شراء سلعة بدون فاتورة او وثيقة تقوم مقامها. • بيع سلعة لمستهلك بدون تحرير وصل صندوق او سند يبرر ذلك . • تادية خدمة للمستهلك بدون تحرير وصل الصندوق او سند يبرر ذلك . • بيع سلعة لمستهلك بدون تحرير الفاتورة او وثيقة تقوم مقامها في حالة طلب المستهلك لذلك . • تادية خدمة لمستهلك بدون تحرير الفاتورة او وثيقة تقوم مقامها في حالة طلب المستهلك لذلك . • استعمال وصل تسليم بدل الفاتورة بدون ترخيص . • غياب فاتورة الشراء او البيع الاجمالية الشهرية للمعاملات التجارية المعبرات بوصل التسليم (هذه الحالة للاعوان الاقتصاديين المرخص لهم فقط باستعمال وصل التسليم)	المادة 10الفقرة 01. المادة 10الفقرة 01. المادة 10الفقرة 02. المادة 10الفقرة 02. المادة 10الفقرة 03. المادة 10الفقرة 03. المادة 10الفقرة 03 المادة 11الفقرة 01 المادة 11الفقرة 02.	**المادة 33** **غرامة 80% من المبلغ غير مفوتر ويجب ان يشار الى المبلغ غير المفوتر ومبلغ الغرامة ضمن محتوى المحضر .** + **إمكانية حجز السلع موضوع المخالفة .** + **إمكانية الغلق الإداري للمحل التجاري .**
عدم المطابقة : الا تمس عدم المطابقة الاسم او العنوان التجاري للبائع او المشتري وكذا رقم تعريف الجبائي و العنوان و الكمية	المادة 34 من القانون 02/04 . المرسوم التنفيذي رقم	**غرامة من10.000 دج –**

[1] –سميحة علال ، **جرائم البيع في قانون المنافسة و الممارسات التجارية**، مذكرة ماستر كلية الحقوق جامعة بسكرة ،غير منشورة 2005 ص 121 .

و الاسم الدقيق و السعر من غير الرسوم للمنتجات المباعة او الخدمات المقدمة .	468-05	**50.000 دج يتم الحجز وعقوبات جزئية حسب المادة 65 من القانون 02/04 .**
الفاتورة الوهمية : هي كل فاتورة حررت من طرف عون اقتصادي لفائدة عون اقتصادي اخر وهمي لا وجود له ، وهي فواتير مزيفة لا تعكس المعاملات الاقتصادية الغرض منها التضليل .	المادة 65 من القانون 02/04 .	
الجدول رقم 02 : الاجراءات و المواد القانونية التي حددها المشرع للمخالفين .		
المصدر : سميحة علال ، جرائم البيع في قانون المنافسة و الممارسات التجارية		

خلاصة الفصل الثاني

من خلال دراستنا في المبحث الاول من هذا الفصل تطرقنا للممارسات التجارية حسب المشرع الجزائري و النشاطات و المبادئ الخاضعة لها ، ولاحظنا ان العون الاقتصادي مهما كان بائع او مشتري طبيعي او معنوي تترتب عليه التزامات وعلى راسها الالية التي تحكم الممارسات التجارية والمتمثلة في الفاتورة حيث خصصنا لها مبحثا كاملا حيث حدد المشرع جملة من القوانين التي تلزم المتعاملين الاقتصاديين بتحرير او طلب الفاتورة وهذا لتجسيد مبدأ شفافية الممارسات التجارية ونزاهتها.

ومن اجل ضمان شفافية الممارسات التجارية سلط المشرع على مرتكب المخالفات المتعلقة بالأحكام المنظمة للفاتورة ، عدة عقوبات اختلفت من غرامات الى غلق اداري او حجز السلع والعتد و الاجهزة ، و التي نص عليها المشرع الجزائري في نصوصه القانونية .

.

تمهيد .

بعد التطرق في الفصلين الاول و الثاني الى الجانب النظري للدراسة من حيث مختلف المفاهيم المتعلقة بالتحقيقات المتخصصة و مساهمة , دور الدولة و مؤسساتها في حماية النشاط الاقتصادي ، و اليات التى حددها المشرع من اجل حماية مصالح كل الاطراف .

تم القيام في هذا الفصل بأسقاط هذا الطرح على عينة من المتعاملين بهدف معرفة مدى التزامهم بنزاهة و شفافية الممارسات التجارية ، وان عدم امتثال او تنفيذ المتعاملين الاقتصاديين لالتزاماتهم الواقعة على عاتقهم أي المفروضة عليهم يتم اعوان مكتب التحقيقات المتخصصة لدي مديرية التجارة اداء مهامهم المنوطة لهم بكل احترافية في ظل القانون الساري المفعول وخاصة في مثل حالات الممارسات التدلسية او الممارسات غير شرعية ، وذلك باتخاذ جميع الاجراءات الردعية اللازمة من اجل ان يأخذ القانون مجراه.

المبحث الأول :ماهية مديرية التجارة.

اولا: تعريف بمديرية التجارة محل الدراسة و الهيكل التنظيمي لولاية بسكرة محل الدراسة .

المطلب الأول : لمحة حول المديرية لولائية للتجارة بسكرة.

1- التعريف بمديرية التجارة .

مديرية التجارة لولاية بسكرة هيئة تابعة لوزارة التجارة وهي كذلك مديرية ولاية تتمتع بالشخصية المعنوية و الذمة المالية وقد تم هيكلة المديريات الولائية للتجارة بموجب القرار الوزاري المشترك ، المتضمن تنظيم المديريات الولائية للتجارة و المديريات الجهوية للتجارة في مكاتب وفقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 11/ 09[1] وحددت المصالح ومكاتبها علي مستوي المديرية الولائية ، حيث جاء في المادة 02 من نفس القرار الوزاري المشترك المذكور اعلاه ان مديرية التجارة لولاية بسكرة تحتوي علي 05 مصالح كل مصلحة تضم 03 مكاتب حسب المرسوم التنفيذي رقم 09/11 المؤرخ في 20يناير 2011 تتمثل مهام المديرية الولائية للتجارة في تنفيذ السياسة الوطنية المقررة في ميادين التجارة الخارجية و المنافسة و الجودة وحماية المستهلك وتنظم النشاطات التجارية والمهن المقننة و الرقابة الاقتصادية وقمع الغش .

2-نشأت مديرية التجارة .

ان التغيرات التي حصلت في هيكلة الادارة المحلية نتج عنه مديريات التجارة الحالية وكذا التنظيمات المختلفة لإقليم التراب الولاية فهي منبثقة مع انشاء الولاية كإقليم ترابي و الناتجة عن التقسيم الاداري للمجموعات المحلية لعام 1974 ولم تكن آنذاك تحمل هذه التسمية فقد كانت مدمجة مع مديرية النقل الى غاية 1983 حيث استقلت بنفسها واصبحت تسمي مديرية التجارة في سنه 1986 تم دمجها مع مديرية التخطيط تحت تسمية قسم التنظيم الاقتصادي الى غاية1990 اين تم فصلها من جديد واصبحت تسمي مديرية المنافسة و الاسعار بصدور المرسوم 91/91 المؤرخ في : 1991/04/06 و المتضمن تنظيم المصالح الخارجية للمنافسة و الاسعار وصلاحيتها وعملها المعدل و المتمم وبذلك اخذت التسمية الجديدة –بمديرية المنافسة و الاسعار واصبحت هيئة تابعة بوزارة التجارة مستقلة بذاتها تقوم بمتابعة و مراقبة النشاط التجاري و الاقتصادي عبر تراب الولاية .[2]

وفي نهاية سنة 2003 صدر المرسوم التنفيذي رقم 409/03 المؤرخ في : 2003/11/05 الذي تضمن اعادة هيكلة وتنظيم المصالح الخارجية بوزارة التجارة وصلاحيتها وعملها ، فأصبحت تحمل مديرية التجارة تابعة للمديرية الجهوية للتجارة لولاية باتنة الذي تشرف على المتابعة التقنية لعملها .[3]

تكلف المديرية الولائية للتجارة بمهمة تطبيق السياسة الوطنية المقررة في ميدان التجارة الخارجية والمنافسة والجودة وتنظيم النشاطات التجارية و المهن المقننة و المراقبة الاقتصادية وقمع الغش ، وقد ادخلت السلطات تغيرات في الهياكل

---

[1]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،المرسوم التنفيذي رقم 09/11 ،المؤرخ في 20يناير 2011 ، مهام المديرية الولائية للتجارة.

[2] - سلمي سمرة ، **دور الاستراتيجية الاتصالية في تسيير العمل الرقابي** ، مذكرة ماستر تخصص اتصال وعلاقات عامة ، جامعة محمد خيضر بسكرة ،غير منشورة 2017، ص42.

[3] -بوعافية نسيم ،**دور اعوان الرقابة في حماية المنافسة** ، مذكرة ماستر في العلوم التجارية تخصص تجارة دولية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، غير منشورة 2017، ص 40.

التنظيمية المسير لها وذلك طبقا لما نص عليه المرسوم التنفيذي رقم 09/11 المؤرخ في 2011/01/23 الذي يتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحيتها وعملها .

هذه الاخيرة تعتبر الهيئة الوصية و المسؤولة على القوانين و القرارات وتمريرها الي المديريات الجهوية ، ومن ثم المديريات الولائية ، كما تعتبر وزارة التجارة الهيئة الحكومية المكلفة بكافة المعاملات الاقتصادية و الاجراءات الخاصة بالتجارة داخليا او خارجيا وتختلف مهامها حسب هيئتها الادارية .

المطلب الثاني : مهام واهداف مديرية التجارة .

ثانيا : مهام واهداف مديرية التجارة محل الدراسة .

1- مهام مديرية التجارة .

تظافرت جهود مديرية التجارة من اجل استقرا ر السوق و المحافظة على صحة المستهلك من خلال ردع المخالفين للقانون من خلال المهام الموكلة لها و حسب المرسوم التنفيذي رقم 09/11 المؤرخ 20يناير 2011 تتمثل مهام المديرية الولائية للتجارة في تنفيذ السياسة الوطنية المقررة في ميادين التجارة الخارجية و المنافسة و الجودة وحماية المستهلك وتنظيم النشاطات التجارية و المهن المقننة و الرقابة الاقتصادية وقمع الغش وتكلف بهذه الصفة بمايلي : [1]

- السهر على تطبيق التشريع و التنظيم المتعلق بالتجارة الخارجية و الممارسات التجارية و المنافسة و التنظيم التجاري و حماية المستهلك وقمع الغش .
- المساهمة في وضع نظام اعلامي حول وضعية السوق بالاتصال مع النظام الوطني للاعلام .
- اقتراح كل التدابير ذات الطابع التشريعي و التنظيمي المتعلق بممارسة وتنظيم المهن المقننة .
- اقتراح كل التدابير التي تهدف الى تحسين الظروف انشاء واقامة وممارسة النشاطات التجارية و المهنية .
- المساهمة في تطوير وتنشيط كل منظمة او جمعية التي يكون موضوعها ذا صلة بصلاحيتها .
- وضع حيز التنفيذ كل نظام محدد من طرف الادارة المركزية في مجال التأطير وترقية الصادرات.
- اقتراح كل التدابير الرامية الى تطوير الصادرات .
- تنسيق وتنشيط النشاطات والفضاءات الوسيطة ذات المهام المتصلة لترقية التبادلات التجارية الخارجية .
- وضع حيز التنفيذ برنامج الرقابة الاقتصادية وقمع الغش واقتراح كل التدابير الرامية الى تطوير ودعم وظيفة الرقابة .
- ضمان تنفيذ النشاط ما بين القطاعات بالتعاون مع الهياكل المعنية .
- التكفل بمتابعة النزاعات المرتبطة بنشاطاتها .

2- اهداف مديرية التجارة .

حددت الهيئة الوصية مجمل الاهداف والمتمثلة فيما يلي :[2]

- التحكم في الاسعار .
- ترشيد الاستهلاك .
- نوعية وجودة المنتوج.

[1] - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، المرسوم التنفيذي رقم 09/11 المؤرخ 20يناير 2011 تتمثل مهام المديرية الولائية للتجارة .

[2] - www.decommer-biskra.com.16/04/2018 ،10pm 00.

- الرقابة الاقتصادية الفعالة وقمع الغش.
- حماية القدرة الشرائية وضمان صحة وسلامة المستهلك

المطلب الثاني : الهيكل التنظيمي لمديرية التجارة لولاية بسكرة

في اطار تنفيذ المهام يكلف المدير الولائي للتجارة بضمان التنسيق بين مختلف المؤسسات و الهيئات التابعة لقطاع التجارة وتمثيلها على المستوي المحلي، طبقا للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في : 16اوت 2011 ، المتضمن تنظيم المديريات الولائية للتجارة و المديريات الجهوية للتجارة في مكاتب ، تنظم مديرية التجارة لولاية بسكرة في الهيكل التنظيمي التالي :

اولا: المخطط التنظيمي لمؤسسة محل الدراسة :

يتضمن الهيكل التنظيمي لمديرية التجارة لولاية بسكرة وفق المرسوم التنفيذي رقم 11-09 المؤرخ في 20 جانفي 2011 الذي نص على تنظيم ومهام المديريات الولائية وتتمثل في خمس مصالح كل مصلحة تتضمن ثلاث مكاتب وهي موضحة كالتالي

الشكل رقم 3 : الهيكل التنظيمي لمديرية التجارة لولاية بسكرة

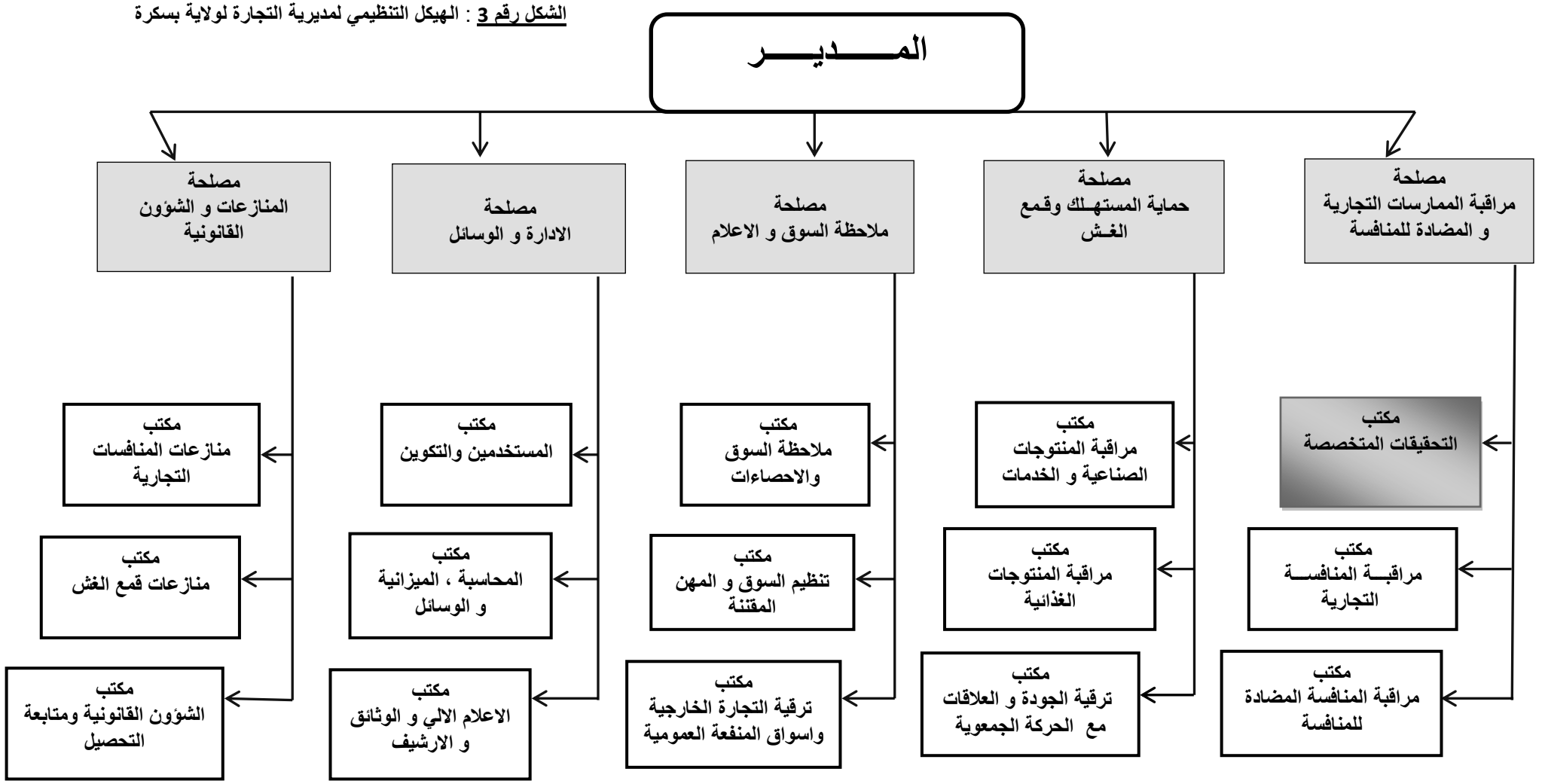

المصدر : مصلحة الادارة و الوسائل لمديرية التجارة لولاية بسكرة

ثانيا : نشاطات مصالح مديرية التجارة

1. مصلحة حماية المستهلك وقمع الغش :

- ❖ المراقبة و السهر على مطابقة المنتوجات والخدمات.
- ❖ انجاز التحقيقات المتخصصة في المجال الصناعي، الغذائي و الخدماتي.
- ❖ متابعة، مرافقة ومراقبة الوحدات الإنتاجية في اطار ترقية منتوجاتها.
- ❖ متابعة الملفات المتخصصة (الرخص المسبقة للمواد التي تشكل خطرا من نوع خاص، مواد التجميل والتنظيف البدني ....).
- ❖ المتابعة المستمرة للملفات المتعلقة ببنك المعلومات.
- ❖ القيام بالعمل التحسيسي والتوعوي لفائدة المستهلك والمتعامل الاقتصادي من خلال تنظيم (خرجات ميدانية، أيام إعلامية، ملتقيات، حصص إذاعية، معارض، قافلة وطنية تحسيسية).
- ❖ التكفل بشكاوى وانشغالات المستهلكين والمتعاملين الاقتصاديين .

2. مصلحة ملاحظة السوق والإعلام :

- ❖ دراسة المشاريع والصفقات العمومية.
- ❖ تنظيم اسواق الجملة والأسواق الأسبوعية.
- ❖ تسليم الرخص والاعتمادات للأنشطة التجارية المقننة.
- ❖ المتابعة اليومية لتطورات الأسعار و تموين السوق المحلية من ناحية وفرة المواد واسعة الاستهلاك وإبلاغها للجهات المعنية.
- ❖ متابعة تطورات الإنتاج وتحديد مستويات المنتوج للوحدات الإنتاجية بالولاية.
- ❖ التكفل بشكاوى وانشغالات المستهلكين والمتعاملين الاقتصاديين .

3. مصلحة مراقبة الممارسات التجارية والمضادة للمنافسة:

- ❖ مراقبة الممارسات التجارية لجميع الأنشطة كما تسهر على انجاز التحقيقات المتخصصة وكذا الأفعال المنافية للمنافسة.
- ❖ التكفل بشكاوى وانشغالات المستهلكين والمتعاملين الاقتصاديين .

4. مصلحة المنازعات والشؤون القانونية

- ❖ فحص ودراسة المحاضر الرسمية وتشكيل ملفات متابعة قضائية وتحويلها الى الجهات القضائية للفصل فيها.
- ❖ اصدار الحصائل الشهرية ،الثلاثية، السداسية و السنوية لنشاط الأعوان في مجالي الرقابة الاقتصادية وقمع الغش.

5. مصلحة الإدارة و والوسائل:

- ❖ استخراج كل الوثائق التي تخص الموظف بالإضافة الى تسيير المسار المهني للموظف الى غاية الاحالة على التقاعد.
- ❖ التنسيق مع المصالح الأخرى فيما يخص عمل المديرية الكل حسب اختصاصه.

واظافة الى ذلك تضم المديرية الولائية للتجارة لولاية بسكرة ثلاث (03) مفتشيات اقليمية للتجارة وتتمثل في

- ❖ المفتشية الاقليمية للتجارة بطولقة .
- ❖ المفتشية الاقليمية للتجارة بسيدي عقبة .
- ❖ المفتشية الاقليمية للتجارة بالقنطرة .

بالإضافة انه توجد المديرية الولائية المنتدبة للمقاطعة الادارية اولاد جلال .

حيث ان المورد اللامادي الذي ترتكز عليه المديرية لبلوغ غاياتها ، و المتمثل في الموظفين حيث قام جميع المسؤلين الذين قاموا بتسيير شؤون مديرية التجارة على العمل على تطوير مهارات الموظفين من ناحية رسكلة الاعوان وتشجيعهم على عقد ندوات مع دكاترة من جامعة ولاية بسكرة ذوي الاختصاص كليات (علوم الاقتصادية ،الحقوق العلوم السياسية و علوم الانسانية،..... وللإشارة فان عدد الموظفين في مديرية التجارة في الوقت الحالي بلغ 289 موظفا موزعين على النحو التالي :

- ✓ الاسلاك المشتركة -31 موظفا .
- ✓ الاسلاك التقنية -203 موظفا منها :

102 عون رقابي في شعبة المنافسة و التحقيقات الاقتصادية .

101 عون رقابي في شعبة قمع الغش .

- ✓ المتعاقدين -16 موظفا .
- ✓ المراتب العليا – مدير بالنيابة (فريد بوثلجة).
- ✓ المناصب العليا :

-04 رؤساء المصالح .

-11 رؤساء المكاتب

-14 رؤساء التفتيش .

-01 رؤساء الحضائر .

-03 رؤساء المفتشيات الاقليمية .

-01 مدير للمديرية الولائية المنتدبة.

-01 مفتشيات مراقبة الجودة وقمع الغش علي مستوي الحدود .

-01 رئيس مهمة لقمع الغش .

-01 رئيس تحقيق لقمع الغش .

-01 رئيس مهمة للمنافسة و التحقيقات الاقتصادية

الشكل رقم : يوضح توزيع المورد البشرية في المديرية الولائية للتجارة .

الشكل رقم 4 : توزيع الطاقم البشري بالمديرية
المصدر : من اعداد الطالب استنادا على معلومات المديرية

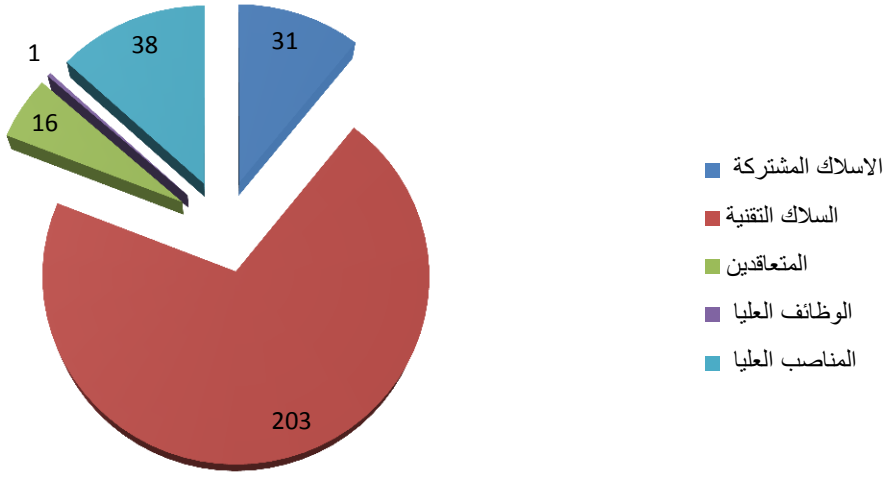

و سنحدد في الشكل الموالي الهيكل التنظيمي لمكتب التحقيقات المتخصصة

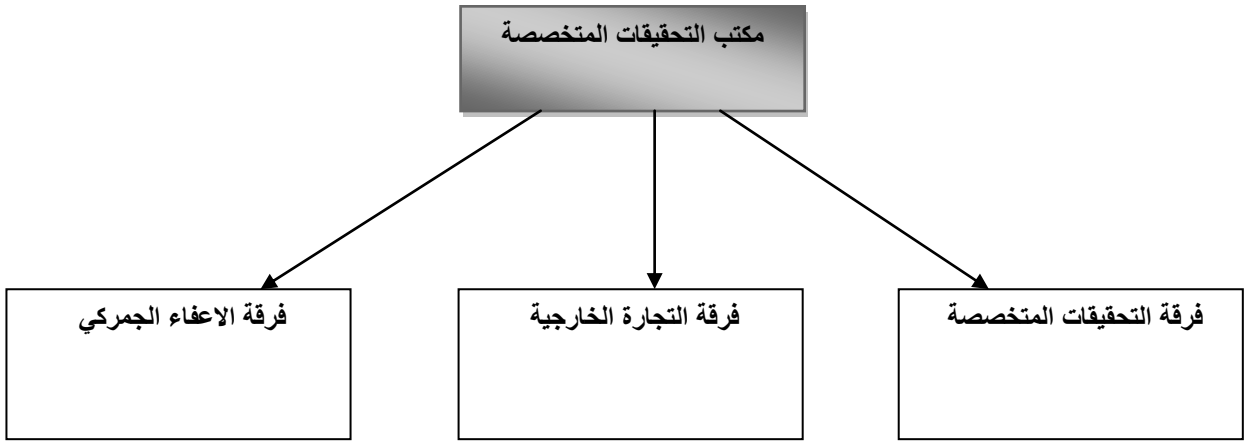

الشكل رقم 05: فرق مكتب التحقيقات المتخصصة .
المصدر : من اعداد الطالب واستنادا من معلومات اعوان مكتب التحقيقات المتخصصة

العلاقات الرسمية و غير رسمية بين المكاتب: من خلال الهيكل التنظيمي واستنادا الى المعلومات المتوفرة من طرف اعوان الرقابة للتحقيقات المتخصصة نذكر العلاقات الرسمية غير رسمية و العلاقات التبادلية للاتصال في المؤسسة محل الدراسة .

فالاتصال هي احد العمليات التي تقوم بها الادارة من اجل الحصول مد المعلومات او ايصالها او الحصول على التغذية الراجعة او العكسية ، و التي تعد من التحديات الادارية ضمن المؤسسة لان التحقيقات تحيطها نوع من السرية لذى كل معلومة متأخرة او مسربة يفقد التحقيق ميزته و عنصر المفاجئة ولا يمكن تحديد المخالفات المرتكبة من المتعاملين ،

وينقسم الاتصال في المؤسسة الى نوعين الاول الرسمي ويتمثل في البريد الالكتروني المراسلات او اوامر مكتوبة من المدير وكل ما تم ذكره له مرسل و مستقبل وينتج عنه تغذية عكسية تتمثل في اتخاذ الاجراءات اللازمة و ارسال تقرير نهائي حول التحقيق ، و الثاني و المتمثل في الاتصال غير الرسمي بالاوامر او التحادث الشفهي بين اطراف ولكن ليس بشكل موثق وتكون على المستوي الافقي للهرم التنظيمي وتكون ضمن مستويات الوسطي و الدنيا وتستخدم غالبا لتسيير الامور وتنفيذ الاتصالات الرسمية ونلخصها في الشكل التالي :

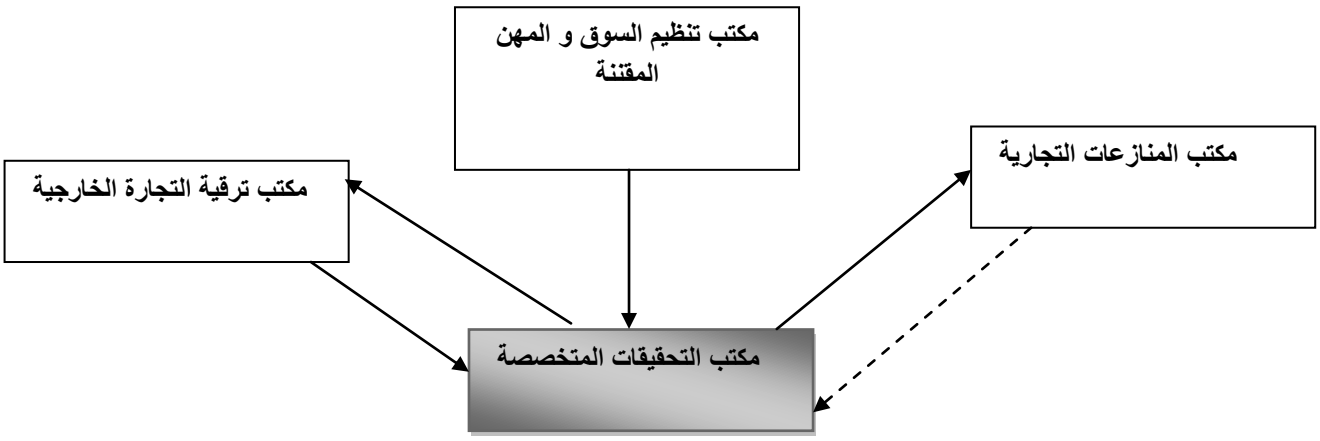

الشكل رقم 06: الاتصال الرسمي وغير رسمي

المصدر : من اعداد الطالب استنادا من معلومات اعوان التحقيقات المتخصصة

المبحث الثاني : واقع الممارسات التجارية ومدي ضبطها من طرف مكتب التحقيقات المتخصصة بمديرية التجارة لولاية بسكرة .

سنتطرق في هذا المبحث الى العمل المنجز من طرف مصلحة مراقبة الممارسات التجارية و المضادة للمنافسة و نخصص الدراسة على العمل المنجز من طرف مكتب التحقيقات المتخصصة و الذي يلخص الاجراءات الردعية للمتعاملين سواء كانوا اشخاص طبيعيين او معنويين من اجل تحقيق مبدأ الشفافية و حماية المتعاملين و السوق و المستهلك و خصوصا من بعض الممارسات السلبية.

ونظرا لخصوصية عمل مكتب التحقيقات المتخصصة سوف نتجنب ذكر اسماء الشركات او المسيرين ومع وضع اسماء وهمية او مستعارة و مع الحفاظ على النشاط نفسه .

المطلب الاول : التحقيقات المنجزة لسنة 2017 من طرف مصلحة مراقبة الممارسات التجارية و المضادة للمنافسة.

اولا: حصيلة العمل المنجز من طرف المصلحة خلال 2017.

تنفيذا للبرنامج المسطر من طرف المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وكذا المديرية الجهوية للتجارة باتنة للتحقيقات المتخصصة بعنوان 2017 قامت المصلحة في مجال الممارسات التجارية بإنجاز التحقيقات المبينة على النحو التالي:

- ✓ متابعة ملف منتجات المطحنة حيث عملت المصلحة على مراقبة مواد المطحنة من مرحلة الإنتاج والتوزيع حتى وصولها للمستهلك وذلك للمحافظة على القدرة الشرائية للمستهلك في ظل سياسة الدعم المطبقة من طرف الدولة لهذه المادة الحساسة والحيوية وذات الاستهلاك الواسع حيث أسفرت عملية الرقابة على:

– محضر عدم الفوترة ضد مطحنة غ بقيمة: 4.191.900,00 دج.

– تحرير عدة محاضر عدم الفوترة ضد 03 متعاملي الجملة لمنتجات المطحنة بقيمة أجمالية تقدر بـ: 205.275.930,00 دج

– تم مراسلة 11 مطحنة من أجل وقف تموين للمتعاملين الاقتصاديين المخالفين بناء على إرساليات المديرية الجهوية باتنة وعددهم 705 متعامل.

– تم مراسلة 11 مطحنة لإعادة التموين لمتعاملين اقتصاديين الذين قاموا بتسوية وضعيتهم.

- ✓ مراقبة الشركات المخالفة لإلزامية الإيداع القانوني للحسابات الاجتماعية:

القائمة الاسمية الواردة إلينا تحتوي على 228 متعامل اقتصادي:

– تم تحرير 218 محضر رسمي تم معالجة أربع محاضر على مستوى مصالح المديرية (غرمات الصلح) أما باقي المحاضر فتم تحويلها الى العدالة .

– ثلاث (03) متعاملين تم تسوية وضعيتهم لأنهم مستفدين من قروض دعم تشغيل الشباب بمختلف اشكالها.

– سبع (07) مؤسسات مسيريها متوفين.

- ✓ تحقيق حول التبغ بالترشق (شمة) أسفرت نتائج التحقيق عن الكشف مبلغ عدم الفوترة يقدر بـ: 798.757.464,00 دج وتحرير أربعة (04) محاضر رسمية لأجل المتابعة القضائية.

- ✓ تحقيق حول الحجامة والرقية الشرعية حيث تم تشخيص وضعية هذا النشاط على مستوى النسيج التجاري للولاية وإعداد تقرير مفصل حول الفئات الممارسة لهذا النشاط موجه للسيد والي الولاية.
- ✓ تحقيق حول تسويق البيض على مستوى الولاية أسفرت النتائج علة تحرير سبعة (07) محاضر رسمية بمخالفة عدم الفوترة بقيمة إجمالية تقدر بـ: 134.990,00 دج.
- ✓ تحقيق حول نشاط وكلات بيع السيارات الجديدة .
- ✓ تحقيق حول الوكلات العقارية تم التدخل وإلزام ممارسي هذه المهنة بتطبيق مضمون المرسوم الذي ينظم نشاطهم التجاري حيث تم التحكم في ضبط النشاطين بصفة قانونية بعد دخوله حيز التنفيذ.

و نتائج التحقيقات المنجزة ملخصة في الجدول رقم 3 أدناه:

عدد التدخلات	الإجراء المتخذ	طبيعة المخالفة وعدد المحاضر	مبلغ عدم الفوترة
504	محضر رسمي :272	➢ عدم الفوترة : 29 ➢ ممارسة نشاط تجاري قار دون حيازة محل:02 ➢ عدم القيد: 02 ➢ عدم تعديل البيانات القانونية للسجل التجاري: 02 ➢ عدم الإعلام بالأسعار: 19 ➢ عدم ايداع الحسابات الإجتماعية: 218	1.020.048.284,11 دج

الجدول رقم 3: التحقيقات المنجزة من طرف مصلحة الممارسات التجارية وقمع الغش خلال 2017

المصدر : اعداد الطالب بالاستعانة من وثائق المديرية

إضافة إلى هذا البرنامج المسطر فإن مكتب التحقيقات المتخصصة يقوم بتحقيقات أخرى كالتالي:

- ✓ تحقيقات حول التأكد من صحة الفواتير بناء على الإرساليات الواردة إلينا من المديريات الجهوية و المديريات الولائية .
- ✓ طلب معلومات من طرف بعض المديريات الولائية للتجارة.
- ✓ مد يد المساعدة لمصالح الأمن الوطني و الدرك.
- ✓ طلب معلومات من طرف الجمارك .

ثانيا : القطاعات التي تم دراستها من خلال مكتب التحقيقات المتخصصة .

ومن خلال التحقيقات المنجزة من طرف أعوان مكتب التحقيقات المتخصصة سنتطرق بالتفصيل الى ثلاث قطاعات و المتمثلة في الإنتاج وسنخص الدراسة على مطحنتين ،اما في فيما يخص قطاع الخدمات سنتطرق الي مهنة الوكيل العقاري اما في القطاع الثالث و يتمثل في التجارة الخارجية ويتمثل في قطاع الاستيراد .

ويأخذ التحقيق في جميع القطاعات نفس الخطوات من حيث التحقيق الميداني او عن طريق الملف الاداري او المحاسبي ومن حيث النشاط الممارس ولكن بعض التحقيقات تأخذ بعض الخصوصية عن غيرها ويتم وفق خطوات التالية :

1. التحضير للتحقيق : يتم فتح التحقيق بأمر من المديرية العامة للممارسات التجارية وقمع الغش او من المديرية الجهوية بباتنة ، وبعد معرفة الغرض من التحقيق وكذا المتعامل محل التحقيق يتم الاستعانة بالمدونة البطاقية للسجل التجاري وتحديد صفة النشاط اذا كان مقنن او مصنف و تحديد القوانين و المراسيم التي تضبط ممارسة النشاط
2. مباشرة التحقيق : وهي مرحلة المراقبة الفعلية للمؤسسة محل التحقيق من خلال طلب الوثائق اللازمة من المؤسسة التي تخول ممارسة النشاط و المتمثل في الملف الاداري للمؤسسة و كذلك المؤسسات الثانوية (قيد ثانوي للمؤسسة) ان وجدت ، ومن ثم المعاينة الميدانية للمقر الاجتماعي للمؤسسة وتتمثل في عملية التفتيش و التدقيق فيما يخص المخازن و خط الانتاج التسويق ..... و القطاعات التي ستقتصر الدراسة عليها هي التي سنتطرق الي الوثائق المطلوبة من المؤسسة و المتمثلة في قطاع الانتاج (فواتير الشراء للمادة الاولية ، فواتير البيع للمنتوج مصنع او نصف مصنع ، الميزانية ، التصريحات الجبائية ، بطاقة المخزون ، بطاقة تقنية للمنتوج ، بطاقة تقنية للمؤسسة وشهادة الحسابات الاجتماعية) وقبل التطرق الى قطاعات و المؤسسات محل الدراسة يجب تحديد الحسابات الاجتماعية واهميتها بالنسبة للمؤسسة و مؤسسات الدولة
   - الحسابات الاجتماعية اجبارية وكل سنة طبقا لاحكام التجاري لا سيما 717 الفقرة الاولى هي عبارة عن سلسلة من ثلاثة (03) جداول محاسبية هي- جدول حسابات النتائج – الاصول - الخصوم .
   - تودع حسابات الشركة في مركز الوطني للسجل التجاري خلال الشهر الذي يلي مصادقة الجمعية العامة عليها ، ويعد الايداع بمثابة اشهار [1]
   - الاشهار القانوني بالنسبة للأشخاص الاعتباريين ، اطلاع الغير (هيئات مالية وادارية ، متعاملين اقتصاديين ، تجار ..... الخ) بمضمون الحسابات الاجتماعية و التي يمكن من خلالها الحصول على صورة حقيقية للصحة المالية للشركات التجارية [2] .
   - كل شركة مخالفة ولم تقم بايداع حساباتها الاجتماعية تقع تحت طائلة العقوبات "يعاقب على عدم اشهار البيانات القانونية المنصوص عليها في احكام المواد 11،12،14 من القانون بغرامة من 30.000.00 دج الى 300.000.00 دج "[3]

2- **اتخاذ الاجراءات اللازمة و رفع التقرير** . يتمثل اتخاذ الاجراءات اللازمة ضد المتعاملين الذين لم يحترموا شرعية الممارسات التجارية و القوانين السارية المفعول وهذا حسب المخالفة المرتكبة وذلك حسب النشاط وحجم المعاملات و نوع القطاع وبعد تحرير المحضر الرسمي يتم رفع عرض حال بالمخالفة المرتكبة الى المسؤول المباشر الذي بدوره يرفع تقريرا الى الجهة الوصية التي سطرت التحقيق .

[1] -قانون التجاري ، مرجع سابق ، المادة 717 الفقرة 03 .

[2] -قانون 08/04 ، مرجع سابق ، المادة 12 .

[3] - قانون 08/04 ، مرجع سابق ، المادة 35 .

المطلب الثاني : مراحل سير عمل التحقيقات المتخصصة .

أولا : قطاع الإنتاج

الجزائر مثلها مثل باقي دول العالم الثالث مر نظامها بعدة مراحل من النظام الاشتراكي إلى نظام الاقتصاد الحر حيث واكب هذا التطور تطور في القوانين المالية والتجارية حسب النظام المتبع، إلا أن الدولة الجزائرية في نظام السوق الحرة لم تتخلى عن بعض القطاعات الحيوية والحساسة التي تخص الفرد الجزائري (المستهلك) بحكم ضعف القدرة الشرائية ومن بين هذه السلع والمواد ذات الاستهلاك الواسع مادة القمح الصلب واللين ومشتقاتها (سميد، فرينة) لأن الذي يحدد السعر لهذه المادة (القمح) هي الأسواق العالمية ،في ظل عدم قدرة الإنتاج المحلي على تغطية السوق المحلية.

وللمحافظة على القدرة الشرائية للمواطن، قامت الدولة الجزائرية بدعم المادة القمح اللين والصلب ، اللين)، ويتمثل هذا الدعم في دعم أسعارها و تحديدها لصالح المطاحن لفائدة المستهلك، مما إضطر مصالح الدولة المتمثلة في وزارة التجارة إدراج هذه المادة ضمن البرنامج السنوي للرقابة المسطر من طرف المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش.

لذا قامت مصلحة الممارسات التجارية ممثلة في مكتب التحقيقات المتخصصة بالتحقيق في هذا القطاع الحساس والحيوي، من ناحية احترام المطاحن للحصص المتحصل عليها من هذه المواد الأساسية (القمح الصلب واللين) التي تدخل في صناعة السميد والفرينة و ادراجها كليا في انتاج المواد السالفة الذكر وعدم تحويلها الي جهات اخرى.

1- أهداف التحقيق:

- محاربة الانشطة المخالفة للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.
- الحد من الممارسات التي تمس بنزاهة المعاملات التجارية.
- معرفة وجهة القمح المدعم ومدى احترام المتعاملين المتدخلين في هذا القطاع للأسعار القانونية لهاته المادة.

2- مباشرة التحقيق :

تتم عملية التحقيق بمعرفة المتدخلين في بهذا القطاع حيث أن المطاحن هي المعنية من الاستفادة من القمح المدعم حيث

تقتنيه من طرف الديوان الوطني المهني للحبوب (OAIC) حيث ينوب عنه في عملية التخزين والتوزيع تعاضدية الحبوب والبقول الجافة (CCLS) عبر فروعها المتواجدة عبر معظم ولايات الوطن.

تعاضدية الحبوب والبقول الجافة:

- قدرة تخزين تعاضدية بسكرة: ان قدرة التخزين للوحدة للقمح يقدر ب 440 ألف قنطار موزعة على النحو التالي:
  - 08 براميل بقدرة تخزين 100 الف قنطار ملك للوحدة.
  - كراء براميل من عند مطاحن البركة بقدرة تخزين 140 الف قنطار.
  - كراء براميل من عند مطاحن رياض سطيف وحدة القنطرة بقدرة تخزين 120 الف قنطار.
  - كراء براميل من عند مؤسسة ساسكو بقدرة تخزين 80 الف قنطار.
- مصادر التموين: يقوم بتموين التعاضدية الديون الوطني المهني للحبوب (OAIC) الذي يقوم باستيراد القمح بنوعيه الصلب واللين كما أن التعاضدية تنوب عن الديوان في عملية شراء القمح من طرف الفلاحين لفائدة الديوان وقد قدر حجم القمح الذي دخل إلى تعاضدية بسكرة من سنة 2017 على النحو التالي:
  - ✓ القمح الصلب:

- المستـورد: 813.409,50 قنطار.
- الإنتاج الوطني: 407.335,60 قنطار.

✓ القمح اللين:

- المستــورد: 2.794.924,10 قنطار
- الإنتاج الوطني: 26.544,40 قنطار.

- وجهة المنتوج: تقوم التعاضدية بتوزيع القمح بنوعيه على المطاحن المتواجدة على مستوى ولاية وذلك وفق البرنامج المسطر من طرف الديوان الوطني المهني للحبوب وقدرت كمية القمح الموزعة خلال سنة 2017 وفق الجدول ادناه: [1]

المتعامل	القمح الصلب			القمح اللين		
	المحلي	المستورد	المجموع	المحلي	المستورد	المجموع
المطحنة غ	102.828,20	73.242,20	173.070,40	11.119,60	278.221,80	289.341,40
المطحنة ب	213.858,50	422.461,50	636.320,00	3.926,80	472.083,20	476.010,00

الجدول رقم 4: توزيع القمح الصلب و اللين على المطحنتين محل الدراسة

المصدر : اعداد الطالب بالاستعانة من وثائق المديرية

- الأسعار: تقوم الدولة بدعم أسعار القمح لصالح المطاحن لكي يستفيد منها المستهلك حيث تقدر أسعار البيع للمطاحن بالنحو التالي

✓ القمح اللين: 1285 دج للقنطار.

✓ القمح الصلب: 2280 دج للقنطار.

كما تقوم الدولة بشرائه من عند الفلاحين بـ: 4500 دج للقنطار ، واستيراده بسعر السوق العالمية.

I. المطاحــن:

باشرنا عملية التحقيق بالاطلاع على بطاقية المركز الوطني للسجل التجاري (سجلكوم)[2] وذلك لمعرفة المتعاملين الاقتصاديين المتدخلين في نشاط الطحانة والذي يحمل رمز 107101 .

- عدد الوحدات المسجلــة : 18
- عدد الوحدات الناشطة فعليا: 11

حيث أن بداية نشاط مطحنة ش ذ م م سنابل السلام هو سبتمبر 2017

- عدد الوحدات المراقبــة:10 وسنخص بالدراسة مطحنتي ب ،غ

[1]–من وثائق مكتب التحقيقات المتخصصة بمديرية التجارة لولاية بسكرة .

[2]– سجلكوم : هو عبارة عن برنامج وطني يسجل كل المتعاملين المنخرطين والمشطوبين ويتوفر على جميع معلوماتهم وهو محين يوميا .

أ) : التعريف بالمطحنتين

I. ش.ذ.م.م.: مطحنة ب

تعد مطحنة ب من اهم الشركات المتواجدة بالولاية وسيتم التعريف بالشركة في النقاط التالية :

- التسمية الاجتماعية: ش. ذ. م. م مطاحن ب.
- النشاط : طحانة ، تغذية الأنعام، نقل البضائع على كل المسافات.
- رمز النشاط : 107101، 107608، 604105.
- الشكل القانوني :شركة ذات المسؤولية المحدودة
- اسم ولقب المسير : ب ب
- رقم السجل التجاري : 04/ب/0111222-07/00.
- العنوان التجاري : بسكرة.
- تاريخ التسجيل : 2005/11/15.
- تاريخ التحيين: 2018/01/14.

معلومات خاصة بالوحدة (المطحنة):

- المساحة الاجمالية : 22500 م^2
- المساحة المغطاة : 5790 م^2
- القدرة الانتاجية النظرية(قنطار/اليوم) : فرينة 4000 قنطار/اليوم سميد 5700 قنطار/اليوم .
- القدرة الانتاجية الفعلية(قنطار/اليوم) : فرينة 1935 قنطار/اليوم سميد 2850 قنطار/اليوم .
- قدرة التخزين :مادة أولية(قمح لين، صلب) 120000 قنطار.
- عدد أيام العمل في الاسبوع: ستة (05) أيام
- عدد العمال : 204 عامل
- الرقابة الذاتية (وجود مخبر النوعية) : - مخبر حكومي EPE.CENTRAL. LABO .
  - مخبر خاص DARIN MOUB .

معلومات خاصة بالمنتوج النهائي:

- الرزم : أكياس 10 كلغ، 25 كلغ، 50 كلغ .

II. ش.ذ.م.م. :مطحنة غ

معلومات خاصة بالمتعامل الاقتصادي:

- التسمية الاجتماعية: ش.ذ.م.م مطاحن غ
- النشاط : طحانة
- رمز النشاط : 107101
- الشكل القانوني :شركة ذات المسؤولية المحدودة
- القانون الاساسي : معدل بتاريخ :2014/02/23 عدد :2014/408.
- اسم ولقب المسير : غ، غ.

- رقم السجل التجاري : 02/ب/0111122
- العنوان التجاري : بسكرة.
- تاريخ التسجيل : 2012/01/10

معلومات خاصة بالوحدة (المطحنة):

- المساحة الاجمالية : 5000 م2
- المساحة المغطاة : 3500 م2
- نوع المنتوج(سميد/فرينة) :سميد+ فرينة
- القدرة الانتاجية النظرية(قنطار/اليوم) : 2500 سميد ، 1400 فرينة
- القدرة الانتاجية الفعلية(قنطار/اليوم) : 900 سميد ، 510 فرينة
- قدرة التخزين :مادة أولية(قمح لين) 40000 قنطار.
- منتوج نهائي : 40000 قنطار
- عدد أيام العمل في الاسبوع: خمسة (05) أيام
- عدد العمال : 60 عامل
- الرقابة الذاتية (وجود مخبر النوعية) :غير موجود

معلومات خاصة بالمنتوج النهائي:

- الرزم : – فرينة : أكياس 50 كلغ + 5 كغ + 1كغ
  - سميد : أكياس 10 كلغ، 25 كلغ

ب)– خطوات او مراحل التحقيق المتخصص :

- يتم الاطلاع على السجلات التجارية للوحدات الإنتاجية من طرف اعوان التحقيق يتم التأكد من مطابقتها ووضعية هذه المؤسسات.
- يتم التأكد من القانون الاساسي للوحدات الانتاجية و مطابقتها مع بالبيانات المدرجة في السجل التجاري .
- الحسابات الاجتماعية: تم التأكد من ان جميع الوحدات تحترم إلزامية إيداع حساباتها الاجتماعية بالفرع المحلي للسجل التجاري من خلال الإطلاع على آخر إيداع للسنة المالية 2015.
- مسك محاسبة مالية: وبعد معاينة الوثائق المالية (الميزانية المالية، التصريحات الجبائية، فواتير الشراء والبيع .....) للسنة المالية 2017 توصلنا الى النتائج التالية :

المتعامل	رقم الاعمال(دج)	مجموع الاستهلاكات(دج)	الارباح(دج)	عدد العمال	الطاقة الانتاجية
ش.ذ.م.م.: مطحنة ب	2.690.313.300	480.958.552	255.225.640	204	فرينة 1935 ق/يوم سميد 2850 ق/يوم
ش.ذ.م.م. :مطحنة غ	967.548.450	853.286.901	33.147.573	60	فرينة 510 ق/يوم سميد 900 ق/يوم

الجدول رقم 5: المحاسبة المالية للمطحنتين محل الدراسة .

المصدر : الوثائق المحاسبية و التصريحات الجبائية المقدمة من طرف المسيرين لمكتب التحقيقات المتخصصة .

1- شفافية و نزاهة الممارسات التجارية:

- بعد الاطلاع على فواتير البيع على مستوى الوحدات تم التأكد من ان جميع المتعاملين يحترمون البيانات الواجب ادراجها في الفاتورة طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي 05-468 المؤرخ في 2005/12/10
- إستعمال وصل التسليم: كل المتعاملين لا يستعملون وصل التسليم بل يقومون بتحرير فواتير البيع مباشرة.
- لاحظنا احترام نسبة الرسم على القيمة المضافة على الفواتير المحررة من قبل المتعاملين بالنسبة لمادة النخالة أم بالنسبة لبقية منتجات المطحنة فهي معفية من الرسم على القيمة المضافة.

2- وجهة القمح المدعم :

✓ بعد الإطلاع على فواتير الشراء للقمح المقدمة من طرف المطاحن وبطاقة خروج القمح المقدمة من طرف CCLS وجدنا تطابق من حيث الكميات.

✓ بعد الإطلاع على الكميات المنتجة من طرف المطاحن وكمية القمح المقتناة توصلنا إلى النتائج المدونة في الجدول أدناه:

الوحدة: قنطار

المتعامـل	القمح اللين (المستهلك)	القمح الصلب (المستهلك)	فرينة	سميد	نسبة الإنتاج الفرينة	نسبة الإنتاج السميد
مطحنة غ	165 146,86	101 811,42	123 684,00	72 923,00	% 74,89	% 71,6
مطحنة ب	235 464,60	340 746,00	202 475,00	300 484,00	% 85,99	% 88,1

الجدول رقم 6: نسبة الانتاج الفعلي للمطحنتين محل الدراسة .

المصدر : فواتير الشراء المقدمة من طرف المسيرين لمكتب التحقيقات المتخصصة .

من خلال الجدول أعلاه نجد أن نسبة المنتوج النهائي (السميد الفرينة) تقدر بين 70% - 89% و السبب يرجع الى ان النسبة المتبقية من الانتاج الفعلي على الكمية المستلمة هي بقايا (نخالة) موجهة الى تغذية الانعام

بعد الإطلاع على الكميات المستهلكة الكهرباء من طرف المطحنتين وكمية القمح المستهلكة توصلنا إلى النتائج المدونة في الجدول أدناه:

المتعامل	الطاقة الكهربائية (كيلو واط)	القمح المستهلك (قنطار)	نسبة استهلاك الكهرباء لكل قنطار
مطحنة غ	1 628 793,00	266 958,27	% 6,10
مطحنة ب	3 183 580,00	576 210,60	% 5,53

الجدول رقم7: نسبة استهلاك الكهرباء الفعلي للمطحنتين محل الدراسة .

المصدر : فواتير الكهرباء و سند التسديد المقدمة من طرف المسيرين لمكتب التحقيقات المتخصصة .

نعلم ان القمح الصلب الموجه لانتاج السميد و القمح اللين الموجه لانتاج الفرينة مدعم من طرف الدولة حيث قام بعض المطاحن ببيع القمح على حالته باسعار مرتفعة وتوفير الطاقة الكهربائية و مصاريف العمال، ولمعرفة الوجهة الصحيحة لهاته المادة الحساسة

قامت المديرية العامة للمراقبة الاقتصادية وقمع الغش بفتح تحقيق وطني حول التحقق من التجاوزات الحاصلة في هذا القطاع وقد تم فتح التحقيق بوضع برنامج خاص بالمراقبة المطحنتين فتبين انهما تحترما التزاماتهم الواقعة على عاتقهم وهذا ما اكدته نسبة استهلاك الكهرباء لكل قنطار من القمح المستهلك

3- رفع التقرير و اتخاذ الاجراءت اللازمة

من خلال التحقيقات التي قامت بها مصالح مديرية التجارة و المتمثلة في مكتب التحقيقات المتخصصة و الوقوف على نزاهة و شفافية المعاملات التجارية التي قام بها المتعاملين سابقي الذكر من عدة جوانب و المتمثل في الجانب المحاسبي من خلال الفواتير المحررة للمتعاملين و فواتير الشراء و التصريحات الجبائية و وتم التحقق من وصولات التسليم ، بحيث يقوم المتعامل بطلب مقررة من مديرية التجارة لتصريح له بتحرير وصولات التسليم و للاشارة انه تجمع هذه الاخيرة في فاتورة اجمالية في اخر الشهر وتكتب فيها ارقام وصولات التسليم المحررة اسم المتعامل وبقيمة اجمالية وتعد الفاتورة و الوسائل البديلة للفاتورة المتمثلة في سندات التحويل و التي تبرر حركة السلع او المنتوجات دون أن تكون محلا للمعاملات التجارية .

ومن خلال الممارسات التي قامت بها المطحنتين و التحقيق في نزاهة ممارساتهما التجارية تبين ان المؤسستين تسعي دائما الى احترام القوانين و البحث فيما هو جديد من المراسيم و الاوامر و التشريعات قصد تحقيق مبدأ شفافية الممارسات التجارية .

وفي الاخير يتم رفع تقرير من طرف مكتب التحقيقات المتخصصة الى المديرية الجهوية بباتنة و الذي سطر من طرف المديرية العامة للرقابة وقمع الغش .

ثانيا : قطاع الخدمات

في اطار برنامج التحقيقات المتخصصة تم فتح تحقيق من طرف محققين التحقيقات المتخصصة حول مهنة الوكيل العقاري و هذا البرنامج المسطر من طرف المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش حيث عرف المشرع الجزائري المتعامل الاقتصادي الناشط في هذا المجال بالوكيل العقاري وقيد ممارسته لمهنته بالحصول على اعتماد يسلم له من قبل الجيهات المعنية ، قصد تنظيم هذه المهنة وجعل معاملاتها التجارية قانونية تتسم بالشفافية و النزاهة ، وقد سن المشرع الجزائري مرسوم تنفيذي رقم 18/09 المؤرخ في 2009/01/20 الذي يحدد التنظيم المتعلق بممارسة مهنة الوكيل العقاري.

1- مجريات التحقيق :

قبل التطرق الي مجريات التحقيق يجب تعريف مهنة الوكيل العقاري ،حيث صدرت العديد من المراسيم و القوانين التي عرفت مهنة الوكيل العقاري واخرها المرسوم التنفيذي رقم 18/09 الصادر عن وزارة السكن و العمران في 2009/01/20 المحدد للتنظيم المتعلق بممارسة مهنة الوكيل العقاري .

- المادة 02 منه على انه "يعد وكيلا عقاريا كل شخص طبيعي او معنوي يلتزم بموجب وكالة وبمقابل اجر بالقيام بخدمات ذات طابع تجاري كوسيط في الميدان العقاري او في ميدان الادارة و التسيير العقاريين لحساب او فائدة مالكين "[1].

وتتكلف الوكالة العقارية بالمهام التالية

- القيام بكل الاجراءات لدي الزبائن من اجل بيع الاملاك العقارية الموكلة اليها او تاجيرها او مبادلتها

[1] - المرسوم التنفيذي رقم 18/09 الصادر عن وزارة السكن و العمران في 2009/01/20 المحدد للتنظيم المتعلق بممارسة مهنة الوكيل العقاري ،المادة 02

- ترقية الاملاك العقارية الموكلة اليها لحساب الزبائن .
- القيام بعمليات المسبقة الضرورية لإبرام العقود باسم ولحساب الزبائن .
- القائم بادارة الملاك العقارية "يعد قائما بادارة الملاك العقاريةكل شخص يقوم بالعمليات الاتية "
- ايجار المحلات ذات الاستعمال السكني او المهني او التجاري و/ او الحرفي .
- تحصيل اليجارات و الاعباء المتعلقة بها .
- صيانة المحلات واجزائها المشتركة وكذا ملحقاتها .
- الامر بقيام بكل اشغال التصليح و الصيانة بما في ذلك الاشغال الضرورية لسلامة او صحة المحلات المؤجرة .

ولمباشرة التحقيق من طرف مكتب التحقيقات المتخصصة يتم الاستناد الى القائمة الاسمية المستخرجة من بطاقة التسجيل الوطنية للتجار المتواجدة على مستوي مصالح مديرية التجارة وشمل المتعاملين الاقتصاديين النشطين في مجال :

- ❖ الوكالة العقارية : رمز النشاط 611004.
- ❖ ادارة الملاك العقارية: رمز النشاط 611006.

تم تحديد 42 متعامل اقتصادي ناشط من خلال البطاقية الوطنية في مهنة الوكيل العقاري ، ومن خلال الرقابة الميدانية و الوقوف على مدى احترام المتعاملين المتواجدين في السوق المحلية للتشريعات و التنظيمات حيث قام اعوان التحقيقات المتخصصة علي التأكد من الوثائق التي يسمح للمتعامل الاقتصادي مزاولة مهنة الوكيل العقاري وتتمثل الوثائق المطلوبة :

- ❖ السجل التجاري .
- ❖ الاعتماد مؤشر عليه من طرف مصالح وزارة السكن و العمران و المدينة .
- ❖ عقد الايجار

و للوقوف على مدى التزام الوكلاء العقاريين بتطبيق محتوي المرسوم رقم 18/09 وقد اسفرت عملية التحقيق على ان الوكلاء العقاريين المنتظمين يملكون الصفة القانونية لمزاولة نشاطهم وعددهم 12 متعامل حيث قدموا الوثائق اللازمة و المعاملات التجاري التي قاموا بها خلال 2017 اما فيما يخص الوكلاء العقاريين المخالفين فهم ينقسمون الى ثلاثة اقسام [1] :

I. الوكلاء الذين يمارسون نشاطهم بدون اعتماد : نلاحظ ان هذا النشاط مقنن بتشريعات تضبطه ويجب على ممتهن هذه المهنة الحصول على اعتماد يخول له مزاولة النشاط ، و بعد البحث و التحري من طرف اعوان التحقيقات المتخصصة تم الكشف عن06 متعاملين يمارسون نشاطهم التجاري المقنن بدون اعتماد مما استوجب على اعوان التحقيقات المتخصصة اتخاذ الاجراءات الردعية و المتمثلة في محضر رسمي ويترتب علية غرامة و الغلق حتى يتم تسوية وضعيته .

II. الوكلاء الذين يمارسون نشاطهم بدون محل : من خلال المعاينة الميدانية التي قامت بها اعوان التحقيقات المتخصصة لم يتم العثور على بعض المتعاملين الاقتصاديين الذين يحملون نشاط الوكيل العقاري و عددهم 06 و بالاستعانة بمصالح اخرى (الدرك الوطني ، الشرطة ، البلدية .....) للعثور عليهم ، مما استوجب تحرير استدعاء بريدي رسمي للحضور الى مكتب التحقيقات المتخصصة ، وفي الاجال المحددة لم يتم حضور المتعاملين مما استدعي تحرير محضر رسمي غيابي بعنوان المخالفة "ممارسة نشاط تجاري قار دون حيازة محل تجاري

[1] –عدم كتابة اسماء المتعاملين و طبيعة المخالفة المرتكبة منهم نظرا لسر المهني .

" ويتم تحرير اعذار يرسل الى مقرة السكني و في حالة عدم تسوية وضعيته خلال ثلاثة (03) اشهر ابتدءا من تاريخ المعاينة يقوم القاضي تلقائيا بشطب السجل التجاري .[1]

III. الوكلاء العقاريين قيد التحقيق : من خلال التحقيق تبين ان 18 متعامل تم ايداع ملفاتهم علي مستوي مصالح وزارة السكن و العمران و المدينة حيث تم قبول ملفاتهم و اعطائهم موافقة مبدئية مؤشر عليها حتي دراسة واستكمال ملفاتهم و الاجراءات الادارية والى حين حصول المتعاملين الاقتصاديين على الاعتماد لا يسمح لهم بمزاولة مهنة الوكيل العقاري .

2- **رفع التقرير و اتخاذ الاجراءت اللازمة**

من اجل تنظيم المعاملات في مجال مهنة الوكيل العقاري قام المشرع الجزائري بتحديد شروط ممارسة نشاط او مهنة الوكيل العقاري بضبط قوانين تنظمه ، ومن خلال التحقيق المجري على مستوي ولاية بسكرة اتضح ان هذا النشاط تشوبه بعض الصعوبات و المشاكل اهمها التحصل على الاعتماد ، بما انه نشاط مقنن حيث اتضح ان بعض المتعاملين الاقتصاديين لم يتحصلوا على الاعتماد بعد ايداع ملفاتهم لدى المصالح المعنية وحصولهم على الموافقة المبدئية مما استدعى الى اتخاذ الاجراءات القانونية ضدهم .

وبعد استكمال التحقيق يتم كتابة تقرير نهائي من طرف مكتب التحقيقات المتخصصة ورفعه الى المدير الولائي للتجارة و الذي بدوره يتم رفعه الى المديرية الجهوية بباتنة و الذي سطر من طرف المديرية العامة للرقابة وقمع الغش .

ثالثا : قطاع الاستيراد

من بين التحقيقات المسندة الى مكتب التحقيقات المتخصصة بمتابعة عمليات الاستراد ، وبناءا على الارسالية من المديرية الجهوية للتجارة لولاية باتنة ، قصد الاستغلال و المتابعة تم فتح تحقيق المتعلق بالمتعامل الاقتصادي مؤسسة الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة (م.ش.و.ذ.م.م) ياسين للتجارة الحاملة للسجل التجاري الرئيسي رقم 12/ب/0243546-07/00 المؤرخة في 2016/02/147 تزاول نشاطها في قطاع : الاستيراد لاعادة البيع على الحالة ، والكائن مقرها الاجتماعي بتجزئة 12 قطعة المنطقة الحضرية الشرقية رقم 05 العالية الشمالية بلدية بسكرة .

تم فتح تحقيق المتعلق بمتابعة عمليات الاستراد لسنة 2017 لضبط الممارسات التجارية ان كانت نزيهة وتبعا للتشريعات و القوانين السارية المفعول ام لا .

1. التحضير للتحقيق قبل مباشرة التحقيق يجب على المحققين الالمام بالعناصر التالية .
   - التأكد من المتعامل الاقتصادي وذلك من خلال البطاقية "مدونة النشاطات "
   - تحديد القوانين و المراسيم التي تحدد النشاط
   - تحديد الوثائق اللازمة لمباشرة التحقيق .
   - التأكد من عدم ادراج المعني ضمن البطاقة الوطنية للغشاشين وذلك بالاتصال بمصلحة المنازعات .
   - التاكد من ايداع الحسابات الاجتماعية لسنوات الفارطة .
   - وضع برنامج خرجات ميدانية
2. مباشرة التحقيق .

[1] قانون 08/04 مرجع سابق ، المادة 39

يقوم المحققون بمباشرة التحقيق ضمن خرجات ميدانية مفاجئة للمتعامل الاقتصادي وذلك بمعاينة الميدانية للمؤسسة وفروعها (مقر الاجتماعي ، مقرتها الثانوية ، المخازن ، وحدات التسويق .....) ويتم جرد البضاعة المتواجدة بجميع فروع الشركة و بعد المعاينة يتم طلب الوثائق اللازمة من اجل اتمام وتكون على النحو التالي :

- الملف الاداري : يتكون الملف الاداري حسب طبيعة النشاط وصفة المتعامل طبيعي او معنوي
  - سجل التجاري .
  - قانون الاساسي للشركة .
  - بطاقة التعريف الجبائي .
  - عقد الايجار او الملكية .
  - بطاقة هوية المسير.
  - بطاقة تقنية عن المؤسسة و التي تشمل (مساحة المؤسسة ، الهيكل التنظيمي ، عدد العمال ، وسائل النقل .....) .
- الملف المحاسبي :ويتكون من .
  - ميزانية لسنوات السابقة (2 الى 3 سنوات) .
  - التصريحات الجبائية G 50 .
  - قائمة الزبائن ETAT 104.
  - شهادة ايداع الحسابات الاجتماعية .
- الملف التجاري : يتم طلب من مسير المؤسسة ملف الاستيراد و المتمثل في (فواتير الشراء ، D3 ، شهاد العفاء الجمركي (في حالة الاستفادة البضاعة من الاعفاء الجمركي))، والإضافة الى فواتير البيع وسندات التحويل بين ووصولات التسليم و بطاقة المخزون وتمثل هذه الاخيرة حركة البضاعة " دخول ،خروج "

بمطابقة فواتير الشراء مع D3 (المبلغ المحرر في كليهما) وقيمة الاعتماد المستندي الذي ينتمي اليه المتعامل السابق الذكر ومطابقة الكميات المستوردة وذلك من فواتير الشراء مع الكميات المباعة و المتعلقة بفواتير البيع والمخزون ، بالإضافة الى مطابقة المخزون المذكور ببطاقة المخزون المقدم من طرف مسير المؤسسة ، ومن خلال فواتير البيع يتم التأكد من الوجود الفعلي للزبائن للمتعامل محل التحقيق وذلك بالاطلاع على البطاقية الوطنية للسجل التجاري و المعاينة الميدانية لمحلات الزبائن المتواجدين في ولاية بسكرة و التأكيد على ان المعاملة التجارية قد تمت فعليا ، وفي حالة انتماء المتعاملين الى خارج الاختصاص الاقليمي للولاية يتم مراسلة المديريات التابعين لها وموافاتنا بتقرير حول المتعاملين وفي الاخير يتم مطابقة فواتير البيع مع التصريحات الجبائية G50 للتاكد من رقم الاعمال المصر به .

3. الاجراءات المتخذة و التقرير النهائي

- بعد القيام بجميع مراحل التحقيق وسعي المحققون في كشف المعاملات السلبية او نزاهة الممارسات التجارية التي قامت بها المؤسسة في السوق المتواجدة به ، وحرصا من طرف اعوان التحقيقات المتخصصة على ردع الممارسات التدليسية غير نزيهة تم فتح التحقيق من اجل كشف اي تلاعب او لبس او اي خرق للقوانين و التشريعات ، وكل هذه التحريات و تعقيدات في العمل من اجل حماية

المستهلك بالدرجة الاولى ، تطبيق مبدأ العدالة بين المتعاملين الاقتصاديين (حماية مصالح المتعاملين المتدخلين في السوق) و حماية الاقتصاد الوطني .

- وفي حالة عدم العثور على مقر المؤسسة يتم ارسال استدعائين بريديين الاول الى مقر الشركة و الثاني الى عنوان المسير في حالة حضور المعني الى مصالح المديرية تتبع معه جميع اجراءات التحقيق و الوقوف على كل ما يتعلق بممارسة نشاطه ، وفي حاله عدم الاستجابة المسير للاستدعاءات يستوجب ارسال اعذار الى مسكن ويتم تحرير محضر اولي بعنوان "ممارسة نشاط تجاري بدون محل ويتم تحرير محضر نهائي فيه المعاملات التي قام به المتعامل وكذلك الاستدعائين و الاعذار و يرسل الى الجهة القضائية للحكم في مخالفات المضبوطة

وفي الاخير يتم رفع تقرير من طرف مكتب التحقيقات المتخصصة الى المديرية الجهوية بباتنة و الذي سطر من طرف المديرية العامة للرقابة وقمع الغش يشمل مجريات التحقيق و الاجراءات المتخذة و كذلك التوصيات ان كانت المعاملة التجارية تمت بنزاهة وشفافية ام في حالة وجود تجاوزات في الممارسة يتم اتخاذ الاجراءات اللازمة او تحويل الملف الى العدالة .

الخاتمة

تضمن مراقبة الممارسات التجارية من طرف الأجهزة المكلفة بالرقابة للنشاط الاقتصادي تنفيذ التشريعات و الانظمة المتعلقة بشروط الممارسات التجارية ،و الأهداف الأساسية لمراقبة الممارسات التجارية من طرف اعوان التحقيقات المتخصصة بوضع برنامج خاص بالمراقبة على أساس الأهداف المسطرة قصد إضفاء فعالية في العمل الرقابي و محاربة الغش و تطهير دائم للسوق. والمتمثلة في وضع قواعد شفافة و نزيهة للامتثال لها من أجل معاملات تجارية عادلة و محاربة الممارسات غير الشرعية و غير النزيهة، وللإشارة ايضا ان المساهمة التحقيقات المتخصصة تحد من إنتشار التجارة الموازية ، من أجل ضمان إحترام المنافسة الحرة، وكذلك الحفاظ على مصالح المتعاملين الاقتصاديين والمستهلكين.

من خلال دراستنا النظرية والتطبيقية تمكنا من معرفة مختلف الجوانب الجوهرية للموضوع وفهمها، وتم التطرق إلى الإجراءات والآليات الفعالة للحد من الممارسات غير نزيهة، ثم القيام بأسقاط هذا الطرح على عينة من المتعاملين بهدف معرفة مدى التزامهم بالممارسات التجارية النزيهة و الشفافة ، وان عدم امتثال او تنفيذ المتعاملين الاقتصاديين لالتزاماتهم الواقعة على عاتقهم أي المفروضة عليهم يتم اعوان مكتب التحقيقات المتخصصة لدي مديرية التجارة اداء مهامهم المنوطة لهم بكل احترافية في ظل القانون الساري المفعول وخاصة في مثل حالات الممارسات التدلسية او الممارسات غير شرعية ، وذلك باتخاذ جميع الاجراءات الردعية اللازمة من اجل ان يأخذ القانون مجراه.

ومن خلال ما سبق توصلنا إلى نتائج التالية:

- تعتبر الرقابة أهم ركيزة في النشاط الاقتصادي ، فهي يأخذ أشكالا مختلفة هدفها الوقوف على الممارسات التجارية السليمة
- لاعطاء خاصية السرعة في الحياة التجارية ،أعطى المشرع بدائل عن الفاتورة و التي تثقل كاهل المتعامل الاقتصادي و المتمثلة في وصولات التسليم(الحصول على ترخيص من طرف الادرة المكلفة بالتجارة) و سند التحويل وهذا لتسهيل مهام المتعاملين فيما بينهم .
- إن الكثير من المتعاملين الاقتصاديين يحاولون قدر المستطاع التملص من تحرير الفاتورة او الوثيقة تقوم مقامها ، وذلك بواسطة رفض البيع العمدي او اخفاء فوارق القيمة ، وهذا من أجل التقليل من مبالغ الضرائب والرسوم الواجب عليهم تسديدها.
- تتم عملية التحقيق من طرف اعوان مكتب التحقيقات المتخصصة مخولة قانونا بذلك، تتبع طرق وإجراءات في كل ما يتعلق بالنشاط الممارس و أهمها التحقيق في الوثائق المحاسبية .
- الحرص على تطبيق حق الاطلاع والمعاينة لتساعد الأعوان المحققين علي كشف الأخطاء والتجاوزات التي ارتكبها المتعاملين الاقتصاديين عن قصد، وهذا عن طريق القيام بالمعاملات التجارية التي قام بها والتدخلات الميدانية المفاجئة مع طلب معلومات من كل الأطراف التي لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة مع المتعاملين .
- التنفيذ الصارم لمختلف العقوبات المطبقة على ممارسة الانشطة التجارية من قبل المتعاملين المخالفين للقوانين و التشريعات .
- يعتبر عدم تحرير الفواتير نتيجة لعدم فعالية الرقابة الردعية والتي من خلالها على جميع النشاطات التي تغذيها ظاهرة عدم الالتزام بتحرير الفاتورة ومن بينها السوق الموازية

●استفحلت ظاهرة"ان الفواتير ليست بحوزة المتعامل الاقتصادي " وهي في الاساس لا يملكها ولا يطلبها عند شراءه للبضاعة، وعند التحقيق يستعمل المتعامل الاقتصادي المناورة و الوعود الكاذبة لكسب الوقت وقوم بطلبها ،حيث ان القانون فرض ان الفاتورة تقدم عند الطلب او تكون مع البضاعة المنقولة، وعند اتخاذ الاجراءات القانونية وتحويل المحضر الرسمي الى العدالة يكتفي المتعامل بتقديم الفواتير محل التحقيق ،مما يفقد المحضر حجيته القانونية تحت انعدام او نقص التسبيب .

●ترك المشرع ثغرات في التشريع مما استغله بعض المتعاملين ونذكر على سبيل المثال منتج الفرينة فالمادة الاولية و المتمثلة في القمح اللين مدعم من طرف الدولة وكذلك معفي من الرسم على القيمة المضافة TVA وهو موجه الى صناعة الخبر فالمنتج يبيع اكياس بسعة 1كغ بسعر 80 دج اي سعر القنطار يفوق اربع اضعاف السعر القانوني و المتمثل في 2000 دج وكذلك الفرينة الموجهة للخبز العادي يتحايل المتعامل بصنع الانواع اخري من الخبز و الحلويات وهنا يبقى المحقق بين حيرة من امره لان القانون لم يضبط هذه المخالفات ولم يعطيها اي اجراءات ردعية .

●ومما لاشك فيه ان المسؤولين على قطاع التجارة يقومون بمجهودات جبارة من اجل تكريس مبدأ شفافية ونزاهة والقضاء على المخالفة وتحقيق مبدا العرض و الطلب وفق التشريعات المنصوص عليها ،ومع ذلك يوجد نقص واضح في تغطية النسيج التجاري للولاية وكذلك نقص الإمكانيات المادية، مع العلم ان اعوان المكلفون بالرقابة وخاصة اعوان التحقيقات المتخصصة يعملون بكل احترافية مما تكونت لهم من خبرة في هذا المجال .

نتائج اختبار الفرضيات:

لقد وقفنا على نتائج الفرضيات المطروحة وتوصلنا إلى:

- **الفرضية الأولى** :يهدف التحقيقات المتخصصة إلى الحد والتقليل من الممارسات التجارية السلبية .

- **الفرضية الثانية** :تسعي مديرية التجارة و خاصة اعوان مكتب التحقيقات المتخصصة الى السعي لتطبيق كل ما جاء في التشريعات وجعل القانون ساري المفعول على ارض الواقع الى حد كبير ، ادى بالمتعاملين الى الامتثال الى حدا ما .

- **الفرضية الثالثة**:الالتزام بتحرير الفاتورة او الوثيقة التي تقوم مقامها " الوسائل البديلة لها " وذلك بالتجنب من الوقوع في دائرة مخالفة القانون و التشريعات و التي يترتب عليها متابعة ادارية (غرامة مالية ،غلق ، شطب السجل ، .....)

- **الفرضية الرابعة** : في ظل نقص الامكانيات المادية و البشرية يجب الاعتماد على العقوبات الردعية الصارمة وهذا لتحقيق اكبر ضمان وحماية لصالح المستهلك و الاعوان الاقتصاديين ضحية الممارسات التجارية غير الشرعية .

التوصيات

من خلال النتائج السابقة المتوصل إليها من هذه الدراسة، يمكن تقديم بعض التوصيات والتي تساهم في الحد من ظاهرة الممارسات التجارية السلبية ، وتعمل على الرفع من فعالية الرقابة ، وهي تتمثل فيما يلي:

- ❖ تمكين الموظفين المكلفين بالتحقيقات الاقتصادية من القيام بسحب السجل التجاري مؤقتا في حالة قيام العون الاقتصادي بمخالفات متكررة (حالة العود) الى غاية الفصل من قبل الجيهات القضائية المختصة .
- ❖ ان تجسيد الدور التنظيمي للهيئات العمومية الرقابية الا بتوفير اكبر قدر ممكن من الوسائل البشرية و المادية وذلك راجع الى خصوصية قطاع التجارة ، من اجل الوصول الى تحقيق رقابة فعالة وحماية اكثر للاعوان المكلفين بالتحقيقات المتخصصة الاقتصادية .

وبالرغم ما بذلناه من جهد في سبيل شرح و تحديد مساهمة اعوان التحقيقات المتخصصة في ضبط الممارسات التجارية المحددة بموجب القانون فإن ثراء هذا الموضوع وأبعاده المختلفة يجعل منه مجالا خصبا لمزيد من البحث.

المراجع

1. منصور داود ، الاليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر ، شهادة الدكتوراه في الحقوق تخصص قانون اعمال، 2016
2. غضبان خديجة ، **التحقيق الجبائي ودوره في مكافحة الغش الضريبي** ، مذكرة ،ماستر جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي شعبة محاسبة و ضرائب ،2015 .
3. عماد
4. باتنة 2013.
5. بن مسعودة كمال ، **دور و مهام اعوان الرقابة في مجال المنافسة و التحقيقات الاقتصادية** ، دورة تكوينية لفائدة اعوان المنافسة و التحقيقات الاقتصادية، المديرية الجهوية للتجارة باتنة 2014.
6. الجمهورية حامد احمد القد،تعريف التحقيق لغة و صطلاحا ، الموقع الالكتروني للمعلماتية almerija net/reading .
7. المراسلات من السلطة المركزية المتواجدة الجزائر العاصمة.
8. خنيسة علي ، **كيفيات سير التحقيقات في مجال المنافسة**، دورة تكوينية لفائدة اعوان المنافسة و التحقيقات الاقتصادية، المديرية الجهوية للتجارة الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الجريدة الرسمية ، **قانون رقم 02/04** المتعلق للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المادة 52 المؤرخ في 2004/04/23 .
9. Rachid Zouaimia, Droit de la régulation économique, p 70.
10. محمد فيصل كامل ، طارق ربح الله ، **استخدام التحقيق المحاسبي في تعديل الأسس الخاضعة للضرائب والرسوم** مذكرة لنيل شهادة ماستر،علوم اقتصادية التخصص مالية ونقود ، 2016.
11. المرسوم 415/09 المتضمن القانون الاساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة الادارة المكلفة بالتجارة ، المؤرخ في 2009/12/16 .
12. بوزيدة عاشور ، دراسة القانون 08/04 ، **الدورة التكوينية لفائدة اعوان الرقابة** مطبوعة رسكلة أعوان التجارة من طرف المديرية الجهوية باتنة، 2013.
13. صولح سماح ، **دور تسيير الرأسمال البشري في تحقيق التميز للمؤسسة المتعلمة** اطروحة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية ، جامعة بسكرة 2013.
14. دي عبد المجيدة، سملالي يحضيه، **نحو تنمية استراتيجية للموارد و الكفاءات البشرية في ظل العولمة** ،الملتقى الدولي حول الشفافية و نجاعة الاداء ،كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير جامعة الجزائر 2003.
15. احمد سبع ، **دور الدولة في الاقتصاد بين الضرورة و الحدود** ، المجلة الجزائرية للعولمة و السياسات الاقتصادية ، الجزائر ،العدد 2016/07.
16. الصباح عبد الرحمن ، **مبادئ الرقابة الإدارية** ، دار الزهران للنشر والتوزيع-عمان 1997.
17. زحنيت سمية ،**دور الهيئات الإدارية في حماية المستهلك** –مذكرة لنيل متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون ادري ، 2014.
18. أ . د عبد الله احمد شامية، **دور الدولة في النشاط الاقتصادي**، Yenibosna Merkez MAH.29 سنة 2016.

19. امينة نصبة ، **اهمية تطبيق مبادئ الحوكمة في نظام العام** ، شهادة ماستر تخصص اقتصاد عمومي وتسيير مؤسسات ، 2014.
20. سالم احمد ، **دور الافصاح البيئي في تحسين الاداء البيئي** ، مذكرة لنيل شهادة ماستر ، تخصص مالية وحاكمية المؤسسات ، 2015.
21. زناتي محمد السعيد : **صلاحيات النيابة العامة في القانون 15-02** مذكرة لنيل شهادة ماستر ، قانون جنائي سنة 2016.
22. مقدم ، محمد حمدان عاشور ، **اساليب التحقيق و البحث الجنائي** ،(غ م)، سنة 2010.
23. موقع الجمارك الجزائرية ، 2018/04/06 سا 22:00.
24. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،القانون الجنائي .
25. WWW.ONEFD.EDU.DZ.
26. عماري الجيلالي ، بكة سيدي محمد المولود ، **حماية المستهلك في التشريع الجزائري** ، مذكرة لنيل شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية ، 2011.
27. هشماري وهيبة ، حمودة نجوي ، الحماية القانونية للمستهلك من الشروط التعسفية ، مذكرة لنيل ماستر في القانون جامعة بجاية، غير منشورة ، 2013.
28. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،القانون 10-06 المؤرخ18اوت 2010 يعدل ويتمم القانون 02/04 **المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية** المؤرخ في : 23 يونيو 2004 .
29. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،المرسوم تنفيذي رقم 05-468 **يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل و الفاتورة الاجمالية وكيفيات ذلك.**
30. فرجة زراوي صالح –**الكامل في القانون التجاري الجزائري** ، النشر الثاني 2003- نشر و توزيع ابن خلدون .
31. V.G.VGACHOS-le droit public economique-branche du droit public 1999
32. خديجي احمد ، **قواعد الممارسات التجارية في القانون الجزائري** ، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية، باتنة ، ،2016.
33. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الجريدة الرسمية ، قانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المادة 03 المؤرخ في 2009/02/25 .
34. بوعكاز سميرة ، **مساهمة فعالية التدقيق الجبائي في الحد من التهرب الضريبي** ،رسالة دكتوراه ، ، تخصص محاسبة سنة 2014.
35. جمعة امال و ايت ساحل كهينة - **ضوابط ضمان شفافية الممارسات التجارية**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في قانون اعمال تخصص القانون العام للاعمال بجاية، 2014.
36. اميرة حمزة و سمية بن عمارة **مخالفة قواعد و شفافية الممارسات التجارية** ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون شعبة قانون اعمال سنة 2016.
37. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،الامر رقم 03/03 المعدل و المتتم و المتعلق بالمنافسة الذي يحدد شروط ممارسة المنافسة في السوقّ ، المؤرخ في 2003/07/09.
38. بلفركوس فطومة ، بلحسين باية ، **الالتزام بالفوترة كاداة لضمان شفافية الممارسات التجارية** كلية الحقوق و العلوم الانسانية قسم القانون العام للاعمال ، 2014.

39. لعور بدرة، **آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري** ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراة في الحقوق، تخصص – قانون أعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.
40. علي فتاك، **تأثير المنافسة على التزام ضمان سلامة المنتوج**، دار الطبع، دار الفكر الجامعي ،سنة 2008.
41. بوشارب ايمان ، **حماية المستهلك من الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق و العلوم السياسية ، ام البواقي 2012 .
42. زعموم الهام ، **حماية المحل التجاري ، دعوى المنافسة غير المشروعة** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون –كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2004 .
43. بوسقيعة أحسن، **مخالفات تشريع الأسعار**، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 1991، ص 61 الأمر01/96 المتعلق الذي يحدد القواعد التي تحكم الصناعات التقليدي و الحرف .
44. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الأمر رقم **37/75** المتعلق بالأسعار و المخالفات الاقتصادية.
45. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،المرسوم التفيذي رقم **90–367** المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 1990، المتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها،الجريدة الرسمية عدد 83 الصادرة 25 ديسمبر2005
46. قانون حماية المستهلك وقمع الغش القانون رقم 08/04 المتعلق بشروط ممارسة الانشطة التجارية.
47. براشمي مفتاح ، **مجال تطبيق الممارسات التجارية غير النزيهة** ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الاعمال المقارن ، جامعة وهران 2014.
48. سميحة علال ، جرائم البيع في قانون المنافسة و الممارسات التجارية مذكرة ماستر كلية الحقوق2005.
49. قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2011.
50. قانون الإجراءات الجبائية، لسنة2002 .
51. القانون التجاري، لسنة1984